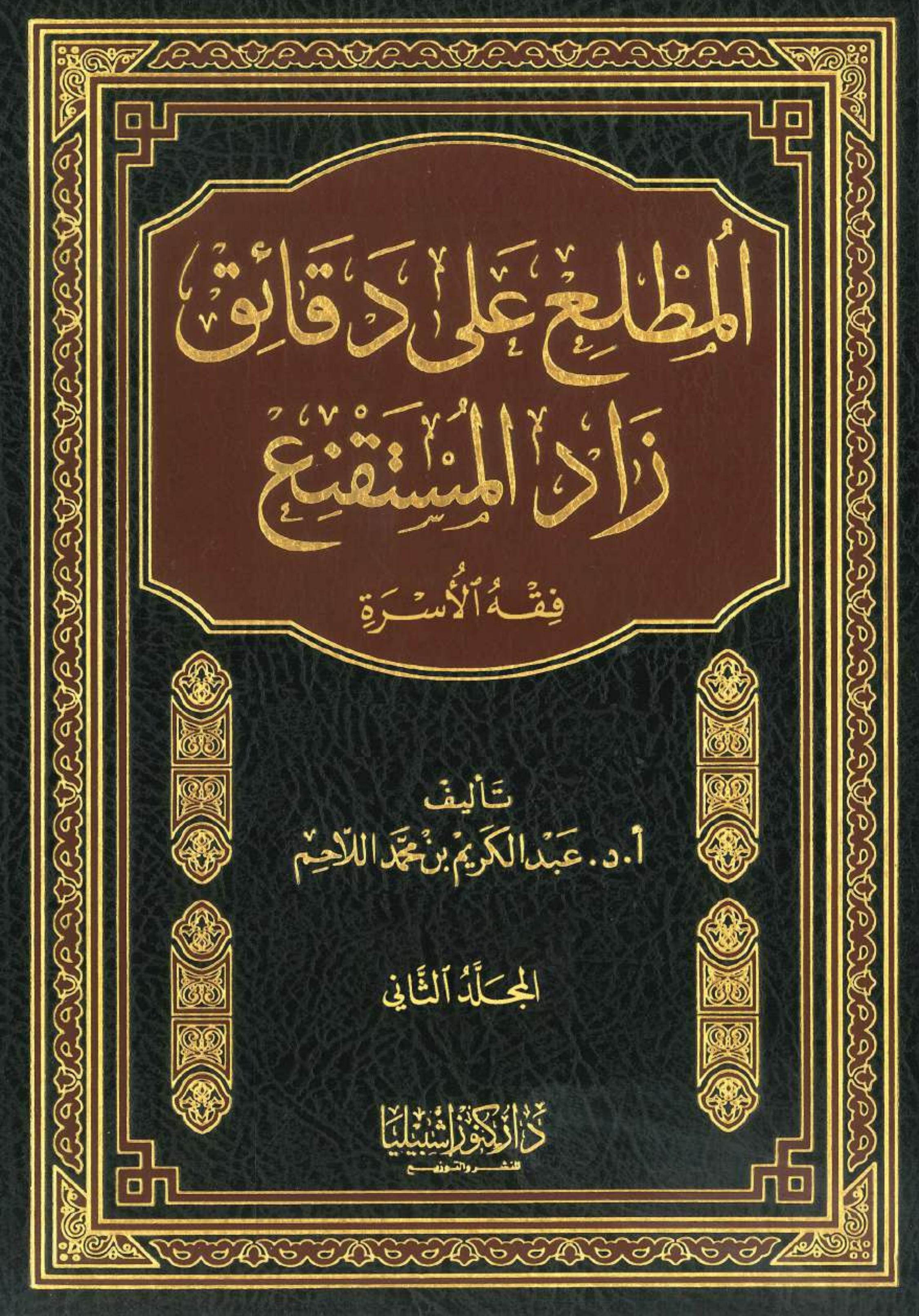

المُطلِع على دقائق زاد المُستقنِع
فِقهُ الأُسرة
تأليف
أ.د. عبد الكريم بن محمد اللاحم
المجلد الثاني
دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

المُطْلِعُ على دَقائِقِ زَادِ المُسْتَقْنِعِ

فِقْهُ الأُسْرَةِ

النِّكاحُ

تأليف

أ.د. عبدالكريم بن محمّد اللاحم

المجلّدُ الثّاني





ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم، عبدالكريم بن محمد

المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه الأسرة- النكاح)/ عبدالكريم بن محمد اللاحم- الرياض ١٤٣٠هـ، ٢مج

٤٥٨ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٤-٥٨-٨٠١١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٧-٦٠-٨٠١١-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١- فقه الأسرة ٢- الزواج (فقه إسلامي) أ - العنوان

ديوي ٢٥٤,١ ١٤٣٠/٢٠٥٧

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٢٠٥٧

ردمك: ٤-٥٨-٨٠١١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٧-٦٠-٨٠١١-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

الطَبعَةُ الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨- ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com

المطلع على دقائق زاد المستقنع

فقه الأسرة

النكاح

تأليف

أ. د. عبد الكريم بن محمد اللاحم

المجلد الثاني





ح) دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم، عبدالكريم بن محمد

المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه الأسرة- النكاح)/ عبدالكريم بن محمد اللاحم- الرياض ١٤٣٠هـ، ٢مج

٤٥٨ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٤-٥٨-٨٠١١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٧-٦٠-٨٠١١-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١- فقه الأسرة ٢- الزواج (فقه إسلامي) أ - العنوان

ديوي ٢٥٤,١ ١٤٣٠/٢٠٥٧

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٢٠٥٧

ردمك: ٤-٥٨-٨٠١١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٧-٦٠-٨٠١١-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨- ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com

المبحث السابع والعشرون

نكاح الكفار

وفيه خمسة مطالب هي:

١- المراد بالكفار.
٢- عقودهم.
٣- أحكام نكاحهم.
٤- الصداق.
٥- أثر تغير الدين على النكاح.

المطلب الأول

المراد بالكفار

وفيه مسألتان هما:

١- ضابطهم.
٢- أمثلتهم.

المسألة الأولى: ضابط الكفار:

المراد بالكفار كل من لا يدين بدين الإسلام.

المسألة الثانية: أمثلتهم:

من أمثلة الكفار من يأتي:

١- اليهود.
٢- النصارى.
٣- المجوس.
٤- الصابئون.

المطلب الثاني

عقودهم

وفيه مسألتان هما:

١- عقودهم لأنفسهم.
٢- عقود المسلمين لهم.

المسألة الأولى: عقودهم لأنفسهم:

وفيها فرعان هما:

١- ما خالف دينهم. ٢- ما وافق دينهم.

الفرع الأول: ما خالف دينهم:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة ما خالف دينهم. ٢- إقرارهم عليه.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة نكاح الكفار المخالف لدينهم ما يأتي:

١- نكاح ذوات المحارم. ٢- نكاح المطلقة ثلاثا قبل إحلالها.

٣- نكاح المعتدة.

الأمر الثاني: إقرارهم عليه:

وفيه جانبان هما:

١- الإقرار. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الإقرار:

ما خالف دين الكفار من انكحتهم التي عقدوها لأنفسهم لا يقرون عليها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم إقرار الكفار على ما يخالف دينهم من انكحتهم التي عقدوها لأنفسهم ما يأتي:

١- أنهم يعتقدون تحريمه فلا يقرون عليه؛ لأنه منكر، وإقرار المنكر لا يجوز.

٢- ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بالتفريق بين المجوس ومحارمهم.

الفرع الثاني: ما وافق دينهم:

وفيه أمران هما:

١- إذا لم يسلموا ولم يترافعوا إلينا.

٢- إذا أسلموا أو ترافعوا إلينا.

الأمر الأول: إذا لم يسلموا ولم يترافعوا إلينا:

وفيه جانبان هما:

١- إقرارهم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: إقرار الكفار على ما عقدوه لأنفسهم من أنكحتهم الموافقة لدينهم:

إذا وافقت أنكحة الكفار التي عقدوها لأنفسهم لدينهم أقروا عليها، ولم يتعرض لكيفيتها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه إقرار الكفار على أنكحتهم التي عقدوها لأنفسهم إذا وافقت دينهم ولم يسلموا ولم يترافعوا إلينا ما يأتي:

١- إقرار الرسول ﷺ عليها، فقد دخل في الإسلام خلق كثير وأقرهم الرسول ﷺ على أنكحتهم ولم يكن يسألهم عن كيفيتها.

٢- أنهم صولحوا على البقاء على دينهم، وأنكحتهم من دينهم.

الأمر الثاني: إذا أسلموا أو ترافعوا إلى المسلمين:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كانت المرأة يصح ابتداء نكاحها.

٢- إذا كانت لا يصح ابتداء نكاحها.

الجانب الأول: إذا كانت لمرأة يصح ابتداء نكاحها:

وفيه جزءان هما:

١- الإقرار. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الإقرار:

إذا أسلم الزوجان أو ترافعا إلى المسلمين والمرأة يصح ابتداء نكاحها أقرا على نكاحهما.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه إقرار الكفار على نكاحهما إذا أسلموا أو ترافعوا إلى المسلمين والمرأة يصح ابتداء نكاحها ما يأتي:

١- إقرار الرسول ﷺ للذين يسلمون على نكاحهم، فقد أسلم خلق كثير وأقرهم الرسول ﷺ على نكاحهم ولم يتعرض لكيفيتها.

٢- إجماع المسلمين على ذلك[1].

الجانب الثاني: إذا كانت المرأة لا يصح ابتداء نكاحها:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- الإقرار.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يصح نكاحهن ما يأتي:

١- ذوات المحارم. ٢- المعتدة.

٣- المطلقة ثلاثا قبل الإحلال.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١١/١١٦.

الجزء الثاني: الإقرار:

وفيه جزئيتان هما:

١- الإقرار. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الإقرار.

إذا أسلم الزوجان أو ترافعوا إلينا والمرأة لا يباح ابتداء نكاحها لم يقرا على نكاحهما وفرق بينهما.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه التفريق بين الزوجين إذا أسلما أو ترافعا إلى المسلمين ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[2].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بالحكم بين الكفار بما أنزل الله على المسلمين، ومما أنزل الله على المسلمين تحريم نكاح المحارم والمعتدات والمطلقات ثلاثا فلا يجوز الإقرار عليه.

المسألة الثانية: عقود المسلمين لهم:

وفيها فرعان هما:

١- كيفيتها. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: كيفية عقود المسلمين للكفار:

عقود المسلمين للكفار كعقود المسلمين للمسلمين.

---

(١) سورة المائدة [٤٢].

(٢) سورة المائدة [٤٨].

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تطبيق أحكام عقود المسلمين على عقود الكفار إذا تولاها لهم المسلمون ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[2].

المطلب الثالث

أحكام نكاح الكفار

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- ضابطها. ٢- أمثلتها.

٣- توجيهها.

المسألة الأولى: ضابط الأحكام المترتبة على نكاح الكفار:

أنكحة الكفار كأنكحة المسلمين، يترتب عليها ما يترتب على أنكحة المسلمين.

المسألة الثانية: الأمثلة:

من الأحكام المترتبة على أنكحة الكفار ما يأتي:

١- الإباحة. ٢- النفقة.

٣- العشرة. ٤- لحوق النسب.

٥- التوارث. ٦- الطلاق.

٧- المحرمية. ٨- الظهار.

---

(١) سورة المائدة [٤٢].

(٢) سورة المائدة [٤٨].

٩- الإيلاء. ١٠- اللعان.

١١- الخلع. ١٢- الرجعة.

١٣- العدة. ١٤- الإحلال للمطلق ثلاثا.

١٥- الإحصان. ١٦- وجوب الصداق.

المسألة الثالثة: توجيه اعتبار نكاح الكفار كنكاح المسلمين:

وجه اعتبار نكاح الكفار كنكاح المسلمين في الأحكام: أنه نكاح محكوم بصحته كنكاح المسلمين، فيرتب الأحكام التي يرتبها نكاح المسلمين.

المطلب الرابع

الصداق

وفيه مسألتان هما:

١- إذا قبض. ٢- إذا لم يقبض.

المسألة الأولى: حكم الصداق إذا قبض قبل الإسلام أو الترافع:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا قبض الصداق قبل الإسلام وقبل الترافع إلى المسلمين تعين وأقر سواء كان صحيحا أم فاسدا.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه إقرار الصحيح. ٢- توجيه إقرار الفاسد.

الأمر الأول: توجيه إقرار الصحيح:

وجه إقرار الصحيح: أنه لو غير لغير بصحيح مثله، وهذا تكرار بلا فائدة.

الأمر الثاني: توجيه إقرار الفاسد:

وجه إقرار الصداق الفاسد بعد القبض قبل الإسلام والترافع ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾[(١)].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بترك ما لم يقبض من الربا ولم تأمر برد ما قبض والصداق الفاسد مثله.

٢- قوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[(٢)].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أخبرت بالعفو عما سلف ولم تأمر برده، والصداق المقبوض مثله.

٣- أن إبطال القبض ورد المقبوض يشق وقد ينفر من الدخول في الإسلام.

٤- أن الكفار إذا أسلموا لا يطالبون بما تركوه من الواجبات ولا يعاقبون على ما ارتكبوه من المحرمات، والصداق المقبوض من ضمن ذلك.

٥- أنهم تقابضوا بحكم الشرك فبرئت منه الذمة كالتقابض في المعاملات الفاسدة من البيوع والإيجارات.

المسألة الثانية: حكم المهر إذا أسلموا أو ترافعوا إلى المسلمين قبل القبض:

وفيها فرعان هما:

١- إذا كان المهر صحيحا. ٢- إذا كان المهر فاسدا.

---

(١) سورة البقرة [٢٧٨].

(٢) سورة البقرة [٢٧٥].

الفرع الأول: إذا كان المهر صحيحا:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا أسلم الزوجان أو ترافعوا إلى المسلمين والمهر صحيح أقرا عليه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه إقرار المهر الصحيح أنه لو غير لغير بمثله وهذا تطويل بلا فائدة.

الفرع الثاني: إذا كان المهر فاسدا:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الفاسد ما يأتي:

١- الخمر. ٢- الخنزير.

٣- الكلب.

الأمر الثاني: الحكم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا أسلم الزوجان أو تحاكموا إلى المسلمين قبل قبض المهر الفاسد حكم بإبطاله وفرض مهر المثل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- توجيه الإبطال حين الإسلام. ٢- توجيه الإبطال حين التحاكم.

٣ - توجيه فرض مهر المثل.

الجزء الأول: توجيه الإبطال حين الإسلام:

وجه إبطال المهر الفاسد حين الإسلام: أنه لا يصح جعله مهرا ابتداء فلا يصح استدامته.

الجزء الثاني: توجيه الإبطال حين التحاكم:

وجه إبطال مهر الكفار الفاسد حين التحاكم: أنه يتعين الحكم لهم بحكم الإسلام ، والمهر الفاسد لا يصح مهرا في الإسلام كما تقدم فيتعين إبطاله.

الجزء الثالث: وجه فرض مهر المثل:

وجه فرض مهر المثل: أن المسمى بطل، وخلو النكاح من المهر لا يجوز، ولا سبيل إلى تحديده غير الرجوع إلى مهر المثل فتعين.

المطلب الخامس

أثر تغير الدين على النكاح

وفيه مسألتان هما:

١- الأثر على النكاح. ٢- الأثر على الصداق.

المسألة الأولى: الأثر على النكاح:

وفيها فرعان هما:

١- أثر الدخول في الإسلام. ٢- أثر الخروج منه.

الفرع الأول: أثر الدخول في الإسلام:

وفيه أمران هما:

١- إذا اتحد زمن الدخول في الإسلام.

٢- إذا اختلف زمن الدخول في الإسلام.

الأمر الأول: إذا اتحد زمن الدخول في الإسلام:

وفيه جانبان هما:

١- صورة إتحاد زمن الإسلام. ٢- حكم النكاح.

الجانب الأول: صورة اتحاد زمن الدخول:

من صور اتحاد زمن الدخول: أن يلقن الزوجان الشهادتين فينطقان بهما جميعاً في لحظة واحدة.

الجانب الثاني: حكم النكاح:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: وإن أسلم الزوجان معا .... بقي نكاحهما.

الكلام في هذا الجانب في جزءين هما:

١- بيان حكم النكاح. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان حكم النكاح:

إذا أسلم الزوجان معا بقيا على نكاحهما.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه بقاء الزوجين على نكاحهما إذا أسلما معا: أنه لم يختلف دينهما بالدخول في الإسلام لعدم الفارق في الدخول فيه بينهما.

الأمر الثاني: إذا اختلف زمن الدخول في الإسلام:

وفيه جانبان هما:

١- إذا سبق الزوج. ٢- إذا سبقت الزوجة.

الجانب الأول: إذا سبق الزوج:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان زوج كتابية. ٢- إذا لم يكن زوج كتابية.

الجزء الأول: إذا كان زوج كتابية:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : وإن أسلم الزوجان معا أو زوج كتابية بقي نكاحهما.

الكلام في هذا الجزء في جزئيتين هما:

١- بيان حكم النكاح. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا سبق زوج الكتابية بالإسلام بقى نكاحهما، سواء كان كتابيا أم غيره، وسواء كان قبل الدخول أم بعده.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه بقاء نكاح زوج الكتابية إذا سبقها إلى الإسلام: أنه يحل للمسلم نكاح الكتابية فلا يؤثر فيه دخول زوج الكتابية في الإسلام.

الجزء الثاني: سبق زوج غير الكتابية:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا كان قبل الدخول. ٢- إذا كان بعد الدخول.

الجزئية الأولى: إذا كان قبل الدخول:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان حكم النكاح. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان حكم النكاح:

إذا سبق زوج غير الكتابية إلى الإسلام قبل الدخول بالزوجة انفسخ نكاحهما.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه انفساخ نكاح غير الكتابة إذا سبقها الزوج إلى الإسلام قبل الدخول بها: أنها لا تحل له؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[1] وليس هناك عدة تبقى بها علق النكاح حتى ينتظر الخروج منها.

الجزئية الثانية: إذا سبق زوج غير الكتابية إلى الإسلام بعد الدخول:

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر فيها دام النكاح وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول.

الكلام في هذه الجزئية في ثلاث فقرات هي:

١- بيان الخلاف.

٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: بيان الخلاف:

إذا سبق زوج غير الكتابية إلى الإسلام بعد الدخول فقد اختلف في نكاحهما على قولين:

القول الأول: أنه ينفسخ بمجرد الإسلام.

القول الثاني: أنه يوقف على انقضاء العدة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئا هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

---

(١) سورة الممتحنة [١٠].

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن الحكم يدور مع علته، وعلة انفساخ النكاح اختلاف الدين بدليل ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[2].

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[3].

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾[4].

٥- قوله ﷺ لابنته زينب لما أجارت زوجها أبا العاص: **(أكرمي مثواه ولا يخلص إليك فإنك لا تحلين له)**[5].

واختلاف الدين يوجد عند الإسلام فينفسخ النكاح حينئذ لوجود علته.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- ما ورد أنه إذا أسلم أحد الزوجين بعد الآخر في العدة بقيا على نكاحهما وإن لم يسلم قبل انقضاء العدة انفسخ النكاح[6].

---

(١) سورة الممتحنة [١٠].

(٢) سورة الممتحنة [١٠].

(٣) سورة البقرة [٢٢١].

(٤) سورة البقرة [٢٢١].

(٥) السنن الكبرى للبيهقي / باب الزوجين الوثنيين يسلم أحدهما ١٨٥/٧.

(٦) الموطأ/ باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ٥٤٤/٢ رقم ٤٥ والسنن الكبرى للبيهقي / باب من قال: لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام الآخر ١٨٦/٧ و ١٨٧.

٢- أن انقطاع علق النكاح بانتهاء العدة فما دامت العدة باقية فعلق النكاح باقية فتكون الزوجية باقية.

٣- قياس استرجاع الزوجة في العدة من الفرقة باختلاف الدين على استرجاعها في العدة من الفرقة بالطلاق الرجعي بجامع أن كلا منهما سبب للفرقة غير مبين.

الفقرة الثالثة : الترجيح :

وفيها ثلاثة أشياء :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول : بيان الراجح :

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني.

الشيء الثاني : توجيه الترجيح :

وجه ترجيح القول بتوقف الانفساخ على انتهاء العدة : أنه أظهر دليلا وأخص في الموضوع.

الشيء الثالث : الجواب عن وجهة القول المرجوح :

يجاب عن وجهة هذا القول : بأن الدليل في غير محل الخلاف ؛ لأنه في الإرجاع حال الكفر، ومحل الخلاف في الإرجاع بعد الإسلام في العدة فلا يصلح للاحتجاج به في محل الخلاف.

الجزء الثاني: إذا سبقت الزوجة:

وفيه جزئيتان هما :

١- إذا كان قبل الدخول. ٢- إذا كان بعد الدخول.

الجزئية الأولى: إذا كان سبق الزوجة قبل الدخول:

وفيه فقرتان هما :

١ - بيان حكم النكاح. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان حكم النكاح:

إذا سبقت الزوجة إلى الإسلام قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، سواء كانت كتابية أم غيرها، وسواء كان الزوج كتابيا أم غيره.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه انفساخ النكاح بسبق الزوجة قبل الدخول: أن المسلمة لا تحل للكافر مطلقا، سواء كان كتابيا أم غيره، وقبل الدخول لا يوجد علق للنكاح ينتظر انقضاؤها فينفسخ النكاح.

الجزئية الثانية: إذا كان سبق الإسلام بعد الدخول[١]:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

إذا سبقت الزوجة إلى الإسلام بعد الدخول فقد اختلف في حكم النكاح على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: أنه ينفسخ النكاح حال الدخول في الإسلام.

القول الثاني: أنه يتوقف على انقضاء العدة فإن أسلم الزوج فيها دام النكاح وإن لم يسلم فيها انفسخ.

القول الثالث: أنه لا ينفسخ ولكن الزوجة تحل للأزواج بعد العدة[٢].

---

(١) فصل سبق الزوجة، لأنه ليس فيه تفصيل بين الكتابية وغيرها، بخلاف سبق الزوج.

(٢) الفرق بين المذهب الثاني والمذهب الثالث: أن منع النكاح في العدة على القول الثاني للعدة وبقاء الزوجية، وعلى القول الثالث المانع العدة وحدها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما تقدم في توجيهه إذا سبق الزوج.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما تقدم في توجيهه إذا سبق الزوج.

الشيء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ رد ابنته على زوجها أبي العاص بن الربيع بعد أكثر من ست سنين[1].

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ رد على كل من صفوان وعكرمة زوجته بعد شهر من إسلامها[2].

٣- أنه لم ينقل أن رسول الله ﷺ فرق بين المسلمين وزوجاتهم سواء سبقوهن أو سبقنهم.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي/٧/١٨٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي/٧/١٨٧.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتوقف الانفساخ على انتهاء العدة ما يأتي:

١- أنه أظهر أدلة وأخص في الموضوع.

٢- أنه أحوط للزوجية حال العدة، وللفروج بعدها.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة الأقوال المرجوحة:

وفيه نقطتان هما:

١- الجواب عن وجهة القول الأول.

٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.

النقطة الأولى: الجواب عن وجهة القول الأول:

الجواب عن وجهة هذا القول: ما تقدم في الجواب عنها حين سبق الزوج.

النقطة الثانية: الجواب عن وجهة القول الثالث:

وفيها أربع قطع هي:

١- الجواب عن أصل المذهب.

٢- الجواب عن الاستدلال بقصة أبي العاص.

٣- الجواب عن قصة عكرمة وصفوان.

٤- الجواب عن عدم نقل التفريق.

القطعة الأولى: الجواب عن أصل المذهب:

يجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أنه لا دليل عليه كما سيأتي في الجواب عن وجهته.

الجواب الثاني: أنه يلزم عليه إباحة المرأة للأزواج وهي في ذمة زوج، وهذا لا يجوز.

القطعة الثانية: الجواب عن قصة صفوان بن الربيع:

أجيب عن ذلك: بأنه ليس بين إسلام أبي العاص وتحريم المسلمات على الكفار زمن تنقضي به العدة؛ لأن التحريم عام الحديبية، وقد أسلم بعدها بيسير حين أسره أبو بصير وأرسله إلى المدينة[1].

القطعة الثالثة: الجواب عن قصة صفوان وعكرمة:

أجيب عن ذلك: بان ما بين إسلامهم وإسلام زوجاتهم لا يجاوز الشهر، وهو غير كاف لانقضاء العدة.

القطعة الرابعة: الجواب عن عدم نقل التفريق:

يجاب عن ذلك: بأن التفريق حاصل بالسبق إلى الإسلام بدليل ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[2].

٢- قوله ﷺ لابنته: **(ولا يصل إليك فإنه لا يحل لك)**[3].

والأصل عدم الإرجاع ولم يرد الإرجاع بعد العدة فلا يحكم به إلا بدليل.

الجزئية الثانية: زمن الانفساخ:

وفيها فقرتان هما:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي/ باب من قال: لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما ١٨٨/٧.

(٢) سورة الممتحنة [١٠].

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٨٥/٧.

١- بيان وقت الانفساخ. ٢- ما يترتب عليه.

الفقرة الأولى: بيان وقت الانفساخ:

إذا أسلم أحد الزوجين ولم يسلم الآخر أو كان إسلامه بعد انتهاء العدة اعتبر انفساخ النكاح من حين إسلام الأول.

الفقرة الثانية: ما يترتب:

مما يترتب على اعتبار انفساخ النكاح من إسلام الأول ما يأتي:

١- عدم استئناف العدة بعد الحكم بالانفساخ.

٢- عدم ترتب شيء من الحقوق الزوجية قبل الحكم بالانفساخ.

المسألة الثانية: أثر تغير الدين على الصداق:

وفيها فرعان هما:

١- إذا لم ينفسخ النكاح. ٢- إذا انفسخ النكاح.

الفرع الأول: إذا لم ينفسخ النكاح:

وفيه أمران هما:

١- حكم لصداق. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حكم الصداق:

إذا لم ينفسخ النكاح كان الصداق بحاله.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم تغير الصداق بتغير الدين إذا لم ينفسخ النكاح: أن الصداق من آثار النكاح، فإذا بقي النكاح بحاله بقي الصداق بحاله لأن الصداق تابع للنكاح والتابع يأخذ حكم المتبوع.

الفرع الثاني: إذا انفسخ النكاح:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان الانفساخ قبل الدخول.

٢- إذا كان الانفساخ بعد الدخول.

الأمر الأول: إذا كان الانفساخ قبل الدخول:

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : فإن سبقته فلا مهر، وإن سبقها فلها نصفه.

الكلام في هذا الأمر في جانبين هما :

١- إذا كان السبق من الزوجة.

٢- إذا كان السبق من الزوج.

الجانب الأول: إذا كان السبق من الزوجة:

وفيه جزءان هما :

١- بيان حكم الصداق. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان حكم الصداق:

إذا كان السبق إلى الإسلام من الزوجة قبل الدخول بها فلا مهر لها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم استحقاق المرأة لشيء من الصداق إذا كانت هي السابقة إلى الإسلام: أن الفرقة جاءت من قبلها؛ لأن سبب الفرقة اختلاف الدين وقد كان ذلك بإسلامها.

الجانب الثاني: إذا كان السبق من الزوج:

وفيه جزءان هما :

١- بيان حكم الصداق. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان حكم الصداق:

إذا كان السابق إلى الإسلام قبل الدخول هو الزوج كان عليه نصف الصداق.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب نصف الصداق على الزوج قبل الدخول إذا كان هو السابق إلى الإسلام: أن الفرقة جاءت من قبله ؛ لأن سبب الفرقة هي اختلاف الدين وقد كان ذلك بإسلامه.

الأمر الثاني: إذا كان الانفساخ بعد الدخول:

وفيه جانبان هما:

١- بيان حكم الصداق. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان حكم الصداق:

إذا كان الانفساخ بعد الدخول وجب الصداق كاملا ، سواء جاءت الفرقة من قبلها أم من قبله.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الصداق كاملا إذا كان الانفساخ بعد الدخول: أن الصداق يستقر بالدخول بما استحل من فرجها وقد حصل.

الفرع الثاني: أثر الخروج عن الإسلام على النكاح:

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : وإن كفرا أو أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة ، وقبله بطل.

الكلام في هذا الفرع في أمرين هما:

١- أثر الخروج عن الإسلام على النكاح.

٢- أثر الخروج عن الإسلام على الصداق.

الأمر الأول: أثر الخروج عن الإسلام على النكاح:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كانت الردة قبل الدخول. ٢- إذا كانت الردة بعد الدخول.

الجانب الأول: إذا كانت الردة قبل الدخول:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

إذا كان الخروج عن الإسلام قبل الدخول بطل النكاح.

سواء كان الخروج من الزوجين أم من أحدهما وسواء كان الخروج متعاقبا أم متصاحبا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه الانفساخ إذا كان الارتداد متعاقبا.

٢- توجيه الانفساخ إذا كان الارتداد متوافقا.

الجزئية الأولى: توجيه الانفساخ إذا كان الارتداد متعاقبا:

وجه انفساخ النكاح إذا كان الارتداد متعاقبا: أن دين الزوجين اختلف واختلاف الدين مانع من ابتداء النكاح فيمنع من دوامه كذلك.

الجزئية الثانية: توجيه الانفساخ إذا كان الارتداد متوافقا:

وجه انفساخ النكاح إذا كان ارتداد الزوجين متوافقا: أنهما لا يقران على دين، ويجب قتلهما إن لم يتوبا فلا يكون هناك دين يجمعهما يقر نكاحهما عليه.

الجانب الثاني: إذا كانت الردة بعد الدخول:

حكم النكاح إذا كانت الردة بعد الدخول كحكمه إذا أسلم أحد الزوجين بعده، وقد تقدم تفصيل ذلك.

الأمر الثاني: أثر الخروج عن الإسلام على الصداق:

وفيه جانبان هما:

١- إذا سبق أحد الزوجين. ٢- إذا ارتدا معا.

الجانب الأول: إذا سبق أحد الزوجين:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا سبق الزوج. ٢- إذا سبقت الزوجة.

الجزئية الأولى: إذا سبق الزوج:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا سبق الزوج بالخروج عن الإسلام كان عليه من الصداق ما يلزمه بالطلاق، وهو نصف الصداق قبل الدخول، وكامل الصداق بعده.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه إلزام الزوج إذا خرج من الإسلام بما يلزمه من الصداق بالطلاق.

قبل الخروج: أن ذلك ثابت في ذمته قبل الخروج ولم يطرأ عليه ما يسقطه فيلزمه دفعه.

الجزئية الثانية: إذا سبقت الزوجة:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا كان قبل الدخول. ٢- إذا كان بعد الدخول.

الفقرة الأولى: إذا سبقت الزوجة قبل الدخول:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا سبقت الزوجة بالخروج عن الإسلام قبل الدخول فلا مهر لها.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم استحقاق الزوجة لشيء من المهر إذا سبقت بالخروج عن الإسلام قبل الدخول: أن الفرقة جاءت من قبلها ولم يحصل دخول يوجب المهر.

الفقرة الثانية: سبق الزوجة بعد الدخول:

وفيها شيئان هما:

١- بيان حكم الصداق. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا كان سبق الزوجة بالخروج عن الإسلام بعد الدخول وجب لها كل المهر.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب كل المهر للزوجة إذا كان سبقها بالخروج عن الإسلام بعد الدخول أنه استقر لها الدخول ولم يطرأ عليه ما يسقطه فوجب لها كالطلاق.

الجانب الثاني: حكم الصداق إذا كان خروج الزوجين متوافقا:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان خروج الزوجين متوافقا لزم من الصداق ما يلزم في حال سبق الزوج وهو النصف قبل الدخول، والكل بعده.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه إلزام الزوج إذا كان خروج الزوجين عن الإسلام متوافقا بما يلزمه لو سبق بالخروج:

١- أن ذلك هو الواجب بالفرقة ولم يطرأ عليه ما يؤثر فيه فيكون هو الواجب.

٢- أن ذلك هو الواجب لو سبق، ومصاحبة خروج الزوجة لا أثر له فيكون هو الواجب حين التوافق بالخروج.

المبحث الثامن والعشرون

الصداق

وفيه خمسة وعشرون مطلبا هي:

١- تعريف الصداق.
٢- أسماء الصداق.
٣- حكم الصداق.
٤- مقدار الصداق.
٥- تسمية الصداق في العقد.
٦- ما يصح صداقا.
٧- ما يجب به الصداق.
٨- ما يستقر به الصداق.
٩- ما يملك به الصداق.
١٠- ملك الزوجة الامتناع عن التسليم حتى تقبض الصداق.
١١- ملك الزوجة الفسخ بالإعسار بالصداق.
١٢- ما يجب ببطلان الصداق المسمى.
١٣- تأجيل الصداق.
١٤- عيب الصداق.
١٥- شرط بعض الصداق لغير الزوجة.
١٦- مسئولية مهر الصغير.
١٧- نماء الصداق.
١٨- ضمان الصداق.
١٩- التصرف في الصداق قبل قبضه.
٢٠- زكاة الصداق قبل قبضه.
٢١- أثر الطلاق على الصداق.
٢٢- تفويض الصداق.
٢٣- الإبراء من الصداق.
٢٤- الاختلاف في الصداق.
٢٥- الواجب بفعل ما يحظر من المرأة على غير الزوج.

المطلب الأول

تعريف الصداق

الصداق : هو المال الواجب بعقد النكاح أو ما يلحق بعقد النكاح.

المطلب الثاني

أسماء الصداق

للصداق أسماء كثيرة منها ما يأتي :

١- الصداق. ٢- الصدقة.

٣- النحلة.

ومن هذه المعاني : قوله تعالى : ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1].

١- الأجر. ٢- الفريضة.

ومن هذين المعنيين قوله تعالى : ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[2].

١- العلائق ومنه قوله ﷺ : **(أدو العلائق)**[3].

٢- المهر.

٣- العقر.

٤- الحباء.

---

(١) سورة النساء [٤].

(٢) سورة النساء [٢٤].

(٣) سنن الدارقطني باب المهر ٣/ ٢٤٤.

المطلب الثالث

حكم الصداق

وفيه مسالتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

المسالة الأولى: بيان الحكم:

حكم الصداق الوجوب.

المسالة الثانية: التوجيه:

مما وجه به وجوب الصداق ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1].

٢- قوله ﷺ: **(التمس ولو خاتما من حديد)**[2].

ووجه الاستدلال به: أنه ألزم المتزوج بالبحث عما يصدق به المرأة فلما لم يجد زوجه إياها بما معه من القرآن ولو كان الصداق غير واجب لما كلفه البحث مع إظهاره العجز، ولزوجه من غير صداق.

المطلب الرابع

مقدار الصداق

وفيه أربع مسائل هي:

١- مقداره. ٢- تعليق المقدار على شرط.

٣- التزويج بأقل من مهر المثل. ٤- تخفيف الصداق.

---

(١) سورة النساء [٢٤].

(٢) صحيح مسلم/باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن/١٤٢٥.

المسألة الأولى: مقدار الصداق:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المقدار. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان المقدار:

ليس للصداق مقدار محدد شرعا فيصح بكل ما يصح أجرة أو ثمنا.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه عدم تحديد القلة. ٢- توجيه عدم تحديد الكثرة.

الأمر الأول: توجيه عدم تحديد القلة:

وجه عدم تحديد قلة المهر قوله ﷺ: **(التمس ولو خاتما من حديد)**(١)، فإنه شيء يسير لا يعبأ به.

الأمر الثاني: توجيه عدم تحديد كثرة المهر:

وجه عدم تحديد كثرة المهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾(٢).

المسألة الثانية: تعليق المقدار على شرط:

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: وإن أصدقها ألفا إن كان أبوها حيا وألفين إن كان أبوها ميتا وجب مهر المثل، وعلى ألفين إن كانت لي زوجة وعلى ألف إن لم تكن يصح بالمسمى.

---

(١) صحيح مسلم باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن/١٤٢٥.

(٢) سورة النساء [٢٠].

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- التعليق بوجود الأب. ٢- التعليق بوجود الزوجة.

الفرع الأول: التعليق بوجود الأب:

وفيه أمران هما:

١- إذا كانت حالة الأب معلومة. ٢- إذا كانت حالة الأب مجهولة.

الأمر الأول: إذا كانت حالة الأب معلومة:

وفيه جانبان هما:

١- حكم التعليق. ٢- ما يجب.

الجانب الأول: حكم التعليق:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كانت حالة الأب معلومة فلا أثر للتعليق.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه انعدام أثر التعليق إذا كانت حالة الأب معلومة: أن الاعتبار بالواقع عند التعليق، وذلك لا شيء فيه لعدم الجهل به.

الجانب الثاني: ما يجب:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يجب. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يجب:

إذا كانت حالة الأب معلومة كان الواجب المسمى الموافق للواقع.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب المسمى الموافق للواقع من حالة الأب إذا كانت معلومة: أن التعليق في هذه الحالة ملغي فيكون ذكر المخالف للواقع في حكم المعدوم، والموافق للواقع هو الموجود وحده.

الأمر الثاني: إذا كانت حالة الأب مجهولة:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة جهالة حالة الأب. ٢- التعليق.

الجانب الأول: أمثلة جهالة حالة الأب:

١- أن يكون مسافرا لا يعلم خبره. ٢- أن يكون مسجونا لا يعلم خبره.

الجانب الثاني: التعليق:

وفيه جزءان هما:

١- حكم التعليق. ٢- ما يجب.

الجزء الأول: بيان حكم التعليق:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

إذا كانت حالة الأب مجهولة فقد اختلف في تعليق مقدار الصداق على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه صحيح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم الصحة: بأن التسمية مبنية على مجهول، وهو حالة الأب فيكون المسمى مجهولا، وجهالة الصداق تبطله.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة التسمية: بأن مقصود الزوجة بالتعليق صحيح، وهو الحاجة وعدمها، وإذا كان القصد من التعليق صحيحا كان التعليق صحيحا.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- التوجيه.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالصحة.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالصحة: أن التعليق بحالة الأب لا غرر فيه؛ لأنه خارج عن إرادة المتعاقدين، ومآله إلى العلم في وقت ليس بالبعيد، فلا يؤدي إلى الخلاف والنزاع.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الجهالة المؤثرة هي التي تؤدي إلى الخلاف والنزاع، وجهالة حالة الأب لا تؤدي إلى ذلك لما تقدم في توجيه الترجيح.

الجزء الثاني: ما يجب:

وفيه جزئيتان هما:

١- ما يجب على القول بالصحة. ٢- ما يجب على القول بعدم الصحة.

الجزئية الأولى: ما يجب على القول بالصحة:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان ما يجب. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان ما يجب:

إذا قيل بصحة التعليق كان الواجب هو المسمى.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب المسمى حين القول بصحة التعليق: أنه هو الذي تم الاتفاق عليه ولم يوجد ما يمنع الأخذ به.

الجزئية الثانية: ما يجب على القول بعدم صحة التعليق:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان ما يجب. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان ما يجب:

إذا قيل بعدم صحة التعليق كان الواجب مهر المثل.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب مهر المثل على القول بعدم صحة التعليق: أن المسمى بطل بعدم صحة التعليق وخلو النكاح من المهر لا يصح فتعين مهر المثل.

الفرع الثاني: التعليق بوجود الزوجة[1]:

وفيه أمران هما:

١- إذا كانت حالة الزوجة معلومة.

٢- إذا كانت حالة الزوجة مجهولة.

الأمر الأول: إذا كانت حالة الزوجة معلومة:

وفيه جانبان هما:

١- حكم التعليق. ٢- ما يجب.

الجانب الأول: حكم التعليق:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كانت حالة الزوجة معلومة فلا أثر للتعليق.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه انعدم أثر التعليق إذا كانت حالة الزوجة معلومة: أن الاعتبار بالواقع عند التعليق، وذلك لا تردد فيه لعدم الجهل به.

الجانب الثاني: ما يجب:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يجب. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يجب:

إذا كانت حالة الزوجة معلومة كان الواجب هو المسمى الموافق للواقع.

(١) أفرد مع اتحاد الحكم لاختلاف العبارة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب المسمى الموافق للواقع من حال الزوجة إذا كانت معلومة : أن التعليق في هذه الحالة ملغي ، فيكون ذكر المخالف للواقع في حكم المعدوم ، والموافق للواقع هو الموجود وحده فيلزم الأخذ به.

الأمر الثاني: إذا كانت حالة الزوجة مجهولة:

وفيه جانبان هما :

١- أمثلة جهالة حالة الزوجة. ٢- التعليق.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة جهالة الزوجة ما يأتي :

١- أن تكون مسافرة ولا يعلم لها خبر من حياة أو موت.

٢- أن يكون وكل في طلاقها ولم يعلم إيقاع الطلاق أو عدمه.

٣- أن يكون معلق طلاقها على صفة ولا يعلم وجود الصفة المعلق عليها الطلاق أو عدمه.

الجانب الثاني: التعليق:

وفيه جزءان هما :

١- حكم التعليق. ٢- ما يجب.

الجزء الأول: حكم التعليق:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

إذا كانت حالة الزوجة مجهولة فقد اختلف في تعليق مقدار الصداق على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم الصحة. بأن التسمية مبنية على مجهول وهو حالة الزوجة فيكون المسمى مجهولا، وجهالة الصداق تبطله.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالصحة: بأن مقصود الزوجة بالتعليق صحيح وهو السلامة من الضرة ومشكلاتها، وإذا كان القصد من التعليق صحيحا كان التعليق صحيحا.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بصحة التعليق.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه ترجيح القول بالصحة : بأن التعليق بحالة الزوجة لا غرر فيه ؛ لأنه خارج عن إرادة المتعاقدين ومآله إلى العلم في زمن ليس ببعيد فلا يؤدي إلى الخلاف والنزاع.

الفقرة الثالثة : الجواب عن وجهة القول المرجوح :

يجاب عن وجهة هذا القول : بأن الجهالة المؤثرة هي التي تؤدي إلى الخلاف والنزاع ، وجهالة حالة الزوجة لا يؤدي إلى ذلك لما تقدم في توجيه الترجيح.

الجزء الثاني: ما يجب:

وفيه جزئيتان هما :

١- ما يجب على القول بالصحة. ٢- ما يجب على القول بعدم الصحة.

الجزئية الأولى: ما يجب على القول بالصحة:

وفيها فقرتان هما :

١- بيان ما يجب. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى : بيان ما يجب :

إذا قيل بصحة التعليق كان الواجب هو المسمى حسب واقع حال الزوجة.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه وجوب المسمى على القول بصحة التعليق : أنه هو الذي تم الاتفاق عليه ، ولم يوجد مانع من الأخذ به.

الجزئية الثانية: ما يجب على القول بعدم الصحة:

وفيها فقرتان هما :

١- بيان ما يجب. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان ما يجب:

إذا قيل بعدم صحة التعليق كان الواجب مهر المثل.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب مهر المثل على القول بعدم صحة التعليق: أن المسمى بطل بعدم صحة التعليق، وخلو النكاح من المهر لا يصح فتعين مهر المثل.

المسألة الثالثة: التزويج بأقل من مهر المثل:

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : ومن زوج ابنته ولو ثيبا بدون مهر مثلها صح وإن كرهت، وإن زوجها به ولي غيره بإذنها صح، وإن لم تأذن فمهر المثل.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- التزويج من الأب. ٢- التزويج من غير الأب.

الفرع الأول: التزويج من الأب:

وفيه أمران هما:

١- التزويج برضا البنت. ٢- التزويج بغير رضا البنت.

الأمر الأول: التزويج برضا البنت:

وفيه جانبان هما:

١- حكم التزويج. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم التزويج:

إذا زوج الأب بنته بدون مهر المثل برضاها صح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة تزويج الأب لابنته بدون مهر المثل برضاها: أن الحق في ذلك لها فإذا رضيت به جاز.

الأمر الثاني: التزويج بغير رضا البنت:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كانت مجبرة. ٢- إذا كانت غير مجبرة.

الجانب الأول: إذا كانت مجبرة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كانت البنت مجبرة جاز للأب تزويجها بدون مهر المثل ولو كرهت.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صحة تزويج الأب لابنته المجبرة بدون مهر المثل: أنه يجوز له أن يأخذ من مهرها ما يشاء، فيجوز أن يزوجها بدونه كأخذه.

الجانب الثاني: إذا كانت غير مجبرة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: بيان الخلاف:

اختلف في تزويج الأب لابنته غير المجبرة بدون مهر المثل على قولين:

القول الأول: أنه يصح.

القول الثاني: أنه لا يصح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول بما يأتي:

١- أن عمر رضي الله عنه نهى عن المغالاة في المهور ولم ينكر.

٢- أنه ليس المقصود من النكاح العوض.

٣- أن الأب لا ينقص من الصداق إلا لمصلحة.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول الثاني بما يأتي:

١- أن النكاح عقد معاوضة فلم يجز أن ينقص فيه عن قيمته كالبيع.

٢- أن النقص عن مهر المثل تفريط في مال البنت فلا يملكه الأب.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالصحة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح تزويج الأب لابنته بدون مهر المثل: أنه ليس المقصود من النكاح المال، ولذا يصح تفويض المهر فيه، فلا يؤثر النقص فيه.

الفرع الثاني: التزويج من غير الأب:

وفيه أمران هما:

١- التزويج بالإذن. ٢- التزويج بغير إذن.

الأمر الأول: التزويج بالإذن:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا زوج غير الأب بدون مثل المثل بالإذن ممن يعتبر إذنها صح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة تزويج غير الأب للمرأة بدون مهر مثلها بإذنها: أن الحق في ذلك لها، فإذا أذنت فيه جاز، كالإذن بالبيع بدون ثمن المثل.

الأمر الثاني: التزويج بغير إذن:

وفيه جانبان هما:

١- حكم النكاح. ٢- ما يجب.

الجانب الأول: حكم النكاح:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا زوج غير الأب بدون مهر المثل من غير إذن فالنكاح صحيح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صحة النكاح بدون مهر المثل: أن الصداق ليس شرطا في صحة النكاح بدليل أنه يصح من غير تسمية الصداق.

الجانب الثاني: ما يجب:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يجب. ٢- مسئولية الصداق.

الجزء الأول: بيان ما يجب:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الواجب. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الواجب:

إذا زوج غير الأب بدون مهر المثل بلا إذن كان الواجب مهر المثل.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وجوب مهر المثل إذا زوج غير الأب بدونه بلا إذن: أن ما نقص عنه غير مأذون في إسقاطه فيلزم جبره كالبيع بدون ثمن المثل بلا إذن.

الجزء الثاني: مسئولية النقص:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا كان الزوج يعلم. ٢- إذا كان الزوج لا يعلم.

الجزئية الأولى: إذا كان الزوج يعلم:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان المسئولية. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان المسئولية:

إذا كان الزوج يعلم أن الولي لم يؤذن له في التزويج بأقل من مهر المثل فمسئولية النقص عن مهر المثل عليه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه مسئولية الزوج عن نقص المهر عن مهر المثل إذا كان يعلم عدم الإذن للولي في التزويج بدونه: أنه يعلم عدم صحة التصرف فيلزمه ما يترتب عليه، كالمشتري من غير مأذون، والمشتري من الغاصب.

الجزئية الثانية: إذا كان الزوج لا يعلم:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان المسئولية. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان المسئولية:

إذا كان الزوج لا يعلم عدم الإذن للولي في التزويج بدون مهر المثل كانت مسئولية النقص عن مهر المثل من مسئولية الولي.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه مسئولية الولي. ٢- توجيه عدم مسئولية الزوج.

الشيء الأول: توجيه مسئولية الولي:

وجه مسئولية الولي عن نقص المهر عن مهر المثل إذا زوج بدونه من غير إذن ما يأتي:

(أ) أنه متعد؛ لأنه فعل ما لا يجوز له فعله وهو التزويج بدون مهر المثل.

(ب) أنه مفرط وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يستأذن في التزويج بدون مهر المثل.

الوجه الثاني: أنه لم يخبر الزوج بأنه غير مأذون له في التزويج بدون مهر المثل.

الشيء الثاني: توجيه عدم مسئولية الزوج:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه عدم المسئولية.

٢- الجواب عن عدم سؤاله الولي عن الإذن.

النقطة الأولى: توجيه عدم المسئولية:

وجه عدم مسئولية الزوج عن نقص المهر عن مهر المثل: أنه معذور بالجهل بعدم العلم بعدم الإذن للولي بالتزويج بدون مهر المثل.

النقطة الثانية: الجواب عن عدم سؤال الزوج للولي عن الإذن:

يجاب عن ذلك: بأن الغالب أن غير الأب لا يتصرف إلا بإذن فلا يلزم السؤال، وقد يكون السؤال محل غرابة لمخالفته العرف.

المسألة الرابعة: تخفيف المهر:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : ويسن تخفيفه.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- حكم التخفيف. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حكم التخفيف:

تخفيف الصداق من السنة.

الفرع الثاني: التوجيه:

مما وجه به تخفيف الصداق ما يأتي:

١- أنه فعل النبي ﷺ فقد كان صداقه لنسائه وصداق بناته ما بين أربعمائة درهم[١] إلى خمسمائة درهم[٢].

٢- أنه وسيلة إلى تيسير النكاح وهو أمر مطلوب.

٣- أنه أقرب إلى الوئام والوفاق بين الزوجين.

٤- أنه أيسر للخلاص بين الزوجين إذا لم يوفق بينهما.

---

(١) سنن أبي داوود/ باب الصداق/٢١٠٦.

(٢) صحيح مسلم/ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن/١٤٢٦.

المطلب الخامس

تسمية الصداق في العقد

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : ويسن تخفيفه وتسميته في العقد.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما :

١- حكم التسمية. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى : حكم التسمية :

تسمية الصداق في العقد مستحبة.

المسألة الثانية : التوجيه :

مما يوجه به تسمية الصداق في العقد ما يأتي :

١- قوله ﷺ : **(زوجتكها بما معك من القرآن)**[1].

٢- تفادي الخلاف والنزاع في مقدار الصداق.

المطلب السادس

ما يصح مهرا

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : وكل ما صح ثمنا أو أجرة صح مهرا وإن قل.

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي :

١- ما يصح مهرا. ٢- ما لا يصح مهرا.

٣- المهر بتعليم القرآن.

---

(١) صحيح البخاري / باب وكالة المرأة للإمام في النكاح / ٢٣١٠.

المسألة الأولى: ما يصح مهرا:

وفيها فرعان هما:

١- ضابط ما يصح مهرا. ٢- الأمثلة.

الفرع الأول: ضابط ما يصح مهرا:

كل ما صح ثمنا أو أجرة صح مهرا كما قال المؤلف.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يصح مهرا ما يأتي:

١- النقود وهي الأصل.

٢- العروض ومنها ما يأتي:

أ) الأرض. ب) البيوت.

جـ) الأجهزة. د) الحيوانات.

هـ) الأثاث.

٣- المنفعة ومنها ما يأتي:

أ) عمارة المساكن. ب) خياطة الملابس.

ج) إصلاح الأجهزة والمعدات. د) حرث الأرض.

هـ) تعليم العلم المباح. و) نقل الأثاث.

المسألة الثانية. ما لا يصح مهرا:

وفيه فرعان هما:

١- ضابطه. ٢- أنواعه.

الفرع الأول: ضابط ما لا يصح مهرا:

كل ما لا يصح ثمنا ولا أجرة لا يصح مهرا.

الفرع الثاني: أنواع ما لا يصح مهرا:

وفيه سبعة أمور هي:

١- ما لا يصح مهرا لحرمته. ٢- ما لا يصح مهرا لتحريمه.

٣- ما لا يصح مهرا للجهل به. ٤- ما لا يصح مهرا للعجز عن

٥- ما لا يصح مهرا لاستحقاق الزوجة له بمقتضى العقد.

٦- ما لا يصح مهرا لعدم النفع فيه. ٧- ما لا يصح مهرا لعدم تملكه عادة.

الأمر الأول: ما لا يصح مهرا لحرمته:

وفيه جانبان هما:

١- تعليم القرآن. ٢- المصحف.

الجانب الأول: تعليم القرآن:

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح.

الكلام في هذا الجانب في ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في تعليم القرآن مهرا على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

مما وجه به هذا القول ما يأتي:

١- أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[1] والقرآن ليس بمال.

٢- قول الرسول ﷺ للذي زوجه على سورة من القرآن: **(لا يكون لأحد بعدك مهرا)**[2].

٣- أن تعليم القرآن لا يكون إلا قربة فلا يصح أن يكون صداقا، كالصوم والصلاة.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

مما وجه به هذا القول ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ زوج رجلا بما معه من القرآن [3].

٢- أن تعليم القرآن منفعة مباحة فجاز جعلها صداقا كتعليم الفقه.

٣- أنه يجوز أخذ الجعل على الرقية به فجاز جعل تعليمه صداقا؛ لأن كل منهما منفعة متعدية.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سورة النساء [٢٤].

(٢) الإرواء/١٩٢٩/٣٥٠.

(٣) صحيح البخاري/باب وكالة المرأة الإمام في النكاح/٢٣١٠.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالجواز.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالجواز قوة أدلته.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الجواب عن الاحتجاج بأن القرآن ليس بمال.

٢- الجواب عن الاحتجاج بالحديث.

٣- الجواب عن الاحتجاج بأن التعليم قربة.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن ذلك: بأن المبذول صداقا ليس هو القرآن بل هو التعليم، وهو منفعة مباحة يجوز أخذ العوض عنها في مقابل الوقت والجهد الذي يبذل فيه.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أنه ضعيف.

الجواب الثاني: أن معناه: لا يكون مهرا لمن تغاير حاله حالك في عدم وجودك لأي شيء.

الفقرة الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث:

يجاب عن هذا الدليل بجوابين:

الجواب الأول: أنه قياس في مقابل النص فلا يحتج به.

الجواب الثاني: أنه قياس مع الفارق فلا يصح، وذلك أن الصوم والصلاة عبادة قاصرة على صاحبها، فلا تصح عوضا، بخلاف التعليم فإنه عبادة متعدية إلى الغير فيصح عوضا.

الجانب الثاني: المصحف:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

صحة جعل المصحف صداقا تنبني على الخلاف في صحة بيعه فعلى القول بجواز بيعه يصح جعله صداقا، وعلى القول بعدم جواز بيعه لا يصح جعله صداقا وقد تقدم ذلك في المعاملات المالية.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه انبناء جعل المصحف صداقا على الخلاف في صحة بيعه: أنه إذا لم يجز بيعه لم يصح جعله عوضا، والصداق عوض الاستمتاع بالمرأة، فلا يكون المصحف في مقابله.

الأمر الثاني: ما لا يصح مهرا لتحريمه:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلته. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الأمثلة:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة الأعيان. ٢- أمثلة المنافع.

الجزء الأول: امثلة الأعيان:

من أمثلة ما لا يصح جعله مهرا من الأعيان لتحريمه ما يأتي:

١- الخمر. ٢- الخنزير.

٣- الميتة. ٤- الكلاب ونحوها من السباع.

٥- الأدهان النجسة والمتنجسة.

الجزء الثاني: أمثلة ما لا يصح جعله مهرا من المنافع لتحريمه:

من أمثلة ما لا يصح جعله مهرا من المنافع لتحريمه ما يأتي:

١- طلاق الزوجة. ٢- الغناء.

٣- تعليم البدع والسحر والكهانة والشعوذة.

٤- تعليم الكفر. ٥- نسخ كتب البدع.

٦- نسخ كتب الكفر.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه عدم صحة جعل المهر طلاق الزوجة.

٢- توجيه عدم صحة جعل المهر غير الطلاق من المحرمات.

الجزء الأول: توجيه عدم صحة جعل المهر طلاق الزوجة:

مما يوجه به عدم صحة جعل المهر طلاق الزوجة ما يأتي:

١- حديث: **(لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها)**[1].

٢- قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[2].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها جعلت طلب النكاح بالأموال، والطلاق ليس مالا ولا منفعة، فلا يصح أن يكون مهرا.

الجزء الثاني: توجيه عدم صحة جعل المهر غير الطلاق من المحرمات:

وجه عدم صحة جعل المهر غير الطلاق من المحرمات: أنها لا تصح المعاوضة بها فلا تكون ثمنا ولا مثمنا.

---

(١) صحيح البخاري/ باب لا يبع على بيع أخيه/ ٢١٤٠.

(٢) سورة النساء [٢٤].

الأمر الثالث: ما لا يصح مهرا للجهل به:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يصح جعله مهرا للجهل به ما يأتي:

١- أن يجعل الصداق مبلغا من المال من غير تحديد.

٢- أن يجعل الصداق سيارة في الذمة من غير وصف.

٣- أن يجعل الصداق بناء بيت من غير تحديد.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة الصداق المجهول ما يأتي:

١- أنه لا يمكن تسليمه مع الجهل به.

٢- أن الجهل بالصداق يؤدي إلى الخلاف والمنازعة، وذلك يؤدي إلى العداوة والبغضاء.

الأمر الرابع: ما لا يصح مهرا للعجز عن تسليمه:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يصح مهراً للعجز عن تسليمه ما يأتي:

١- الشارد. ٢- الآبق.

٣- المغصوب. ٤- الطير في الهواء.

٥- السمك في الماء.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة الصداق غير المقدور على تسليمه: ما فيه من الغرر المنهي عنه.

الأمر الخامس: ما لا يصح مهرا لاستحقاق الزوجة له بالعقد:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يصح مهرا لاستحقاق الزوجة له بمقتضى العقد ما يأتي:

١- سكن الزوجة. ٢- نفقتها.

المساواة بينها وبين ضرتها في القسم.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة المهر بما يجب للزوجة بمقتضى العقد: أنه يؤدي إلى خلو النكاح من المهر لأن التسمية لم تأت بجديد، وذلك لا يجوز.

الأمر السادس: ما لا يصح مهرا لعدم النفع فيه:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الأمثلة:

١- من أمثلة ما لا يصح مهرا لعدم النفع فيه.

٢- الحشرات على القول بأنه لا نفع فيها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة المهر مما لا نفع فيه: أنه يؤدي إلى خلو النكاح من المهر وذلك لا يجوز.

الأمر السابع: ما لا يصح مهرا لعدم تمام ملكه:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلته. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يصح لعدم تمام ملكه ما يأتي:

١- المكيل والموزون قبل قبضه. ٢- المعدود والمذروع قبل قبضه.

٣- المبيع مدة الخيار. ٤- الثمن المعين مدة الخيار.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة جعل المهر ما لم يتم ملكه ما فيه من الغرر؛ لأنه قد يبطل العقد فيرجع إلى باذله.

الأمر الثامن: ما لا يصح مهرا لعدم ماليته:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الأمثلة:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة معدوم المالية لتفاهته. ٢- أمثلة معدوم المالية في ذاته.

الجزء الأول: أمثلة معدوم المالية لتفاهته:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- حبة القمح. ٢- قشر الجوز.

٣- قشر الرمانة. ٤- القضيب.

الجزء الثاني: أمثلة معدوم المالية لذاته:

من ذلك أن يجعل بضع إحدى المرأتين مهرا للأخرى، وذلك في نكاح الشغار وقد تقدم.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز معدوم المالية مهرا: أنه لا قيمة له، فيؤدي إلى خلو النكاح من المهر وذلك لا يجوز.

المطلب السابع

ما يجب به الصداق

وفيه مسألتان هما:

١- بيان ما يجب به.
٢- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان ما يجب به:

يجب الصداق بمجرد العقد.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب الصداق بالعقد ما يأتي:

١- أنه أحد العوضين، فإذا ملك الاستمتاع بالعقد ملك عوضه وهو الصداق بالعقد.

٢- أنه يجب نصفه بالطلاق قبل الدخول، ولو لم يكن واجبا بالعقد لم يجب منه شيء.

٣- أنه لو تلف الصداق المعين قبل قبضه وجب ضمان نصفه للزوج بالطلاق قبل الدخول، ولو لم يكن واجبا بالعقد لكان تلفه على حسابه ولم يضمن له شيء.

المطلب الثامن
ما يستقر به الصداق

وفيه مسألتان هما:

١- استقراره بالوفاة. ٢- استقراره بغير الوفاة.

المسألة الأولى: استقرار الصداق بالوفاة:

وفيها فرعان هما:

١- الاستقرار. ٢- الدليل.

الفرع الأول: الاستقرار:

إذا توفي أحد الزوجين استقر الصداق سواء كان مسمى أم مفوضا.

الفرع الثاني: الدليل:

من أدلة استقرار الصداق بالوفاة: ما ورد أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق لما توفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها بأن لها مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة[1].

المسألة الثانية: استقرار الصداق بغير الوفاة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- ضابط ما يستقر به. ٢- أمثلته.

٣- الدليل.

(١) سنن الترمذي/ باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها/١١٤٥.

الفرع الأول: ضابط ما يقرر المهر:

يتقرر المهر باستباحة الزوج من الزوجة ما لا يباح منها لغيره.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يباح من المرأة لغير زوجها ما يأتي:

١- الوطء. ٢- النظر إلى الفرج.

٣- التقبيل. ٤- اللمس بشهوة.

الفرع الثالث: الدليل:

وفيه أمران هما:

١- دليل الوطء. ٢- دليل غيره.

الأمر الأول: دليل الوطء:

دليل استقرار المهر بالوطء ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها رتبت تنصيف المهر على عدم المسيس وهو الدخول، وذلك دليل على أن المسيس يوجبه من غير تنصيف.

٢- قوله ﷺ: **(فلها المهر بما استحللت من فرجها)**[2].

الأمر الثاني: دليل غير الوطء:

دليل استقرار المهر بغير الوطء مما لا يباح إلا للزوج: الإلحاق بالوطء.

(١) سورة البقرة [٢٣٧].

(٢) سنن أبي داوود/باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى/٢١٣١.

المطلب التاسع

ما يملك به الصداق

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : ويملك الصداق بالعقد.

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي :

١- بيان ما يملك به الصداق. ٢- التوجيه.

٣- ما يترتب.

المسألة الأولى : بيان ما يملك به الصداق :

ملك الصداق بالعقد كما قال المؤلف.

المسألة الثانية : التوجيه :

وجه ملك الصداق بالعقد : أنه أحد العوضين ، فإذا ملك الاستمتاع بالعقد ملك عوضه وهو الصداق بالعقد.

المسألة الثالثة : ما يترتب على الملك :

ما يترتب على الملك ما يأتي :

١- الضمان. ٢- التصرف.

٣- ملك النماء. ٤- الزكاة.

المطلب العاشر

ملك الزوجة الامتناع عن التسليم لعدم قبض الصداق

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال ، فإن كان مؤجلا أو حل قبل التسليم أو سلمت نفسها تبرعا فليس لها منعها ، فإن أعسر بالمهر الحال فلها الفسخ ، ولو بعد الدخول ، ولا يفسخه إلا حاكم.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما :

١- منع التسليم لعدم قبض الحال.

٢- منع التسليم لعدم قبض المؤجل.

المسألة الأولى: منع التسليم لعدم قبض الحال:

وفيها فرعان هما:

١- إذا كان عدم القبض للإعسار.

٢- إذا كان عدم القبض لغير الإعسار.

الفرع الأول: إذا كان عدم القبض للإعسار:

وفيه أمران هما:

١- حكم الامتناع. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان حكم الامتناع:

إذا أعسر الزوج بالمهر الحال ملكت المرأة الامتناع عن التسليم سواء كان حالا ابتداء أو حالا بانتهاء الأجل، وسواء كان قبل الدخول أم بعده كما سيأتي في الفسخ للإعسار.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه ملك المرأة منع نفسها إذا لم تقبض صداقها بسبب الإعسار: أن منفعة البضع لا يمكن ردها بعد قبضها، فإذا سلمت نفسها ثم لم تقبض العوض ذهبت عليها منفعة البضع من غير عوض.

الفرع الثاني: عدم القبض لغير الإعسار:

وفيه أمران هما:

١- الامتناع بعد التسليم. ٢- الامتناع قبل التسليم.

الأمر الأول: الامتناع بعد التسليم:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

إذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض الصداق الحال فقد اختلف في ملكها الامتناع على قولين:

القول الأول: أن لها أن تمتنع.

القول الثاني: أنها لا تملك الامتناع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: أن الانتفاع لا يمكن إعادته فلو سلمت نفسها قبل القبض ثم لم تقبض أدى إلى ذهاب الانتفاع من غير عوض.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأنها رضيت بالتسليم من غير عوض فلا يجوز لها الرجوع فيه كالهبة المقبوضة.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بجواز الامتناع.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز الامتناع ما يأتي:

١- قوة دليله.

٢- أن التسليم إحسان فلا يقابل بالإساءة.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن التسليم تبرع والتبرع لا يلزم إلا بالقبض وما بعد الامتناع لم يقبض فلا يلزم ذلك كالهبة.

الأمر الثاني: الامتناع قبل التسليم:

وفيه جانبان هما:

١- الامتناع لعدم قبض الحال ابتداء.

٢- الامتناع لعدم القبض للحال بعد التأجيل.

الجانب الأول: الامتناع لعدم قبض الحال ابتداء:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الامتناع. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم الامتناع:

إذا كان الصداق حالا ابتداء ملكت المرأة منع نفسها حتى تقبضه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه ملك المرأة الامتناع عن التسليم حتى تقبض صداقها الحال: أن الانتفاع بالبضع إذا فات لا يمكن رده فإذا سلمت نفسها ثم لم تقبض الصداق أدى إلى فوات الانتفاع من غير عوض وهذا لا يجوز.

الجانب الثاني: الامتناع لعدم قبض الحال بعد التأجيل:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في ملك المرأة الامتناع عن تسليم نفسها حتى تقبض صداقها الحال بعد التأجيل على قولين:

القول الأول: أنها لا تملك ذلك.

القول الثاني: أنها تملكه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول: بأن التسليم كان واجبا قبل الحلول، فلا يعود إلى عدم الوجوب بالحلول، كما لو سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن ثم حل الثمن فإنه لا يملك استرجاع المبيع حتى يقبض الثمن.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأنه إذا حل المؤجل صار واجب التسليم كالحال ابتداء فيجوز منع عوضه وهو الانتفاع حتى يتم تسليمه.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بجواز الامتناع.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز الامتناع : أنه لا فرق بين الحال ابتداء والحال بعد التأجيل فإذا جاز الامتناع لعدم قبض الصداق الحال ابتداء جاز الامتناع لعدم قبض الحال بعد التأجيل ؛ لعدم الفرق.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول : بأنه إن أريد قياس امتناع المرأة على استرجاع المبيع بعد تسليمه فهو قياس مع الفارق لأن المبيع قد سلم قبل حلول الثمن ، والمرأة لم تسلم نفسها قبل حلول الصداق ، وإن أريد القياس على منع تسليم المبيع بعد حلول الثمن فهو من صور محل الخلاف فلا يحتج به.

المسألة الثانية : الامتناع عن التسليم لعدم قبض الصداق المؤجل :

وفيها فرعان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول : بيان الحكم :

إذا كان الصداق مؤجلا لم تملك المرأة الامتناع عن التسليم.

الفرع الثاني : التوجيه :

وجه عدم ملك المرأة الامتناع عن التسليم إذا كان المهر مؤجلا.

أن رضاها بالتأجيل يستلزم الرضا بالتسليم قبل القبض، كالرضا بتأجيل الثمن في البيع يستلزم الرضا بتسليم المبيع قبل قبض الثمن.

المطلب الحادي عشر

ملك الزوجة الفسخ بالإعسار بالصداق

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: فإن أعسر بالمهر الحال فلها الفسخ ولو بعد الدخول.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- الإعسار بالمؤجل. ٢- الإعسار بالحال.

المسألة الأولى: الإعسار بالمؤجل:

وفيها فرعان هما:

١- حكم الفسخ. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حكم الفسخ:

إذا كان الإعسار بالمهر المؤجل لم تملك المرأة الفسخ.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم ملك المرأة الفسخ بالإعسار بالمهر المؤجل ما يأتي:

١- أن التسليم حال والصداق موجل، والحال لا يمنع لعدم قبض المؤجل، كما في تأجيل الثمن في البيع.

٢- أنه يمكن أن يوسر به عند حلوله فلا تتضرر به بالإعسار به قبله.

المسألة الثانية: الإعسار بالمهر الحال.

وفيها فرعان هما:

١- الفسخ بالإعسار بعد الرضا به.

٢- الفسخ بالإعسار قبل الرضا به.

الفرع الأول: الفسخ بالإعسار بعد الرضا به.

وفيه أمران هما:

١- حكم الفسخ. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان حكم الفسخ:

إذا رضيت الزوجة بالإعسار لم تملك الفسخ، سواء كان الرضا بعد الدخول أم قبله.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم ملك الزوجة للفسخ بالإعسار بعد الرضا به: أنها قد أسقطت حقها في الفسخ فلم تملك الرجوع فيه كالهبة المقبوضة.

الفرع الثاني: الفسخ بالإعسار قبل الرضا به:

وفيه أمران هما:

١- الفسخ قبل الدخول. ٢- الفسخ بعد الدخول.

الأمر الأول: الفسخ قبل الدخول:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في ملك المرأة للفسخ بالإعسار بالصداق الحال قبل الدخول على قولين:

القول الأول: أنها تملكه.

القول الثاني: أنها لا تملكه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بملك الفسخ: بأن الصداق مثل الثمن والإعسار بالثمن قبل تسليم المبيع يملك الفسخ، فكذلك الإعسار بالمهر قبل الدخول.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم ملك الفسخ ما يأتي:

١- أن الصداق دين فلم يملك الفسخ به كغيره من الديون.

٢- أن الإعسار بالنفقة الماضية لا يخول الفسخ فكذلك الصداق.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الترجح:

الراجح - والله أعلم- عدم ملك الفسخ.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم ملك الفسخ: أن الأصل عدم جواز الفسخ، والفسخ بالإعسار لا دليل عليه، وسيأتي الجواب عن وجهة المجوزين.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن الثمن هو كل المقصود بالبيع، ولذا يشترط ذكره والعلم به عند البيع بخلاف الصداق فليس المقصود بالنكاح، ولذا لا يشترط ذكره ولا العلم به عند العقد فيصح تفويضه وتفويض البضع.

الأمر الثاني: الفسخ بعد الدخول(١):

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

إذا كان الإعسار بالصداق بعد الدخول فقد اختلف في ملك الزوجة للفسخ على قولين:

القول الأول: أنها تملكه.

القول الثاني: أنها لا تملكه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول: بأن الزوجة تملك منع نفسها بالإعسار بالصداق فتملك الفسخ به.

---

(١) فصل لاختلاف التوجيه.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول الثاني بما يأتي :

١- قياس الإعسار بالصداق بعد الدخول على الإعسار بالثمن بعد التصرف في المبيع ، فإذا كان لا يجوز الرجوع بالمبيع بالإعسار بالثمن بعد التصرف في المبيع ، فكذلك لا يجوز فسخ النكاح بالإعسار بالصداق بعد الدخول.

٢- ما تقدم من أدلة منع الفسخ قبل الدخول.

الجانب الثاني: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بعدم الفسخ.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الفسخ بعد الدخول : أن الأصل عدم جواز الفسخ ، والفسخ بالإعسار لا دليل عليه ، وسيأتي الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك بما يأتي :

١- أن الامتناع بالإعسار محل خلاف فلا يصح القياس عليه.

٢- أن قياس الفسخ على الامتناع قياس مع الفارق، وذلك أن الفسخ قطع لعلق النكاح، بخلاف الامتناع فلا يقطعها ؛ لأنه مؤقت ومعلق بسبب فإذا زال سببه زال الامتناع.

المطلب الثاني عشر
ما يجب ببطلان المسمى

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: ومتى بطل المسمى وجب مهر المثل.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما :

١- أمثلة بطلان المسمى. ٢- بيان ما يجب.

المسألة الأولى: الأمثلة:

أمثلة بطلان المسمى تقدمت فيما لا يصح مهرا.

المسألة الثانية: بيان ما يجب:

وفيها فرعان هما :

١- إذا تم الاتفاق على بديل. ٢- إذا لم يتم الاتفاق على بديل.

الفرع الأول: إذا تم الاتفاق على بديل:

وفيه أمران هما :

١- بيان ما يجب. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يجب.

إذا تم الاتفاق على بديل كان هو الواجب.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وجوب ما يتم الاتفاق عليه بين الزوجين: أن الحق لهما، فإذا اتفقا على شيء تعين الأخذ به.

الفرع الثاني: إذا لم يتم الاتفاق على شيء:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان ما يجب. ٢- التوجيه.

٣- بيان المراد بالمثل.

الأمر الأول. بيان ما يجب:

إذا بطل المسمى ولم يتم الاتفاق على بديل وجب مهر المثل.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وجوب مهر المثل إذا بطل المسمى ولم يتم الاتفاق على شيء:

أن خلو النكاح من الصداق لا يجوز، ولا سبيل إلى تحديد ما يجب إلا مهر المثل فيتعين المصير إليه.

الأمر الثالث: بيان المراد بالمثل:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد بالمثل. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المراد بالمثل:

المراد بالمثل ما يأتي:

أ- نساء المرأة ومنه ما يأتي:

١- أخواتها. ٢- خالاتها.

٣- عماتها. ٤- بنات أعمامها.

ب- نساء بلدها اللاتي يشاركنها في صفاتها من الجمال والحسب والنسب، والغنى والمكانة الاجتماعية.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار مهر المثل: أن قبول قول أحد الزوجين ظلم للآخر، ومهر المثل هو الأقرب إلى المراد فيكون أعدل بالنسبة لكل من الزوجين.

المطلب الثالث عشر

تأجيل الصداق

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : وإذا أجل الصداق أو بعضه صح، فإن عينا أجلا وإلا فمحله الفرقة.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين:

١- حكم التأجيل.

٢- وقت حلول المؤجل.

المسألة الأولى: حكم التأجيل:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم.

٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

تأجيل الصداق أو بعضه صحيح.

الفرع الثاني: التوجيه:

من أدلة جواز تأجيل الصداق ما يأتي:

١- أن الحق للزوجة، فإذا رضيت بتأجيله جاز.

٢- أن التأجيل وصف في الصداق فيجب الوفاء به؛ لحديث: **(المسلمون على شروطهم)**[1].

---

(١) سنن أبي داوود/ باب في الصلح/٣٥٩٤.

المسألة الثانية: وقت حلول المؤجل:

وفيها فرعان هما:

١- إذا حدد أجل. ٢- إذا لم يحدد أجل.

الفرع الأول: إذا حدد أجل:

وفيه أمران هما:

١- بيان الأجل. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الأجل:

إذا حدد أجل لحلول الصداق المؤجل كان هو وقت حلوله.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه حلول الصداق بانتهاء أجله إذا حدد: أن الأصل الحلول، فإذا زال المانع منه وهو التأجيل عاد إلى أصله وهو الحلول.

الفرع الثاني: إذا لم يحدد أجل:

وفيه أمران هما:

١- بيان الأجل. ٢- لتوجيه.

الأمر الأول: بيان الأجل:

إذا لم يحدد أجل لحلول الصداق المؤجل كان حلوله بالفرقة، سواء كان بطلاق أو خلع أو فسخ أو موت.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحديد حلول الصداق المؤجل من غير تحديد أجل بالفرقة: أن المطلق يحمل على العرف، والعادة في الصداق الآجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقة، فيحمل التأجيل المطلق عليه حملا للمطلق على المقيد.

المطلب الرابع عشر

عيب الصداق

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : وإن وجدت المباح معيبا خيرت بين أرشه وقيمته.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما :

١- ضابط العيب المؤثر. ٢- ما يترتب على العيب.

المسألة الأولى : ضابط العيب المؤثر :

العيب المؤثر : هو ما تنقص به القيمة.

المسألة الثانية : ما يترتب على وجود العيب :

وفيها فرعان هما :

١- إذا كان الصداق قيميا. ٢- إذا كان الصداق مثليا.

الفرع الأول : إذا كان الصداق قيميا :

وفيه أمران هما :

١- بيان ما يترتب. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يترتب:

إذا وجد الصداق القيمي معيبا خيرت الزوجة بين إمساكه مع الأرش، أو رده وأخذ قيمته.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما :

١- توجيه الرد وأخذ البدل. ٢- توجيه الإمساك مع أخذ الأرش.

الجانب الأول: توجيه الرد وأخذ البدل:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - توجيه الرد. ٢- توجيه أخذ البدل.

٣ - توجيه تعين البدل بالقيمة.

الجزء الأول: توجيه الرد:

وجه رد الصداق المعيب: أن مقتضى العقد سلامة العوض فإذا لم يسلم جاز رده، كرد الزوجة بالعيب.

الجزء الثاني: توجيه أخذ البدل:

وجه أخذ البدل: أنه لما رد المعيب خلا العقد من العوض وذلك لا يجوز، فوجب رد بدله.

الجزء الثالث: توجيه تعين البدل بالقيمة:

وجه تعين بدل القيمي بالقيمة: أن القيمي لا مثل له فتعينت القيمة.

الجانب الثاني: توجيه الإمساك مع أخذ الأرش:

وفيه جزءان هما:

١ - توجيه الإمساك. ٢- توجيه أخذ الأرش.

الجزء الأول: توجيه الإمساك:

وجه الإمساك: أن الحق فيه للزوجة فإذا رضيت به جاز.

الجزء الثاني: توجيه أخذ الأرش:

وجه أخذ الأرش: أن العيب نقص والزوجة لم ترض بالصداق ناقصا فجاز لها أخذ الأرش جبرا لهذا النقص.

الفرع الثاني: إذا كان الصداق مثليا:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان المراد بالمثلي. ٢- الأمثلة .

٣- ما يترتب.

الأمر الأول: بيان المراد بالمثلي:

المثلي : ما لا تختلف صفات أفراده بحيث لا يتميز بعض أفراده عن بعض.

الأمر الثاني: أمثلة المثلي:

من أمثلة المثلي ما يأتي :

١- المكيل والموزون. ٢- الأدوات الصحية.

٣- الأجهزة الكهربائية. ٤- السيارات والمعدات.

الأمر الثالث: ما يترتب:

وفيه جانبان هما :

١- بيان ما يترتب. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يترتب:

إذا وجدت الزوجة الصداق المثلي معيبا خيرت بين رده وإمساكه مع الأرش.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- توجيه الرد. ٢- توجيه الإمساك مع الأرش.

٣- توجيه أخذ المثل.

الجزء الأول: توجيه الرد:

توجيه الرد تقدم فيما إذا كان الصداق قيميا.

الجزء الثاني: توجيه الإمساك مع الأرش:

توجيه الإمساك مع الأرش تقدم فيما إذا كان الصداق قيميا.

الجزء الثالث: توجيه أخذ المثل:

وجه أخذ المثل: أن المثل أقرب إلى المردود من القيمة وأبعد عن الخلاف والنزاع فيكون هو البديل.

المطلب الخامس عشر

شرط بعض الصداق لغير الزوجة

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صحت التسمية، فلو طلق قبل الدخول وبعد القبض رجع بالألف ولا شيء على الأب لهما، ولو شرط ذلك لغير الأب فكل المسمى لها.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- الشرط للأب. ٢- الشرط لغير الأب.

المسألة الأولى: الشرط للأب:

وفيها أربعة فروع هي:

١- حكم الشرط. ٢- مستحق المسمى.

٣- أخذ الأب ما شرط له. ٤- ما يرجع به للطلاق قبل الدخول.

الفرع الأول: حكم الشرط:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا شرط الأب لنفسه شيئا من الصداق فالشرط صحيح.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه صحة شرط الأب لنفسه بعض الصداق: أن حقيقة تحديد الصداق بما شرط للأب وللبنت، كقول الأب: الصداق عشرون عشرة لي وعشرة للبنت، وأخذ الأب من البنت، وليس من الزوج، وليس للزوج صفة في أخذ الأب من الصداق أو منعه؛ لأن الصداق مال البنت وليس مال الزوج.

الفرع الثاني: مستحق المسمى:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان المستحق. ٢- التوجيه.

٣- الجواب عن أخذ الأب.

الأمر الأول: بيان المستحق:

إذا شرط بعض المسمى للأب وبعضه للبنت فالكل للبنت ما شرط للأب وما شرط لها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه كون كل المسمى للبنت: أنه عوض منفعتها فكان كله لها، كثمن مبيعها.

الأمر الثالث: الجواب عن أخذ الأب ما شرط له:

يجاب عن ذلك: بأن الأب يأخذ من مال ابنته بحكم أن له أن يأخذ من مالها بصفة أبوته لها.

الفرع الثالث: أخذ الأب ما شرط له:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان حكم الأخذ. ٢- التوجيه.

٣- شروط الأخذ.

الأمر الأول: بيان حكم الأخذ:

يجوز للأب أن يأخذ من صداق ابنته ما شرط له وغيره بشروط الأخذ من مال الولد المعروفة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز أخذ الأب من الصداق ما شرط له ما يأتي:

١- حديث: **(أنت ومالك لأبيك)**[١].

٢- حديث: **(أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه)**[٢].

٣- حديث: **(إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم)**[٣].

٤- أن للأب أن يتملك من مال ولده من غير شرط لما تقدم من الأحاديث فإذا شرط ذلك كان آكد.

الأمر الثالث: شرط أخذ الأب من مال ولده:

من شروط أخذ الأب من مال ولده ما يأتي:

١- عدم الإجحاف بالابن. ٢- عدم الإضرار بالابن.

٣- عدم تعلق حاجة الابن به. ٤- عدم إعطاء ما أخذ لولد آخر.

الأمر الرابع: ما يرجع به الزوج للطلاق قبل الدخول:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

(١) سنن أبي داوود / باب الرجل يأكل من مال ولده/ ٣٥٣٠.

(٢) سنن أبي داوود/ باب الرجل يأكل من مال ولده/٣٥٢٨.

(٣) سنن أبي داوود / باب الرجل يأكل من مال ولده/ ٣٥٣٠.

١- ما يرجع به. ٢- من يرجع عليه.
٣- رجوع البنت على الأب.

الجانب الأول: ما يرجع به:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يرجع به. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يرجع به:

إذا حصل الطلاق قبل الدخول رجع الزوج بنصف كل ما دفعه ما شرط للأب وما شرط للبنت.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه رجوع الزوج بنصف كل ما دفعه: أن الكل من الصداق كما تقدم.

الجانب الثاني: من يرجع عليه:

وفيه جزءان هما:

١- بيان من يرجع عليه. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان من يرجع عليه:

إذا حصل الطلاق قبل الدخول كان الرجوع بنصف الصداق على المرأة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه الرجوع على الزوجة. ٢- توجيه عدم الرجوع على الأب.

الجزئية الأولى: توجيه الرجوع على الزوجة:

وجه ذلك: أن المدفوع كله صداق وهي المسئولة عنه بصفتها المالكة له، والقابضة له حكما.

الجزئية الثانية: توجيه عدم رجوع الزوج على الأب:

وجه ذلك: أن ما أخذه الأب من مال البنت وليس من مال الزوج وإنما قبضه من الزوج نيابة عنها، فلا يكون له صفة في الرجوع عليه.

الجانب الثالث: رجوع البنت على الأب:

وفيه جزءان هما:

١- إذا توفرت شروط الأخذ فيما أخذه.

٢- إذا لم تتوفر شروط الأخذ فيما أخذه.

الجزء الأول: إذا توفرت شروط الأخذ فيما أخذه:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الرجوع. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الرجوع:

إذا توفرت شروط أخذ الأب من مال ولده فيما أخذه من الصداق لم يكن للبنت الرجوع عليه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم رجوع البنت على أبيها بما أخذه من صداقها إذا توفرت فيه شروط الأخذ: أنه دخل في ملكه بحق فلم يكن لها فيه حق كسائر أمواله.

المسألة الثانية: الشرط لغير الأب:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- أمثلة الشرط لغير الأب. ٢- حكم الشرط.

٣- مستحق المشروط.

الفرع الأول: أمثلة الشرط لغير الأب:

من أمثلة الشرط لغير الأب ما يأتي:

١- الشرط للجد.
٢- الشرط للابن.
٣- الشرط للأخ.
٤- الشرط لابن الأخ.
٥- الشرط للعم.
٦- الشرط لابن العم.

الفرع الثاني: حكم الشرط:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا شرط من الصداق شيء لغير الأب فالشرط غير صحيح.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة شرط شيء من الصداق لغير الأب: أن الصداق للمرأة فلا يحل لأحد الأخذ منه بغير إذنها، وإذا أذنت جاز من غير شرط.

الفرع الثالث: مستحق المشروط:

وفيه أمران هما:

١- بيان المستحق.
٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان المستحق:

إذا شرط شيء من الصداق لغير الأب فالكل للمرأة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه استحقاق الزوجة لجميع المسمى إذا شرط بعضه لغير الأب: أن الجميع ملكها؛ لأنه عوض منفعتها، فلا يستحق أحد منه شيئا من غير إذنها كثمن مبيعها.

المطلب السابع عشر

مسئولية مهر الصغير

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر صح في ذمة الزوج، وإن كان معسرا لم يضمنه الأب.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما :

١- إذا كان الابن معسرا. ٢- إذا كان الابن موسرا.

المسألة الأولى : إذا كان الابن معسرا :

وفيها فرعان هما :

١- إذا علمت الزوجة وأولياؤها إعسار الابن.

٢- إذا لم تعلم الزوجة ولا أولياؤها إعسار الابن.

الفرع الأول : إذا علمت الزوجة وأولياؤها إعسار الابن :

وفيه أمران هما :

١- إذا ضمن الصداق. ٢- إذا لم يضمن الصداق.

الأمر الأول: إذا ضمن الصداق:

وفيه جانبان هما :

١- بيان المسئولية. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المسئولية:

إذا ضمن صداق الصغير المفلس كانت مسئولية الصداق على الضامن.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه مسئولية الضامن ما يأتي :

١- أن الضمان عقد وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1].

٢- قوله ﷺ: (الزعيم غارم)[2].

الأمر الثاني: إذا كان الصداق غير مضمون:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المسئولية. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المسئولية:

إذا علمت الزوجة بإفلاس الابن ورضيت به من غير ضمان كانت مسئولية الصداق عليه دون غيره.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه مسئولية الابن. ٢- توجيه عدم مسئولية الأب.

الجزء الأول: توجيه مسئولية الابن:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه مسئولية الابن.

٢- توجيه عدم حق الزوجة في مطالبة غيره.

الجزئية الأولى: توجيه مسئولية الابن:

وجه مسئولية الابن عن الصداق: أنه هو المستوفي للمنفعة فيلزمه عوضها كقيمة المتلف وثمن الشراء.

---

(١) سورة المائدة [١].

(٢) سنن الترمذي/ باب ما جاء أن العارية مؤداة/١٢٦٥.

الجزئية الثانية: توجيه عدم حق الزوجة بمطالبة غيره:

وجه عدم حق الزوجة في مطالبة غير الابن: أنها رضيت به مفلسا من غير ضمان من أحد فلا يكون لها سبيل على أحد سواه.

الجزء الثاني: توجيه عدم مسئولية الأب:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه عدم مسئوليته.

٢- توجيه عدم حق الزوجة في مطالبته.

الجزئية الأولى: توجيه عدم المسئولية:

وجه عدم مسئولية الأب عن صداق الابن: أنه يتصرف لمصلحته فلم يضمن كثمن الشراء، والوكيل.

الجزئية الثانية: توجيه عدم حق الزوجة في مطالبته:

وجه عدم حق الزوجة في مطالبة الأب: أنها قد رضيت بالابن مفلسا دون ضمان من الأب فلا يكون لها حق في مطالبته.

الفرع الثاني: إذا لم تعلم الزوجة أو وليها بإعسار الابن:

وفيه أمران هما:

١- مسئولية الأب عن الصداق. ٢- استقرار المسئولية.

الأمر الأول: مسئولية الأب:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المسئولية. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المسئولية:

إذا لم تعلم الزوجة ولا أولياؤها بإعسار الابن كانت مسئولية الصداق أمامهم على الأب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه مسئولية الأب عن صداق الابن أمام الزوجة إذا لم تعلم بإعسار الابن: أن الأب مفرط في عدم إعلامها بإعسار الابن وعدم ضمان الصداق لها ومغرر بها في عدم الإعلام.

الأمر الثاني: استقرار المسئولية:

وفيه جانبان هما:

١- بيان من تستقر عليه المسئولية. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان من تستقر عليه المسئولية:

إذا ضمن الأب الصداق لعدم إعلامه بإعسار الابن رجع به عليه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه رجوع الأب على الابن بالصداق: أنه المستوفي للمنفعة فيلزمه عوضها كثمن الشراء.

المسالة الثانية: إذا كان الابن موسرا:

وفيها فرعان هما:

١- مسئولية مهر المثل. ٢- مسئولية ما زاد على مهر المثل.

الفرع الأول: مسئولية مهر المثل:

وفيه أمران هما:

١- بيان المسئولية. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان المسئولية:

إذا زوج الأب ابنه الصغير ونحوه الغني بمهر المثل كانت مسئولية الصداق على الابن.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه مسئولية الابن. ٢- توجيه عدم مسئولية الأب.

الجانب الأول: توجيه مسئولية الابن:

وجه مسئولية الابن الغني عن صداقه: أنه المستوفي للمنفعة فيلزمه عوضها، كالمتلف، وكثمن الشراء.

الجانب الثاني: توجيه عدم مسئولية الأب:

وجه عدم مسئولية الأب عن مهر المثل من صداق الابن: أنه يتصرف لمصلحته كالوكيل، ولم يحصل منه تعد ولا تفريط.

الفرع الثاني: مسئولية ما زاد عن مهر المثل:

وفيه أمران هما:

١- إذا كانت الزيادة يسيرة. ٢- إذا كانت الزيادة كبيرة.

الأمر الأول: إذا كانت الزيادة يسيرة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المسئولية. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المسئولية:

إذا كانت الزيادة يسيرة فهي من مسئولية الابن.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه مسئولية الابن عن الزيادة اليسيرة على مهر المثل أن ذلك مما يتسامح الناس فيه عادة، والعادة محكمة.

الأمر الثاني: إذا كانت الزيادة كبيرة:

وفيه جانبان هما :

١- تحديد الزيادة الكبيرة. ٢- مسئوليتها.

الجانب الأول: تحديد الزيادة الكبيرة:

الزيادة الكبيرة. ما كان كذلك في العرف والعادة.

الجانب الثاني: مسئولية الزيادة الكبيرة:

١- ما كان في مصلحة الابن.

٢- مالم يكن في مصلحة الابن.

الجزء الأول: ما كان في مصلحة الابن:

وفيه جزئيتان هما :

١- مثاله. ٢- مسئوليته.

الجزئية الأولى: المثال:

مثال الزيادة التي في مصلحة الابن : أن يكون الابن غير مرغوب فيه لبعض العيوب ، كالضعف العقلي ، والمرض.

الجزئية الثانية: المسئولية:

وفيها فقرتان هما :

١- بيان المسئولية. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان المسئولية :

إذا كانت الزيادة عن مهر المثل لمصلحة الابن كانت مسئولياتها عليه.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه تحميل الابن مسئولية الزيادة عن مهر المثل إذا كانت لمصلحته : أنه هو المستفيد منها من غير تعد ولا تفريط من الأب.

الجزء الثاني: الزيادة عن مهر المثل في غير مصلحة الابن:

وفيه جزئيتان هما:

١- مثال الزيادة على مهر المثل لغير مصلحة الابن.

٢- مسئولية الزيادة.

الجزئية الأولى: مثال الزيادة على مهر المثل لغير مصلحة:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- الزيادة محاباة للزوجة وأوليائها.

٢- الزيادة مفاخرة.

الجزئية الثانية: مسئولية الزيادة:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان المسئولية. ٢- التوجيه.

٣- الجواب عن إطلاق عبارة المؤلف.

الفقرة الأولى: بيان المسئولية:

إذا زوج الأب ابنه الصغير ونحوه بأكثر من مهر المثل لغير مصلحته كانت مسئولية الزيادة على الأب.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه مسئولية الأب عن زيادة المهر عن مهر المثل من غير مصلحة الابن: أنه متعد في بذل ماله فيما لا مصلحة له فيه، كشراء الوكيل بأكثر من ثمن المثل.

الفقرة الثالثة: الجواب عن إطلاق عبارة المؤلف:

وفيها شيئان هما:

١- الجواب. ٢- توجيه الجواب.

الشيء الأول: الجواب:

يجاب عن إطلاق عبارة المؤلف: بحملها على ما إذا كانت الزيادة لمصلحة الابن.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه حمل عبارة المؤلف على ما إذا كانت الزيادة في مصلحة الابن أن الزيادة من غير مصلحة لا تجوز لما يأتي:

١- أنها تعد على المال بغير حق.

٢- أنها ظلم للابن.

٣- أنها تفريط بمال الابن وتبذير له.

٤- أنه تصرف غير مأذون فيه.

فلا ينبغي حمل عبارة المؤلف على إطلاقها.

المطلب السابع عشر

نماء الصداق

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : ولها نماء المعين قبل قبضه وضده بضده.

الكلام في هذا المطلب في ست مسائل هي:

١- المراد بالنماء.		٢- ملك النماء.

٣- معنى المعين.		٤- معنى غير المعين.

٥- معنى قول المؤلف: وضده بضده.

٦- شرط القبض لملك النماء.

المسألة الأولى: المراد بالنماء:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان المراد بالنماء. ٢- أنواع النماء.

الفرع الأول: بيان المراد بالنماء:

المراد بنماء الصداق زيادة عين الصداق أو صفته، وما يتولد منه أو ينتج عنه.

الفرع الثاني: أنواع النماء:

وفيه أمران هما:

١ - النماء المتصل. ٢- النماء المنفصل.

الأمر الأول: النماء المتصل:

وفيه جانبان هما:

١ - بيانه. ٢- أمثلته.

الجانب الأول: بيان النماء المتصل:

النماء المتصل هو ما اتصل بالعين اتصال الجزء بالذات بحيث لا يمكن الفصل بينهما.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة النماء المتصل ما يأتي:

١ - الكبر.

٢- السمن.

٣- العلم.

٤- زوال العاهة، كزوال العمى والخرس والصمم والقرع والبرص والعرج.

الأمر الثاني: النماء المنفصل:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان المراد بالنماء المنفصل. ٢- أمثلته.

الجانب الأول: بيان المراد بالنماء المنفصل:

النماء المنفصل هو ما أمكن فصله عن الذات من آثارها بحيث يبقى مع انعدامها وينعدم مع بقائها.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة النماء المنفصل ما يأتي:

١- الكسب. ٢- الأجرة.

٣- الولد.

المسألة الثانية: ملك النماء:

وفيها فرعان هما:

١- ما بين العقد والدخول أو الطلاق.

٢- ما بعد الدخول أو الطلاق.

الفرع الأول: نماء الصداق ما بين العقد والدخول أو الطلاق:

وفيه أمران هما:

١- بيان المالك. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان المالك:

المالك لنماء الصداق ما بين العقد والدخول أو الطلاق هو الزوجة سواء كان النماء متصلا أم منفصلا.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه ملك الزوجة لنماء الصداق ما بين العقد والدخول أو الطلاق: أن النماء تبع للملك، وملك الصداق في هذه الفترة للزوجة فيكون نماؤه لها.

الفرع الثاني: نماء الصداق بعد الدخول أو الطلاق قبله:

وفيه أمران هما:

١- النماء بعد الدخول. ٢- النماء بعد الطلاق قبل الدخول.

الأمر الأول: نماء الصداق بعد الدخول:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الملك. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الملك:

ملك نماء الصداق بعد الدخول للزوجة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه ملك الزوجة لنماء الصداق بعد الدخول: أن النماء تبع للملك وملك الصداق بعد الدخول للزوجة لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[1] فيكون نماؤه لها.

الأمر الثاني: نماء الصداق بعد الطلاق قبل الدخول:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الملك. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الملك:

إذا حصل الطلاق قبل الدخول كان نماء الصداق بعده بين الزوجة والزوج نصفين.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه تنصيف نماء الصداق بعد الطلاق بين الزوجة والزوج إذا كان الطلاق قبل الدخول: أن النماء تبع الملك وملك الصداق بعد الطلاق قبل الدخول

---

(١) سورة البقرة [٢٣٧].

بين الزوجة والزوج نصفين، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[1]. فيكون ملك النماء بينهما كذلك.

المسألة الثالثة: المراد بالصداق المعين:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١- بيان المراد بالمعين. ٢- مثاله.

٣- توجيه التقييد به.

الفرع الأول: بيان المراد بالمعين:

الصداق المعين: هو المحدد بذاته بما ينفي اشتراك غيره معه.

الفرع الثاني: أمثلة الصداق المعين:

من أمثلة الصداق المعين ما يأتي:

١- العقار المحدد بوثيقته. ٢- السيارة المحددة بإثبات ملكيتها.

الفرع الثالث: توجيه التقييد بالمعين:

وجه التقييد بالمعين: أن غير المعين لا نماء له، لأنه موصوف في الذمة لا وجود له على أرض الواقع.

المسألة الرابعة: المراد بغير المعين:

وفيها فرعان هما:

١- بيانه. ٢- مثاله.

---

(١) سورة البقرة [٢٣٧].

الفرع الأول: بيان المراد بغير المعين:

الصداق غير المعين هو موصوف في الذمة من غير تحديد بذات معينة بحيث يصدق على كل فرد تنطبق عليه أوصافه.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة غير المعين ما يأتي:

١- السيارة الموصوفة من غير تعيين.

٢- المقدار المحدد من المكيلات والموزونات والمعدودات مثل:

أ- مائة كيلو أرز موصوف. ب- ثلاثة كيلوات ذهب موصوف.

ج- خمسة آلاف ريال.

٣- الحيوان الموصوف من غير تحديد بذات معينة.

المسألة الخامسة: معنى قول المؤلف: وضده بضده:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد. ٢- بيان عدم الحاجة إليها.

الفرع الأول: بيان المراد:

معنى العبارة أن ضد المعين وهو غير المعين بضد المعين.

فالمعين تملك المرأة نماءه، وغير المعين لا تملك نماءه.

الفرع الثاني: وجهة النظر بالعبارة:

وفيه أمران هما:

١- بيان وجهة النظر. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان وجهة النظر:

قول المؤلف: وضده بضده. لا حاجة إليها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم الحاجة إلى هذه العبارة: أن ضد المعين وهو غير المعين لا وجود له في الواقع كما تقدم فيمتنع أن يكون له نماء، وإذا لم يوجد له نماء لم يوجد حاجة إلى نفي ملك نمائه؛ لأن ملك الممتنع ممتنع.

المسألة السادسة: شرط القبض لملك النماء:

وفيها فرعان هما:

١- اعتبار الشرط. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: اعتبار الشرط لقبض ملك النماء:

قبض الصداق ليس شرطا لملك الزوجة لنمائه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم اشتراط قبض الزوجة للصداق لملك النماء: أن ملك النماء يتبع ملك الصداق، وملك الصداق يحصل بالعقد من غير شرط القبض فيكون نماؤه كذلك.

المطلب الثامن عشر

ضمان الصداق

وفيه مسألتان هما:

١- ضمان غير المعين. ٢- ضمان المعين.

المسألة الأولى: ضمان غير المعين:

وفيها فرعان هما:

١- مسئولية الضمان. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: مسئولية الضمان:

مسئولية ضمان غير المعين على الزوج.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه مسئولية الزوج عن ضمان الصداق غير المعين أن غير المعين متعلق بذمة الزوج فلا يتحدد قبل التعيين فلا يصدق عليه التلف ويظل تعلقه بها وانشغالها به.

المسألة الثانية: ضمان المعين:

وفيها فرعان هما:

١- بعد القبض. ٢- قبل القبض.

الفرع الأول: مسئولية الضمان بعد القبض:

وفيه أمران هما:

١- بيان المسئولية. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان المسئولية:

مسئولية ضمان الصداق بعد قبضه على الزوجة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه مسئولية الزوجة عن الصداق المعين بعد القبض: أنه تحت يدها فيكون من مسئوليتها كثمن مبيعها.

الفرع الثاني: مسئولية الضمان قبل القبض:

وفيه أمران هما:

١- إذا منع الزوج من القبض. ٢- إذا لم يمنع الزوج من القبض.

الأمر الأول: إذا منع الزوج القبض:

وفيه جانبان هما:

١- مسئولية الضمان. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: مسئولية الضمان:

إذا منع الزوج قبض الصداق فتلف قبل قبضه كان من ضمانه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه مسئولية الزوج عن ضمان الصداق المعين إذا منع قبضه فتلف قبل قبضه: أنه حال بين الصداق وبين مستحقه حتى تلف فيلزمه ضمانه كالغاصب.

الأمر الثاني: إذا لم يمنع الزوج القبض:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان يحتاج إلى حق توفيه. ٢- إذا كان لا يحتاج إلى حق توفيه.

الجانب الأول: إذا كان الصداق يحتاج إلى حق توفيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- أمثلة ما يحتاج إلى حق توفيه. ٢- مسئولية الضمان.

٣- التوجيه.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يحتاج إلى توفيه ما يأتي:

١- المكيلات. ٢- الموزونات.

٣- المعدودات.

الجزء الثاني: مسئولية الضمان:

إذا تلف الصداق المعين قبل قبضه وهو مما يحتاج إلى حق توفيه كان من ضمان الزوج.

الجزء الثالث: التوجيه:

وجه مسئولية الزوج عن ضمان الصداق إذا تلف قبل قبضه وهو مما يحتاج إلى حق توفيه : أن الزوجة لا تملك التصرف فيه ، ولم تستفد منه ولم يعد عليها منه نفع ، والضمان بالخراج ، والغرم بالغنم لحديث : **(الخراج بالضمان)**[1].

الجانب الثاني: إذا كان الصداق لا يحتاج إلى حق توفيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- الأمثلة.

٢- مسئولية الضمان.

٣- التوجيه.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة الصداق المعين ما يأتي :

١- السيارة المعينة.

٢- الحيوان المعين.

٣- الدار المعينة.

الجزء الثاني: مسئولية الضمان:

إذا تلف الصداق المعين قبل قبضه وهو لا يحتاج إلى حق توفيه ولم يمنع الزوج من قبضه كان من ضمان الزوجة.

---

(١) سنن أبي داوود / باب من اشترى عبدا فاستعمله/٣٥٠٨ ، ٣٥٠٩.

الجزء الثالث: التوجيه:

وجه مسئولية الزوجة عن ضمان الصداق المعين إذا تلف قبل قبضه وهو لا يحتاج إلى حق توفيه ولم يمنع الزوج من قبضه: أنها تملك التصرف فيه ولها غنمه فيلزمها غرمه؛ للحديث المتقدم: (**الخراج بالضمان**).

المطلب التاسع عشر

التصرف في الصداق قبل قبضه

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : ولها التصرف فيه.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- التصرف قبل القبض فيما يحتاج إلى توفيه.

٢- التصرف فيما لا يحتاج إلى توفيه.

المسألة الأولى: التصرف قبل القبض فيما يحتاج إلى توفيه:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة ما يحتاج إلى حق توفيه. ٢- التصرف.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يحتاج إلى توفيه ما يأتي:

١- المكيلات. ٢- الموزونات.

٣- المعدودات. ٤- المذروعات.

الفرع الثاني: التصرف:

وفيه أمران هما:

١- حكم التصرف. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حكم التصرف:

إذا كان الصداق يحتاج إلى توفيه لم يجز التصرف فيه حتى يقبض.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه منع الزوجة من التصرف في الصداق الذي يحتاج إلى توفيه قبل قبضه: أنه من ضمان الزوج فلا يجوز لها التصرف فيه قبل قبضه؛ للنهي عن ربح ما لم يضمن[1].

المسألة الثانية: التصرف في الصداق المعين قبل قبضه إذا كان لا يحتاج إلى توفيه:

وفيه فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الصداق.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة الصداق المعين الذي لا يحتاج إلى توفيه ما يأتي:

١- السيارة المعينة. ٢- الحيوان المعين.

٣- الدار المعينة.

الفرع الثاني: التصرف:

وفيه أمران هما:

١- حكم التصرف. ٢- التوجيه.

---

(١) سنن أبي داوود/ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده/ ٣٥٠٤.

الأمر الأول: حكم التصرف:

إذا كان الصداق المعين لا يحتاج إلى توفيه جاز التصرف فيه قبل قبضه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز التصرف في الصداق المعين قبل قبضه: أنها تملكه ويدخل في ضمانها بمجرد العقد وذلك يرتب جواز التصرف.

المطلب العشرون

زكاة الصداق

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : وعليها زكاته.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- حالة وجوب الزكاة. ٢- توجيه الوجوب.

المسألة الأولى: حالة الوجوب:

وجوب الزكاة في الصداق: إذا كان مالا زكوياً متوفرة فيه شروط وجوب الزكاة.

المسألة الثانية: توجيه الوجوب:

وجه وجوب الزكاة في الصداق على الزوجة: أنه مال زكوي متوفرة فيه شروط وجوب الزكاة فتجب فيه كسائر أموالها.

المطلب الحادي والعشرون

أثر الطلاق على الصداق

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : وإن طلقها قبل الدخول أو الخلوة فله نصفه حكما دون نمائه المنفصل وفي المتصل له نصف قيمته بدون نمائه...

وقال: وإن طلقها[1] قبل دخول لها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره، ويستقر مهر المثل بالدخول، وإن طلقها بعده فلا متعة، وإن افترقا قبل الدخول والخلوة فلا مهر، وبعد أحدهما يجب المسمى.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- الطلاق بعد ما يقرر المهر. ٢- الطلاق قبل ما يقرر المهر.

المسألة الأولى: الطلاق بعدما يقرر المهر:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الفرع الأول: بيان الأثر:

الطلاق بعدما يقرر المهر لا أثر له عليه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثر الصداق بالطلاق بعد ما يقرره: أنه أستقر في ملك الزوجة بما يقرره قبل الطلاق فلا يتأثر به.

الفرع الثالث: الدليل:

دليل عدم تأثر الصداق بالطلاق بعدما يقرره ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[2].

---

(١) المراد هنا المفوضة.

(٢) سورة البقرة [٢٣٧].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها قيدت تنصيف الصداق بالطلاق قبل الدخول، ومفهوم هذا التقييد أن الطلاق بعده لا ينصفه.

٢- قوله ﷺ: **(لها الصداق بما استحللت من فرجها)**[١].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه رتب وجوب المهر على استحلال الفرج، ومقتضى ذلك أنه إذا حصل الاستحلال للفرج استقر المهر فلا يتأثر بالطلاق بعده.

المسألة الثانية: الطلاق قبل ما يقرر الصداق:

وفيها فرعان هما:

١- الطلاق في النكاح الفاسد. ٢- الطلاق في النكاح الصحيح.

الفرع الأول: الطلاق في النكاح الفاسد:

وفيه أمران هما:

١- أثر الطلاق على الصداق. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: أثر الطلاق:

الطلاق في النكاح الفاسد قبل ما يقرر الصداق يمنع وجوبه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب الصداق بالنكاح الفاسد إذا حصل الطلاق قبل ما يقرر الصداق: أن مجرد العقد لا يرتب أثراً ولم يوجد ما يوجب المهر فلا يجب به شيء.

الفرع الثاني: الطلاق في النكاح الصحيح قبل ما يقرر الصداق:

وفيه أمران هما:

---

(١) سنن أبي داوود/ باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى/٢١٣١.

١- في حال التفويض. ٢- في غير التفويض.

الأمر الأول: الطلاق في حال التفويض[1]:

وفيه جانبان هما:

١- أثر الطلاق على الصداق. ٢- ما يرتبه.

الجانب الأول: أثر الطلاق على الصداق:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

طلاق المفوضة قبل ما يقرر الصداق يمنع وجوبه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب الصداق للمفوضة إذا طلقت قبل ما يقرره: أنه لم يسم لها مهر يرجع إليه ولم يحصل ما يوجبه حتى يفرض لها مهر المثل، فلا يجب لها مهر.

الجانب الثاني: ما يرتبه:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يرتبه. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يرتبه:

إذا طلقت المفوضة قبل ما يقرر المهر فلها المتعة وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه إنشاء الله تعالى.

---

(١) سيأتي التفويض في مطلب التفويض.

الجزء الثاني: التوجيه:

وسيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

الأمر الثاني: أثر الطلاق في النكاح الصحيح قبل الدخول على الصداق في غير التفويض:

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : وإن طلق قبل الدخول أو الخلوة فله نصفه حكما دون نمائه المنفصل، وفي المتصل له نصف قيمته بدون نمائه.

الكلام في هذا الأمر في ستة جوانب هي:

١- بيان الأثر.

٢- محل الأثر.

٣- ما يدفعه من بيده الصداق للآخر.

٤- المراد بالدخول.

٥- المراد بالخلوة.

٦- مقتضى كلمة (فله نصفه حكما).

الجانب الأول: بيان الأثر:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان الأثر:

إذا حصل الطلاق في النكاح الصحيح قبل ما يقرر الصداق في غير التفويض سقط نصفه، وملك الزوج الرجوع بنصفه.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على تنصيف الصداق بالطلاق قبل الدخول قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[1].

الجانب الثاني: محل الأثر:

وفيه جزءان هما:

١- بيان محل الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: محل الأثر:

محل الأثر أصل الصداق حين العقد دون نمائه، سواء كان منفصلا أم متصلا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اختصاص التنصيف بأصل الصداق حين العقد دون نمائه بعده: أن الصداق بعد العقد ملك الزوجة فيكون النماء لها، لأنه فرع للأصل وتابع له.

الجانب الثالث: ما يدفعه من بيده الصداق للآخر[2]:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان الصداق موجودا. ٢- إذا كان الصداق تالفا.

الجزء الأول: إذا كان الصداق موجودا:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا كان الصداق قد نمى. ٢- إذا كان الصداق بحاله لم ينمو.

---

(١) سورة البقرة [٢٣٧].

(٢) المراد ما يدفعه الزوج إن كان الصداق لم يقبض، وما ترده الزوجة إن كان الصداق مقبوضا.

الجزئية الأولى: إذا كان الصداق قد نمى:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا كان النماء منفصلا.

٢- إذا كان النماء متصلا.

الفقرة الأولى: إذا كان النماء منفصلا:

وفيها شيئان هما:

١- أمثلة النماء المنفصل. ٢- ما يدفع.

الشيء الأول: أمثلة النماء المنفصل:

من أمثلة النماء المنفصل ما يأتي:

١- الأجرة. ٢- الثمرة بعد التأبير ونحوه.

٣- الكسب.

الشيء الثاني: ما يدفع:

وفيه نقطتان هما:

١- ما يدفع إذا كان الصداق بيد الزوج.

٢- ما يدفع للزوج إذا كان الصداق بيد الزوجة.

النقطة الأولى: ما يدفع للزوجة إذا كان الصداق بيد الزوج:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان ما يدفع. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان ما يدفع:

إذا كان الصداق بيد الزوج كان عليه أن يدفع للزوجة نصف عين الصداق وكامل نمائه.

القطعة الثانية: التوجيه:

وفيها شريحتان هما:

١- توجيه دفع نصف الصداق.

٢- توجيه دفع كامل النماء.

الشريحة الأولى: توجيه دفع نصف عين الصداق:

وجه ذلك ما تقدم في توجيه محل التنصيف.

الشريحة الثانية: توجيه دفع كامل النماء:

وجه ذلك: أن الصداق قبل الفرقة ملك للزوجة فيكون نماؤه لها.

النقطة الثانية: ما يدفع للزوج إذا كان الصداق بيد الزوجة:

وفيه قطعتان هما:

١- بيان ما يدفع. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان ما يدفع:

إذا كان الصداق بيد الزوجة كان الذي عليها أن تدفعه للزوج هو نصف عين الصداق دون نمائه.

القطعة الثانية: التوجيه:

وفيها شريحتان هما:

١- توجيه دفع نصف عين الصداق.

٢- توجيه عدم دفع نصف نمائه.

الشريحة الأولى: دفع نصف عين الصداق:

وجه دفع عين الصداق ما تقدم في توجيه محل التنصيف.

الشريحة الثانية: توجيه عدم دفع نصف النماء:

وجه عدم دفع نصف النماء للزوج أن الصداق قبل الفرقة ملك الزوجة فتختص بنمائه.

الفقرة الثانية: ما يدفع من الصداق إذا كان نماؤه متصلا:

وفيها شيئا هما:

١- أمثلة النماء المتصل. ٢- ما يدفع.

الشيء الأول: أمثلة النماء المتصل:

من أمثلة النماء المتصل ما يأتي:

١- السمن. ٢- الكبر.

٣- تعلم الصنعة.

الشيء الثاني: ما يدفع:

وفيه نقطتان هما:

١- إذا تنازلت الزوجة عن النماء.

٢- إذا لم تتنازل الزوجة عن النماء.

النقطة الأولى: إذا تنازلت الزوجة عن النماء:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان ما يدفع. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان ما يدفع:

إذا تنازلت الزوجة عن نماء الصداق المتصل كان التنصيف للصداق بنمائه.

القطعة الثانية : التوجيه :

وجه تنصيف الصداق بنمائه المتصل إذا تنازلت الزوجة عنه : أنه محض حقها فإذا تنازلت عنه جاز كالتنازل عن أصله.

النقطة الثانية : إذا لم تتنازل الزوجة عن النماء :

وفيها قطعتان هما :

١- بيان ما يدفع للزوجة إذا كان الصداق بيد الزوج.

٢- بيان ما يدفع للزوج إذا كان الصداق بيد الزوجة.

القطعة الأولى: بيان ما يدفع للزوجة إذا كان الصداق بيد الزوج :

وفيها شريحتان هما :

١- بيان ما يدفع.

٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: بيان ما يدفع :

إذا لم تتنازل الزوجة عن النماء المتصل والصداق بيد الزوج خيرت الزوجة بين أحد شيئين :

الأول : أخذ الصداق بنمائه على أن تدفع للزوج نصف قيمة عين الصداق دون نمائه.

الثاني : أن تترك الصداق للزوج وتأخذ قيمة نصف عينه مع قيمة كامل نمائه.

الشريحة الثانية : التوجيه :

وفيه جملتان هما :

١- توجيه التخيير. ٢- توجيه كون التخيير للزوجة.

الجملة الأولى: توجيه التخيير:

وجه التخيير بين ما تقدم: أنه لا يمكن فصل النماء عن الأصل فيتعين التعويض.

الجملة الثانية: توجيه كون التخيير للزوجة:

وجه كون التخيير للزوجة: أن النماء كان لملكها وملك الزوج طارئ عليه بالطلاق، ومالك الأصل أولى بالمراعاة من صاحب الملك الطارئ.

القطعة الثانية: ما يدفع للزوج إذا كان الصداق بيد الزوجة:

وفيها شريحتان هما:

١- بيان ما يدفع. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: بيان ما يدفع:

إذا لم تتنازل الزوجة عن النماء المتصل والصداق بيدها خيرت بين شيئين:

الأول: أن تدفع الصداق بنمائه للزوج وتأخذ قيمة نصف عينه وقيمة كامل نمائه.

الثاني: أن تدفع للزوج قيمة نصف عين الصداق دون نمائه.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه التخيير بين ما ذكر ما تقدم فيما إذا كان الصداق بيد الزوج.

الجزئية الثانية: إذا كان الصداق باقيا بحاله لم ينمو:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا كان ينقسم بالأجزاء. ٢- إذا كان لا ينقسم بالأجزاء.

الفقرة الأولى: إذا كان ينقسم بالأجزاء:

وفيها شيئان هما:

١- الأمثلة. ٢- ما يدفع.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما ينقسم بالأجزاء ما يأتي:

١- المكيلات. ٢- الموزونات.

٣- المعدودات. ٤- المذروعات.

الشيء الثاني: ما يدفع:

وفيه نقطتان هما:

١- دفع نصف العين. ٢- دفع نصف القيمة.

النقطة الأولى: دفع نصف العين:

وفيها قطعتان هما:

١- حكم الدفع. ٢- الإلزام به.

القطعة الأولى: حكم الدفع:

وفيها شريحتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: بيان حكم الدفع:

إذا كان الصداق باقيا بحاله وهو مما ينقسم بالأجزاء جاز دفع نصف عينه.

الشريحة الثانية: التوجيه.

وجه جواز دفع نصف الصداق المعين إذا كان باقيا بحاله وهو مما ينقسم بالأجزاء: أنه الذي تم الاتفاق عليه في العقد فجاز دفع نصفه.

القطعة الثانية: الإلزام به:

وفيها شريحتان هما:

١- الإلزام. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: الإلزام:

من دفع له نصف عين الصداق لزمه قبوله، سواء كان الزوج أم الزوجة.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه الإلزام بقبول نصف عين الصداق إذا كان باقيا بحاله أنه الذي تم الاتفاق عليه في العقد فلا يجب غيره فيلزم قبوله.

النقطة الثانية: دفع نصف القيمة:

وفيها قطعتان هما:

١- حكم الدفع. ٢- اشتراط الرضا.

القطعة الأولى: حكم الدفع:

وفيها شريحتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: بيان الحكم:

دفع قيمة نصف الصداق المعين من أحد الزوجين للآخر صحيح.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه جواز دفع قيمة نصف الصداق من أحد الزوجين للآخر: أن الحق لهما فإذا اتفقا عليه جاز لوجود المقتضى وعدم المانع.

القطعة الثانية: اشتراط التراضي:

وفيها شريحتان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: الاشتراط:

دفع قيمة نصف الصداق المعين الذي ينقسم بالأجزاء من أحد الزوجين للآخر يشترط له التراضي.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه اشتراط التراضي لدفع قيمة نصف الصداق: أنه معاوضة والمعاوضة من شروطها التراضي.

الفقرة الثانية: إذا كان الصداق لا ينقسم بالأجزاء:

وفيها شيئان هما:

١- الأمثلة. ٢- ما يدفع.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما لا ينقسم بالأجزاء ما يأتي:

١- المعدودات المختلفة. ٢- المذروعات المختلفة.

٣- الأرض مختلفة الأجزاء. ٤- العمارة مختلفة الأدوار.

الشيء الثاني: ما يدفع:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان ما يدفع. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان ما يدفع:

إذا كان الصداق مما لا ينقسم بالأجزاء تعين دفع نصف قيمته.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه تعين قمة نصف الصداق إذا كان لا ينقسم بالأجزاء: أنه لا يتحقق العدل بتنصيف العين فيتعين تنصيف القيمة.

الجزء الثاني: إذا كان الصداق تالفا:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا كان الصداق مثليا. ٢- إذا كان الصداق قيميا.

الجزئية الأولى: إذا كان الصداق مثليا:

وفيه فقرتان هما:

١- بيان ما يدفع. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان ما يدفع:

إذا كان الصداق التالف مثليا كان ما يدفع نصف مثله، أو قيمة نصف مثله.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه دفع نصف المثل.

٢- توجيه دفع قيمة نصف المثل.

الشيء الأول: توجيه دفع نصف المثل:

وجه دفع نصف المثل إذا كان الصداق التالف مثليا: أن المثل أقرب إلى المعوض عنه من غيره فيكون دفعه أقرب إلى العدل من دفع غيره.

الشيء الثاني: توجيه دفع قيمة نصف المثل:

وفيه نقطتان هما:

١- حالة دفع القيمة. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: حالة دفع القيمة:

تدفع قيمة نصف المثل في حالتين.

الحالة الأولى: إذا عدم المثل.

الحالة الثانية: إذا حصل الاتفاق عليها.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها قطعتان هما:

١- توجيه الدفع إذا عدم المثل.

٢- توجيه الدفع في حال الاتفاق.

القطعة الأولى: توجيه الدفع حالة عدم المثل:

وجه دفع القيمة إذا عدم المثل: أنه تعذر دفع نصف المثل فتعينت القيمة؛ لأنها الوسيلة إذا إلى إيصال الحق إلى مستحقه.

القطعة الثانية: توجيه دفع القيمة حال الاتفاق:

وجه جواز دفع قيمة نصف المثل حال الاتفاق: أن الحق للزوجين وحدهما فإذا تراضيا على القيمة جاز دفعها لعدم المانع.

الجزئية الثانية: ما يدفع إذا كان الصداق قيميا:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان ما يدفع. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان ما يدفع:

إذا كان الصداق التالف قيميا تعين دفع قيمته.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تعين دفع قيمة نصف القيمي: أن دفع نصف القيمي متعذر فتتعين القيمة؛ لأنها الوسيلة إذن إلى إيصال الحق إلى مستحقه.

الجانب الرابع: المراد بالدخول:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان المراد بالدخول:

المراد بالدخول المقرر للمهر الوطء سواء كان بخلوة أم بغيرها.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه حمل الدخول على الوطء ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[1].

٢- قوله تعالى في الظهار: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[2].

٣- قوله ﷺ: **(لها المهر بما استحللت من فرجها)**[3].

الجانب الخامس: المراد بالخلوة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان المراد:

المراد بالخلوة. انفراد الزوجين عن حضور من يدرك ما يحصل بينهما.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تأثير الخلوة في منع تنصيف الصداق ما يأتي:

---

(١) سورة البقرة [٢٣٧].

(٢) سورة المجادلة [٣].

(٣) سنن أبي داوود/باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى/٢١٣١.

١- أنها وسيلة إلى الوطء فتأخذ حكمه ؛ لأن الوسيلة لها حكم الغاية.

٢- عمل الصحابة رضي الله عنهم في إيجاب الصداق بها.

الجانب السادس: معنى قول المؤلف: فله نصفه حكما:

وفيه جزءان هما :

١- بيان المعنى. ٢- ما يترتب.

الجزء الأول: بيان المعنى:

معنى ذلك : أن نصف الصداق يدخل في ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول بحكم الشرع دخولا جبريا شاء أو أبى ، كالإرث.

الجزء الثاني: ما يترتب:

يترتب على ملك الزواج لنصف الصداق بالطلاق ما يترتب على الإرث ومن ذلك ما يأتي :

١- جواز التصرف. ٢- الزكاة.

٣- الضمان. ٤- ملك النماء.

المطلب الثاني والعشرون

تفويض الصداق

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : يصح تفويض البضع بأن يزوج الرجل ابنته المجبرة ، أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر.

وتفويض المهر بأن يزوجها على ما يشاء أحدهما أو أجنبي ، فلها مهر المثل بالعقد ، ويفرضه الحاكم بقدره بطلبها ، وإن تراضيا قبله على مفروض جاز ، ويصح إبراؤها من مهر المثل قبل فرضه.

ومن مات منهما قبل الإصابة والفرض ورثه الآخر ولها مهر نسائها وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره ، ويستقر مهر المثل بالدخول، وإن طلقها بعده فلا متعة.

الكلام في هذا المطلب في سبع مسائل هي :

١- معنى التفويض. ٢- أنواع التفويض.

٣- من يملك التفويض. ٤- صيغ التفويض.

٥- الواجب حين التفويض. ٦- وقت الوجوب.

٧- ما يستقر به الوجوب.

المسألة الأولى : معنى التفويض :

وفيها ثلاثة فروع هي :

١- معنى التفويض في اللغة. ٢- معنى التفويض في الاصطلاح.

٣- العلاقة بين المعنيين.

الفرع الأول : معنى التفويض في اللغة :

يطلق التفويض في اللغة على معان منها ما يأتي :

١- إسناد الأمر إلى الغير، ومنه قوله تعالى: عن مؤمن آل فرعون : ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1].

٢- إسناد التصرف ومنه فوض فلان فلانا أسند التصرف إليه.

الفرع الثاني : معنى التفويض في الاصطلاح :

وفيه أمران هما :

(١) سورة غافر[٤٤].

١- بيان المعنى. ٢- وجه التسمية.

الأمر الأول : بيان المعنى:

التفويض في الاصطلاح يطلق على معنيين :

الأول: تفويض البضع وهو التزويج من غير التعرض للمهر.

الثاني: تفويض المهر: وهو ترك تحديده لأحد الزوجين أو غيرهما :

الأمر الثاني: توجيه التسمية:

التفويض في النكاح مأخوذ من الإهمال ؛ لإهمال ذكر الصداق أو إهمال تحديده.

الفرع الثالث : العلاقة بين المعنيين :

العلاقة بينهما : أن في كل منهما إهمالا ، إلا أن المعنى اللغوي أعم لأنه يشمل كل إهمال، أما المعنى الاصطلاحي فخاص بإهمال الصداق.

المسألة الثانية : أنواع التفويض :

وفيها فرعان هما :

١- تفويض البضع. ٢- تفويض الصداق.

الفرع الأول : تفويض البضع :

وفيه ثلاثة أمور هي :

١- معناه. ٢- أمثلته.

٣- حكمه.

الأمر الأول: بيان المعنى:

تفويض البضع. هو التزويج من غير تعرض للمهر كما تقدم في التعريف.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة تفويض البضع ما يأتي:

١- أن يتم العقد من غير ذكر المهر.

٢- أن يقول الزوج أو المأذون كم المهر؟ فيقول الولي أو الزوجة: من غير مهر.

الأمر الثالث: حكم التفويض:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الحكم:

تفويض البضع جائز وصحيح.

الجانب الثاني: الدليل:

من أدلة جواز تفويض البضع ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1].

٢- ما روى عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة لم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقال معقل بين يسار الأشجعي: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت[2].

٣- أن القصد من النكاح الاستمتاع دون الصداق فيصح من غير ذكره.

---

(١) سورة البقرة [٢٣٦].

(٢) سنن الترمذي/ باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها/١١٤٥.

الفرع الثاني : تفويض الصداق :

وفيه خمسة أمور هي :

١- معناه. ٢- أمثلته.

٣- أنواعه. ٤- حكم الصداق المفوض به.

٥- الفرق بين تفويض الصداق وتفويض البضع.

الأمر الأول: معنى تفويض الصداق:

تفويض الصداق : هو إسناد تحديد مقداره أو جنسه أو نوعه إلى الزوجين أو أحدهما أو غيرهما.

الأمر الثاني: أمثلته:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١- أمثلة تفويضه إلى الزوجين. ٢- أمثلة تفويضه إلى أحد الزوجين.

٣- أمثله تفويضه إلى غير الزوجين.

الجانب الأول: أمثلة تفويض الصداق إلى الزوجين:

من أمثلة ذلك ما يأتي :

١- أن يقول الزوج أو الزوجة الصداق ما نتفق عليه.

٢- أن يقول المأذون كم الصداق؟ فيقول الزوجان ما نتفق عليه.

الجزء الأول: أمثلة تفويض الصداق إلى الزوج:

من أمثلة ذلك ما يأتي :

١- أن يقول الزوج أو وليه : كم الصداق؟ فيقول الولي أو الزوجة : الصداق ما تراه.

٢- أن يقول الولي أو الزوجة: كم الصداق؟ فيقول الزوج أو وليه: الصداق ما تيسر.

الجزء الثاني: أمثلة تفويض الصداق إلى الزوجة:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن تقول الزوجة: كم الصداق؟ فيقول الزوج: ما ترينه.

٢- أن يقول الولي: كم الصداق؟ فيقول الزوج ما تراه الزوجة.

الجانب الثالث: أمثلة تفويض الصداق إلى غير الزوجين:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن يقول الزوج أو وليه: الصداق ما يراه أبو الزوجة.

٢- أن يقول الزوج أو وليه: الصداق ما تراه أم الزوجة.

الأمر الثالث: أنواع التفويض في الصداق:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأنواع. ٢- الأمثلة.

الجانب الأول: بيان الأنواع:

التفويض في الصداق ثلاثة أنواع هي:

١- التفويض في قدر الصداق. ٢- التفويض في جنس الصداق.

٣- التفويض في نوع الصداق.

الجانب الثاني: الأمثلة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- أمثلة التفويض في قدر الصداق.

٢- أمثلة التفويض في جنس الصداق.

٣- أمثلة التفويض في نوع الصداق.

الجزء الأول: أمثلة التفويض في قدر الصداق:

أمثلة ذلك تقدمت في من يفوض الصداق إليه.

الجزء الثاني: أمثلة التفويض في جنس الصداق:

من أمثلة التفويض في جنس الصداق ما يأتي :

١ - أن يقول الزوج : أتريدون ذهبا أو فضة ؟ فيقول الولي : كما تريد.

٢- أن يقول الولي : أتدفع برا أو أرزا ؟ فيقول الزوج كما تريدون.

٣- أن يقول الزوج للزوجة : أتريدين نقد البلد أو غيره ؟ فتقول : كما تريد.

الجزء الثالث: أمثلة التفويض في نوع الصداق:

من أمثلة ذلك ما يأتي :

١ - أن يقول الزوج للزوجة : أتريدين الصداق تبرا أو معمولا ؟ فتقول : كما تريد.

٢- أن تقول الزوجة : أتدفع سبائك أو حليا؟ فيقول الزوج : كما تريدين.

الأمر الرابع: حكم الصداق المفوض به:

وفيه جانبان هما :

١ - بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الصداق المفوض به غير صحيح ، ولا يلزم سواء كان التفويض للزوجين أم لأحدهما أم لغيرهما ، وسواء كان التفويض في قدر الصداق ، أم في جنسه أم في نوعه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة الصداق المفوض به: أنه مجهول والجهالة تبطل الصداق؛ لأنها تؤدي إلى الغرر والخصومة والنزاع وذلك لا يجوز.

الأمر الخامس: الفرق بين تفويض الصداق وتفويض البضع:

الفرق بينهما: أن تفويض البضع يتم العقد من غير تعرض للصداق، وتفويض الصداق يشترط الصداق ويترك تحديده لمن فوض إليه.

المسألة الثالثة: من يملك التفويض:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان من يملك التفويض. ٢- التوجيه.

٣- الشروط.

الفرع الأول: بيان من يملك التفويض:

الذين يملكون التفويض هم:

١- المرأة. ٢- الأب.

٣- من تأذن له المرأة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- توجيه ملك المرأة. ٢- توجيه ملك الأب.

٣- توجيه ملك من تأذن له المرأة.

الأمر الأول: توجيه ملك المرأة:

وجه ملك المرأة للتفويض أن الحق لها فيجوز أن تفوض فيه كما يجوز لها أن تسقطه بعد وجوبه.

الأمر الثاني: توجيه ملك الأب للتفويض:

وجه ملك الأب للتفويض: أنه يملك تزويج ابنته بلا مهر فيجوز أن يفوض فيه.

الأمر الثالث: توجيه ملك من تأذن له المرأة بالتفويض:

وجه ملك من تأذن له المرأة بالتفويض: أنه بالإذن يملك النيابة، والنائب كالأصيل.

الفرع الثالث: الشروط:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- شروط المرأة. ٢- شروط الأب.

٣- شروط المأذون له.

الأمر الأول: شروط المرأة:

يشترط لملك المرأة التفويض أن تكون رشيدة.

الأمر الثاني: شروط الأب:

يشترط لملك الأب للتفويض: أن يكون مجبرا أو مأذونا.

الأمر الثالث: شروط المأذون له:

يشترط لملك المأذون له للتفويض صحة الإذن بأن يكون ممن يملك الإذن، وهو الأب أو المرأة الرشيدة.

المسألة الرابعة: صيغ التفويض:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الصيغ. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الصيغ:

ليس للتفويض صيغ محددة، فيصح بكل ما يدل عليه، كما تقدم في الأمثلة، ومن ذلك ما يأتي:

١- السكوت عن ذكر المهر.

٢- ما تريد الزوجة أو الزوج أو الولي.

٣- ما تحكم به الزوجة أو الزوج أو الولي.

٤- ما يتفق عليه الزوجان أو الوليان.

٥- ما تشاء الزوجة أو الزوج أو الولي.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم تحديد التفويض بصيغة معينة: أنه لم يرد له صيغة محددة في الشرع فيرجع فيه إلى ما يؤدي معناه عرفا مما تقدم أو غيره.

المسألة الخامسة: الواجب حين التفويض:

وفيها فرعان هما:

١- الواجب بعد ما يقرر المهر.

٢- الواجب بالفرقة قبل ما يقرر المهر.

الفرع الأول: الواجب بعد ما يقرر المهر:

وفيه أمران هما:

١- إذا تم الاتفاق على شيء. ٢- إذا لم يتم الاتفاق على شيء.

الأمر الأول: إذا تم الاتفاق على شيء:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الواجب. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الواجب:

إذا تم الاتفاق على شيء كان هو الواجب، سواء كان مثل مهر المثل أم اقل أم أكثر.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه إيجاب ما يتفق عليه الزوجان: أن الحق لهما فما اتفقا عليه جاز.

الأمر الثاني: إذا لم يتم الاتفاق على شيء:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان ما يجب. ٢- من يعتبر به.

٣- من يقرره.

الجانب الأول: بيان ما يجب:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الواجب. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الواجب:

إذا لم يتفق الزوجان على شيء كان الواجب للمفوضة مهر المثل، سواء كان التفويض للبضع أم للصداق.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب مهر المثل للمفوضة بعد ما يقرر الصداق إذا لم يحصل الاتفاق ما يأتي:

١- أن خلو النكاح من الصداق لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1].

---

(١) سورة النساء [٤].

٢- أن التسمية فاسدة لاستغراقها في الجهالة.

٣- أن الأخذ بما تفرضه الزوجة قد يكون إجحافا بالزوج، والأخذ بما يفرضه الزوج قد يكون إجحافا بالزوجة، فيقرر مهر المثل تحقيقا للعدل بينهما.

الجانب الثاني: من يعتبر به:

اعتبار مهر المثل بأقرب النساء إلى المرأة في صفاتها في بلدها، من المال والجمال والحسب والنسب والدين والأخلاق.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار مهر المثل بأقرب النساء إلى المرأة: أن المهر يقابل إتلاف منفعة البضع والاستمتاع، والمتلفات تضمن بالمثل، فإذا تعذر المثل رجع إلى القيمة، وضمان منفعة البضع بالمثل متعذر فيرجع إلى القيمة.

الجانب الثالث: من يقرر مهر المثل:

وفيه جزءان هما:

١- بيان من يقرره.　　　　٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان من يقرر مهر المثل:

الذي يقرر مهر المثل هو الحاكم (القاضي) الذي ترفع إليه الدعوى.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه الرجوع إلى القاضي في تقرير مهر المثل عند الاختلاف: أنه هو الذي يرفع الخلاف وينهي النزاع.

الفرع الثاني: الواجب بالفرقة قبل ما يقرر المهر:

وفيه أمران هما:

١- الواجب بالطلاق.　　　　٢- الواجب بالوفاة.

الأمر الأول: الواجب بالطلاق:

وفيه ستة جوانب هي:

١- بيان الواجب. ٢- معناه.

٣- دليله. ٤- حكمته.

٥- من يعتبر به. ٦- صفته.

الجانب الأول: بيان الواجب:

الواجب للمفوضة إذا طلقت قبل ما يقرر الصداق هو المتعة.

سواء كان التفويض للبضع أم للصداق.

الجانب الثاني: معنى المتعة:

المتعة هي ما يعطى للمفوضة بالفرقة قبل ما يقرر المهر.

الجانب الثاني: الدليل.

دليل وجوب المتعة للمفوضة بالفرقة قبل ما يقرر المهر قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[1].

الجانب الرابع: حكمة المتعة:

من حكم المتعة للمفوضة إذا طلقت قبل ما يقرر الصداق: تخفيف آلام الفراق، والتعويض عن الابتذال بالعقد.

الجانب الخامس: من تعتبر به:

وفيه جزءان هما:

---

(١) سورة البقرة [٢٣٦].

١- بيان من تعتبر به. ٢- دليله.

الجزء الأول: بيان من تعتبر به المتعة:

تعتبر المتعة بحال الزوج من يسر وعسر، بقطع النظر عن حال الزوجة.

الجزء الثاني: الدليل:

دليل اعتبار المتعة بحال الزوج قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾.

ووجه الاستدلال بالآية: أنها راعت في صفة المتعة يسر الزوج وعسره وهذا يدل على اعتباره بحاله.

الجانب السادس: صفة المتعة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الصفة. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان الصفة:

صفة المتعة تختلف باختلاف العرف وحال الزوج، فما يلزم الزوج الموسر يختلف عما يلزم الزوج المعسر، والمتعة في البلد الغني تختلف عن المتعة في البلد الفقير.

الجزء الثاني: الدليل:

دليل اختلاف المتعة باختلاف العرف وحال الزوج قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ ووجه الاستدلال بالآية: أنها اعتبرت في المتعة صفتين:

الأولى: حالة الزوج من يسر وعسر.

الثانية: العرف.

وذلك دليل على اعتبارهما:

الأمر الثاني: الواجب للمفوضة بالوفاة:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كانت الوفاة بعد فرض المهر.

٢- إذا كانت الوفاة قبل فرض المهر.

الجانب الأول: إذا كانت الوفاة بعد فرض المهر:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الواجب. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يجب:

إذا كانت الوفاة عن المفوضة بعد فرض المهر كان المفروض هو الواجب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب المفروض للمفوضة المتوفى عنها، أنه إذا فرض كان كالمسمى في العقد، والمسمى في العقد يجب بالوفاة فكذلك المفروض.

الجانب الثاني: إذا كانت الوفاة قبل الفرض:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف اختلف فيما يجب للمفوضة إذا توفي عنها قبل الفرض والمسيس على قولين:

القول الأول: أن الواجب مهر المثل.

القول الثاني: أن الواجب المتعة.

القول الثالث: أن الواجب نصف مهر المثل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: ما ورد أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق لما توفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها: بأن لها مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة(١).

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه إيجاب المتعة للمفوضة المتوفى عنها دون المهر: قياس الوفاة على الطلاق.

الجزئية الثالثة: توجيه القول الثالث:

وجه تنصيف مهر المثل للمفوضة المتوفى عنها قبل المسيس قياسها على المطلقة المسمى لها قبل المسيس.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول بوجوب مهر المثل.

---

(١) سنن الترمذي / باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها/١١٤٥.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب مهر المثل: أن دليله نص في الموضوع.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن ذلك بجوابين:

الأول: أنه قياس في مقابلة النص فلا يعتد به.

الثاني: أنه قياس مع الفارق، وذلك أن الطلاق يقطع النكاح والوفاة لا تقطعه، بدليل وجوب الإرث وعدة الوفاة بالوفاة دون الطلاق.

المسألة السادسة: وقت وجوب مهر المثل بالتفويض:

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: فلها مهر المثل بالعقد.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- بيان وقت الوجوب.

٢- المطالبة بالمهر قبل الفرض.

الفرع الأول: بيان وقت الوجوب:

وفيه أمران هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الوقت:

يجب مهر المثل للمفوضة بالعقد.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وجوب مهر المثل للمفوضة بالعقد: أن العقد يوجب تسليم البضع فيجب تسليم عوضه وهو المهر.

الفرع الثاني: المطالبة بالمهر قبل فرضه:

وفيه أمران هما:

١- حق المطالبة. ٢- الامتناع عن التسليم قبل تسليمه.

الأمر الأول: حق المطالبة:

وفيه جانبان هما:

١- المطالبة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: المطالبة:

يجوز للمفوضة أن تطالب بمهر المثل من حين تمام العقد.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز مطالبة المفوضة بمهر المثل من حين العقد: أنه يجب عليها تسليم نفسها بالعقد، والمهر عوض عن الاستمتاع بها، فإذا وجب تسليم المعوض جازت المطالبة بالعوض كالثمن مع المبيع.

الأمر الثاني: الامتناع عن التسليم قبل استلام المهر:

وقد تقدم ذلك في الامتناع عن التسليم قبل القبض.

المسألة السابعة: ما يستقر به الوجوب:

وقد تقدم ذلك فيما يستقر به الصداق.

المطلب الثالث والعشرون

الإبراء من الصداق

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى: ويصح إبراؤها من مهر المثل قبل فرضه.

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي:

١- بيان حكم الإبراء. ٢- توجيه الإبراء.

٢- دليل صحة الإبراء.

المسألة الأولى: بيان حكم الإبراء:

إبراء المرأة من صداقها صحيح، سواء كان مسمى أو مفوضا لم يفرض.

المسألة الثانية: توجيه صحة الإبراء:

وجه صحة إبراء المرأة من صداقها: أنه محض حقها فجاز لها إسقاطه كسائر حقوقها.

المسألة الثالثة: الدليل:

من أدلة صحة إبراء المرأة من صداقها قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها جوزت عفو المرأة عن نصف الصداق، وإذا ملكت العفو عن بعضه ملكت العفو عن جميعه.

المطلب الرابع والعشرون

الاختلاف في الصداق

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما في قدر الصداق أو عينه أو فيما يستقر به فقوله، وقولها في قبضه.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- من يقبل قوله. ٢- اليمين على من يقبل قوله.

---

(١) سورة البقرة [٢٣٧].

المسألة الأولى: من يقبل قوله:

وفيها فرعان هما:

١- ما يقبل فيه قول الزوج أو ورثته.

٢- ما يقبل فيه قول الزوجة أو ورثتها.

الفرع الأول: ما يقبل فيه قول الزوج:

وفيه أربعة أمور هي:

١- بيان ما يقبل قوله فيه. ٢- أمثلته.

٣- توجيهه. ٤- ما يستثنى منه.

الأمر الأول: بيان ما يقبل قول الزوج فيه:

يقبل قول الزوج فيما يأتي:

١- قدر الصداق. ٢- عين الصداق.

٣- ما يقرر الصداق. ٤- صفة الصداق.

الأمر الثاني: أمثلة ما يقبل فيه قول الزوج:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- أمثلة قبول قول الزوج في مقدار الصداق.

٢- أمثلة قبول قول الزوج في عين الصداق.

٣- أمثلة قبول قول الزوج فيما يقرر الصداق.

٤- أمثلة قبول قول الزوج في صفة الصداق.

الجانب الأول: أمثلة قبول قول الزوج في قدر الصداق:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن يدعي الزوج أن الصداق أربعون ألفا وتدعي الزوجة أنه خمسون.

٢- أن يدعي الزوج أن الصداق عشرون ألفا وتدعي الزوجة أنه أربعون ألفا.

٣- أن يدعي الزوج أن الصداق ستون ألفا وتدعي الزوجة أنه مائة ألف.

الجانب الثاني: أمثلة قبول قول الزوج في عين الصداق:

من أمثلة ذلك ما يأتي :

١- أن يدعي الزوج أن الصداق سيارة وتدعي الزوجة أنه بيت.

٢- أن يدعي الزوج أن الصداق قطعة أرض وتدعي الزوجة أنه بيت مبني.

٣- أن يدعي الزوج أن الصداق شقة وتدعي الزوجة أنه فلة.

الجانب الثالث: أمثلة قبول قول الزوج فيما يقرر الصداق:

من أمثلة ذلك ما يأتي :

١- أن تدعي الزوجة أن الزوج وطئها وينكر ذلك.

٢- أن تدعي الزوجة أن الزوج خلا بها وينكر ذلك.

الجانب الرابع: أمثلة قبول قول الزوج في صفة الصداق:

من أمثلة ذلك ما يأتي :

١- أن تدعي الزوجة أن الصداق عبد كاتب وينكر أنه كذلك.

٢- أن تدعي الزوجة أن الصداق ذهب عيار واحد وعشرين وينكر أنه عيار واحد وعشرين.

٣- أن تدعي الزوجة أن الصداق جنيهات ذهب وينكر أنه كذلك.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه قبول الزوج فيما ذكر ما يأتي :

١- أن الأصل عدم ما يدعى على الزوج فلا يلزمه من غير بينة.

٢- أن الأصل براءة ذمة الزوج مما يدعي عليه فلا يلزمه من غير بينة.

الأمر الرابع: ما يستثنى مما يقبل فيه قول الزوج:

وفيه ثلاثة جوانب:

١- بيان ما يستثنى منه. ٢- أمثلته.

٣- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يستثنى:

يستثنى مما يقبل فيه قول الزوج ما تعارض فيه الظاهر مع الأصل، وترجح فيه الظاهر على الأصل.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما تعارض فيه الظاهر مع الأصل وترجح فيه الظاهر على الأصل ما يأتي:

١- أن يدعي الزوج أن الصداق أربعون ألفا، وتدعي الزوجة أن الصداق ستون، ومهر المثل ستون، ففي هذه الحالة يقبل قول الزوجة لترجحه بالظاهر، وهو موافقته لمهر المثل.

٢- أن يدعي الزوج أن المهر عبد معين تقل قيمته عن مهر المثل، وتدعي الزوجة أن المهر أمة معينة تتفق قيمتها مع مهر المثل، ففي هذه الحالة يقبل قول الزوجة لترجحه بالظاهر.

٣- أن يدعي الزوج أن المهر مؤجل وتدعي الزوجة أنه حال والعادة لم تجر بتأجيل المهر في بلدها ففي هذه الحالة يقبل قول الزوجة لترجحه بالظاهر وهو موافقته للعادة ومخالفة قول الزوج لها.

الجانب الثالث: التوجيه:

وجه استثناء ما تعارض فيه الظاهر والأصل وترجح فيه الظاهر مما يقبل فيه قول الزوج: أن الظاهر حجة شرعية فإذا ترجح تعين العمل به.

الفرع الثاني: ما يقبل فيه قول الزوجة:

وفيه أربعة أمور هي:

١- بيان ما يقبل فيه. ٢- أمثلته.

٣- توجيهه. ٤- ما يستثنى منه.

الأمر الأول: بيان ما يقبل فيه قول الزوجة:

يقبل قول الزوجة فيما يؤيده الأصل أو الظاهر.

الأمر الثاني: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة ما يؤيده الأصل. ٢- أمثلة ما يؤيده الظاهر.

الجانب الأول: أمثلة ما يؤيده الأصل:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- عدم قبض الصداق. ٢- حلول الصداق.

الجانب الثاني: أمثلة ما يؤيده الظاهر:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- كون الصداق نقودا لا عروضا. ٢- كون الصداق من نقد البلد.

٣- كون الصداق مثل مهر المثل.

الأمر الثالث: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه ما وافق الأصل. ٢- توجيه ما أيده الظاهر.

الجزء الأول: توجيه ما وافق الأصل:

وجه قبول قول الزوجة فيما وافق الأصل: أن الأصل أمر ثابت فلا ينقل عنه إلا بدليل.

الجزء الثاني: توجيه قبول قول الزوجة فيما يؤديه الظاهر:

وجه قبول قول الزوجة فيما يؤيده الظاهر: أن الظاهر حجة شرعية فإذا ترجح تعين العمل به.

الأمر الرابع: ما يستثنى مما يقبل فيه قول الزوجة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان ما يستثنى. ٢- أمثلته.

٣- توجيهه.

الجانب الأول: بيان ما يستثنى:

يستثنى مما يقبل فيه قول الزوجة ما تعارض فيه الظاهر مع الأصل وترجح فيه الظاهر على الأصل.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما تعارض فيه الظاهر مع الأصل وترجح فيه الظاهر ما يأتي:

١- أن تدعي الزوجة عدم قبض الصداق بعد الدخول في بلد لم تجر فيه العادة بالدخول قبل قبض المهر، ففي هذه الحالة يقبل قول الزوج لترجحه بالظاهر.

٢- أن تدعي الزوجة حلول الصداق كاملا ويدعي الزوج تأجيل بعضه في بلد لم تجر العادة بحلول كامل الصداق فيه، ففي هذه الحالة يقبل قول الزوج لترجحه بالظاهر.

٣- أن تدعي الزوجة أن الصداق عملة أجنبية في بلد لا تعرف العملة الأجنبية فيه.

الجانب الثالث: التوجيه:

وجه استثناء ما تعارض فيه الظاهر مع الأصل، وترجح فيه الظاهر مما يقبل فيه قول الزوجة: أن الظاهر حجة شرعية فإذا ترجح تعين الأخذ به.

المسألة الثانية: اليمين على من يقبل قوله:

وفيها فرعان هما:

١- لزوم اليمين. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: لزوم اليمين:

إذا قبل قول أحد الزوجين بلا بينة لزمته اليمين.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه لزوم اليمين لمن يقبل قوله بلا بينة ما يأتي:

١- حديث: **(البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)**[1].

٢- أن قول المحكوم عليه يحتمل الصدق فتشرع اليمين على المحكوم له لدفع هذا الاحتمال.

(١) سنن الترمذي/ باب ما جاء في أن البينة على المدعي/١٣٤١.

المطلب الخامس والعشرون

وجوب الصداق بفعل ما يحظر من المرأة على غير الزوج

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : ويجب مهر المثل لمن وطئت بشبهة أو زنا كرها، ولا يجب معه أرش بكارة.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- ما يجب بالوطء. ٢- ما يجب بما دون الوطء.

المسألة الأولى: ما يجب بالوطء:

وفيها فرعان هما:

١- ما يجب بوطء الشبهة. ٢- ما يجب بوطء الزنا.

الفرع الأول: ما يجب بوطء الشبهة:

وفيه أمران هما:

١- ما يجب بوطء شبهة العقد. ٢- ما يجب بوطء شبهة الاعتقاد.

الأمر الأول: ما يجب بوطء شبهة العقد:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- معنى شبهة العقد. ٢- مثال شبهة العقد.

٣- ما يجب بوطء شبهة العقد.

الجانب الأول: معنى شبهة العقد:

شبهة العقد: أن يعقد على من يظن إباحتها ثم يتبين بعد الوطء أن الأمر بخلاف ذلك.

الجانب الثاني: المثال:

مثال شبهة العقد: أن يعقد على من يظنها أجنبية ثم يتبين بعد وطئها أنها أخته من الرضاع.

الجانب الثاني: ما يجب:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف فيما يجب بوطء شبهة العقد على قولين:

القول الأول: أن الواجب مهر المثل.

القول الثاني: أن الواجب المسمى في العقد سواء كان مثل مهر المثل أم أقل منه أم أكثر منه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب مهر المثل: بأن العقد باطل فيبطل ما بني عليه، ومن ذلك المهر فيرجع إلى مهر المثل كالبيع.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب المسمى: بأن المسمى هو ما تم الاتفاق عليه فلا يلزم الزوج ما زاد عليه من مهر المثل، ولا يلزم الزوجة أن تعيد للزوج ما نقص من مهر المثل عن المسمى كما في المثال الآتي:

مهر المثل	المسمى	الفرق	الحكم
١٠٠	٨٠	٢٠	عدم لزوم دفعه للزوجة
٨٠	١٠٠	-٢٠	عدم لزوم رده للزوج

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بوجوب مهر المثل.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب مهر المثل: أن إيجاب ما سمي في العقد باطل؛ لأنه مبني على باطل وما بني على الباطل كان باطلا.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الإباحة ليست مبنية على الاتفاق من غير مستند صحيح، بدليل الاتفاق على انتهاك المحرمات.

الأمر الثاني: ما يجب بوطء شبهة الاعتقاد:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- معنى شبهة الاعتقاد. ٢- مثال شبهة الاعتقاد.

٣- ما يجب بوطء شبهة الاعتقاد.

الجانب الأول: معنى شبهة الاعتقاد:

شبهة الاعتقاد أن يطأ من يظن إباحتها والأمر بخلاف ذلك.

الجانب الثاني: مثال الوطء بشبهة الاعتقاد:

من أمثلة الوطء بشبهة الاعتقاد أن يجد في فراشه امرأة فيظنها زوجته فيطؤها.

الجانب الثالث: ما يجب:

وفيه جزءان هما:

١- مهر المثل. ٢- أرش البكارة.

الجزء الأول: مهر المثل:

وفيه جزئيتان هما:

١- الوجوب. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الوجوب:

من وطئت بشبهة لها مهر المثل، سواء كانت أجنبية أم ذات محرم.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وجوب مهر المثل للموطوءة بشبهة ما يأتي:

١- حديث: **(فلها المهر بما استحللت من فرجها)**[1].

٢- أن الواطئ استوفى منفعة البضع بالوطء فوجب عليه ضمانها كسائر المتلفات.

الجزء الثاني: أرش البكارة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزية الأولى: الخلاف:

اختلف في وجوب أرش البكارة بالوطء بالشبهة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب.

القول الثاني: أنه يجب.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

---

(١) سنن أبي داوود/ باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى/٢١٣١.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم وجوب أرش البكارة بما يأتي:

١- حديث: **(فلها المهر بما استحل من فرجها)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه اكتفى بالمهر ولم يذكر أرش البكارة.

٢- أن أرش البكارة داخل في مهر المثل، وهو فرق مهر البكر عن مهر الثيب.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب أرش البكارة: أنه تلف بالوطء فيجب بدله كسائر المتلفات.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أنه لا يجب أرش البكارة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه رجحان عدم أرش البكارة: أنه لو وجب لضمن مرتين، الضمان المستقل والضمان في مهر المثل.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن البكارة مضمونة في المهر كما تقدم في الاستدلال.

---

(١) سنن أبي داوود/ باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى/٢١٣١.

الفرع الثاني: ما يجب بوطء الزنا:

وفيه أمران هما:

١- ما يجب بوطء المطاوعة. ٢- ما يجب بوطء المكرهة.

الأمر الأول: ما يجب بوطء المطاوعة:

وفيه جانبان هما:

١- ما يجب. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: ما يجب:

من وطئت بزنا مطاوعة فلا شيء لها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب الضمان بوطء المطاوعة في الزنا.

أن منفعة بضعها أتلفت بإذنها، والإذن ينافي الضمان.

الأمر الثاني: ما يجب بوطء المكرهة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف فيما يجب بوطء المكرهة على الزنا على قولين:

القول الأول: أنه يجب لها مهر المثل.

القول الثاني: أنه لا يجب لها شيء.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- حديث: **(فلها المهر بما استحللت من فرجها)**[1].

ووجه الاستدلال به: أن المزني بها قد استحل فرجها فيجب لها المهر.

٢- أن الزنا إتلاف لما يجب بدله فوجب به المهر كإتلاف المال.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بحديث: **(مهر البغي خبيث)**[2].

ووجه الاستدلال به: أنه حكم على مهر البغي بالخبث والخبيث حرام، والحرام لا يحل.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بوجوب المهر.

---

(١) سنن أبي داوود/باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى/٢١٣١.

(٢) صحيح مسلم/ باب تحريم ثمن الكلب/١٥٦٨/٤١.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب مهر المثل: أن الأصل في المتلفات بغير حق الضمان، والإكراه على إتلاف منفعة البضع إتلاف بغير حق فيكون مضمونا، كإتلاف الأموال.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الحديث في البغي والمكرهة لا توصف بالبغي فلا يكون مهرها خبيثا كما تقتضيه أدلة القول الأول.

المسالة الثانية: ما يجب بما دون الوطء:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلته. ٢- ما يجب فيه.

الفرع الأول: أمثلة ما دون الوطء مما لا يباح من المرأة لغير الزوج أو السيد:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- القبلة. ٢- اللمس بشهوة.

٣- النظر بشهوة.

الفرع الثاني: ما يجب:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يجب. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يجب:

فعل ما دون الوطء مما لا يباح من المرأة لغير الزوج لا يوجب لها شيئا.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم استحقاق المرأة لشيء بما دون الوطء مما لا يباح إلا للزوج: أن الإيجاب يحتاج إلى دليل ولا دليل على وجوب شيء في ذلك.

المبحث التاسع والعشرون

وليمة العرس

وفيه ستة مطالب هي:

١- التعريف. ٢- الحكم.

٣- الإجابة إلى الوليمة. ٤- الاستئذان للدخول.

٥- الأكل. ٦- النثار.

المطلب الأول

التعريف

وفيه مسألتان هما:

١- تعريف الوليمة في اللغة. ٢- تعريف الوليمة في الاصطلاح.

المسألة الأولى: تعريف الوليمة في اللغة:

الوليمة في اللغة: الإلتئام والاجتماع.

المسألة الثانية: تعريف الوليمة في الاصطلاح:

وفيها فرعان هما:

١- التعريف. ٢- الاشتقاق.

الفرع الأول: التعريف:

الوليمة في الاصطلاح: اسم للطعام الذي يصنع بمناسبة النكاح، سواء كان عند العقد أم عند الدخول أم بعده.

الفرع الثاني: الاشتقاق:

اشتقاق الوليمة من الالتئام والاجتماع؛ لأنها تصنع عند تمام النكاح ويجتمع الناس عليها، ومن هذا المعنى قولهم: الأمر والم، أي تام. وقولهم: التأم القوم، أي اجتمع شملهم.

المطلب الثاني
حكم الوليمة

وفيه أربع مسائل هي:

١- المشروعية. ٢- من تشرع له.
٣- حكمة المشروعية. ٤- صفة المشروعية.

المسألة الأولى: مشروعية الوليمة:

وفيها فرعان هما:

١- المشروعية. ٢- الدليل.

الفرع الأول: المشروعية:

وليمة العرس مشروعة من غير خلاف.

الفرع الثاني: الدليل:

من أدلة مشروعية الوليمة ما يأتي:

١- الإجماع.

٢- السنة الفعلية، ومن ذلك ما يأتي:

[أ] وليمة الرسول ﷺ في زواجه بصفية رضي الله عنها.

[ب] وليمة الرسول ﷺ في زواجه بزينب بنت جحش رضي الله عنهما.

٢- السنة القولية: ومن ذلك قول الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ﷺ: (أولم ولو بشاة)[1].

المسألة الثانية: من تشرع له:

وفيها فرعان هما:

١- بيان من تشرع له. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان من تشرع له:

مشروعية وليمة العرس في حق الزوج.

الفرع الثاني: الدليل:

من أدلة كون مشروعية وليمة العرس في حق الزوج ما يأتي:

١- فعل الرسول ﷺ حيث كان هو الذي يفعلها ولم يأمر نساءه بها.

٢- أمر الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ﷺ ولم يأمر بها أصهاره.

٣- أنها شكر وإظهار للسرور وذلك في حق الزوج أظهر؛ حيث يسر الله له أمر الزواج.

المسألة الثالثة: حكمة المشروعية:

من حكم مشروعية وليمة العرس ما يأتي:

١- إظهار النكاح حيث إن الوليمة من أقوى وسائله.

٢- شكر الله على تيسير أمر الزوج.

٣- إظهار الفرح والسرور، وهو من إظهار نعمة الله وقد قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾.

---

(١) صحيح مسلم/ باب الصداق/ ١٤٢٧.

المسالة الرابعة: صفة المشروعية:

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : تسن ولو بشاة فأقل.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

١- الصفة من حيث الحكم. ٢- الصفة من حيث التكرار.

٢- الصفة من حيث المقدار.

الفرع الأول: صفة الوليمة من حيث الحكم:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في حكم وليمة العرس على قولين:

القول الأول: أنها سنة.

القول الثاني: أنها واجبة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه السنية. ٢- توجيه عدم الوجوب.

الجزء الأول: توجيه السنية:

وجه سنية وليمة العرس ما تقدم في الاستدلال لمشروعيتها.

الجزء الثاني: توجيه عدم الوجوب:

من أدلة عدم وجوب وليمة العرس ما يأتي:

١- أنها طعام لسرور حادث فلم تكن واجبة كسائر الأطعمة.

٢- أنها لو كانت واجبة لبين الرسول ﷺ ذلك لدعاء الحاجة إليه.

٣- أنها لو كانت واجبة لفعلها كل متزوج ولو فعل لنقل فلما لم ينقل دل على عدم الوجوب.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- أمر الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن عوف[1].

٢- أن إجابة الدعوة إليها واجبة كما يأتي، ولو لم تكن واجبة لما وجبت الإجابة إليها.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح.
٢- توجيه الترجيح.
٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالندب.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالندب: أن الأصل عدم الوجوب، فلا تجب إلا بدليل ولم ينهض على ذلك دليل.

---

(١) صحيح مسلم/ باب الصداق/١٤٢٧.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزءان هما:

١- الجواب عن الاستدلال بالحديث.

٢- الجواب عن الاستدلال بوجوب الإجابة.

الجزء الأول: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

يجاب عن ذلك: بأنه محمول على الندب لسببين:

السبب الأول: ما تقدم من أدلة القول بالندب.

السبب الثاني: أن فيه الأمر بشاة وهي غير واجبة بالاتفاق، فيكون أصل الأمر كذلك.

الجزء الثاني: الجواب عن وجوب الإجابة:

يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن وجوب الإجابة لذات الدعوة وليس لنوع الوليمة أي كونها وليمة عرس.

الجواب الثاني: لو سلم أن وجوب الإجابة لكون الوليمة وليمة عرس لم يلزم منها وجوبها بدليل رد السلام فإنه واجب والسلام ليس بواجب.

الفرع الثاني: الصفة من حيث التكرار:

وفيه أمران هما:

١- صفة المرة الثانية. ٢- صفة ما بعد المرة الثانية.

الأمر الأول: صفة الوليمة في المرة الثانية:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الصفة:

الوليمة في اليوم الثاني مباحة.

الجانب الثاني: الدليل:

دليل إباحة الوليمة في اليوم الثاني قوله ﷺ: **(الوليمة في اليوم الأول حق، وفي اليوم الثاني معروف، وفي اليوم الثالث رياء وسمعة)**[1].

الأمر الثاني: صفة الوليمة فيما بعد اليوم الثاني:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الصفة:

الوليمة فيما بعد اليوم الثاني: أقل أحوالها الكراهة إن لم تكن محرمة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية الوليمة فيما بعد اليوم الثاني ما يأتي:

١- قوله ﷺ في الحديث السابق: إنها رياء وسمعة والرياء والسمعة حرام، لحديث: **(من راءى راءى الله به، ومن سمع سمع الله به)**[2].

٢- أنها إسراف وتبذير وذلك لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾[3].

٣- أن فيها إحراجا للمدعوين إن أجابوا وإن رفضوا.

---

(١) سنن الترمذي/ باب ما جاء في الوليمة/١٠٩٧.

(٢) سنن الترمذي باب ما جاء في الوليمة/١٠٩٧.

(٣) سورة الإسراء (٢٦، ٢٧).

الفرع الثالث: صفة الوليمة من حيث المقدار:

وفيه أمران هما:

١- بيان المقدار. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان المقدار:

ينبغي أن تكون الوليمة بحسب حال من يقيمها وحال من يدعى لها، فلا يشق فيها على الداعي ولا تقل عن كفاية المدعوين ولا تصل إلى حد الإسراف والتبذير والخيلاء والمباهاة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه كون الوليمة بحسب الحال.

٢- توجيه منع الإسراف والتبذير.

الجانب الأول: توجيه كون الوليمة بحسب الحال:

وجه ذلك أنه لم يرد لها تحديد في الشرع وكل ما كان كذلك فمرجعه إلى العرف.

الجانب الثاني: توجيه منع الإسراف والتبذير:

وجه ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾[1].

٢- حديث: (**إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**)[2].

٣- أنه إتلاف للمال بلا حاجة ومن غير فائدة وهذا من كفر النعمة.

---

(١) سورة الإسراء [٢٦، ٢٧].

(٢) صحيح البخاري في الزكاة/ باب قوله الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾/١٤٧٧.

المطلب الثالث

الإجابة إلى الوليمة

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : ويجب في أول مرة إجابة مسلم يحرم هجره إليها إن عينه ولم يكن ثم منكر، فإن دعاه الجفلى أو في اليوم الثالث أو دعاه ذمي كرهت الإجابة.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما :

١- إجابة الداعي المسلم.   ٢- إجابة الداعي غير المسلم.

المسألة الأولى: إجابة المسلم:

وفيها فرعان هما :

١- إذا كان الداعي يجب هجره.   ٢- إذا كان الداعي لا يجوز هجره.

الفرع الأول: إذا كان الداعي يجب هجره:

وفيه أمران هما :

١- مثال من يجب هجره.   ٢- حكم الإجابة.

الأمر الأول: مثال من يجب هجره:

من أمثلة من يجب هجره ما يأتي :

١- المبتدع الداعي إلى بدعته، كالقائل بخلق القرآن أو الحلول.

٢- من يظهر الكره لأهل السنة ويعاديهم ويقع في أعراضهم.

الأمر الثاني: حكم الإجابة:

وفيه جانبان هما :

١- بيان الحكم.   ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم الإجابة:

إجابة من يجب هجره لا تجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه منع إجابة من يجب هجره ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾[1].

٢- أن الرسول ﷺ أمر بهجر كعب بن مالك وصاحبيه لما تخلفا عن الجهاد من غير عذر)[2].

٣- أن الإجابة قد تشجع صاحب البدعة وتغر الناس به.

٤- أن عدم الإجابة يشعر الداعي بذنبه ويقلل من قيمته وقد يحمله على الرجوع عن بدعته.

الفرع الثاني: إذا كان الداعي لا يجوز هجره:

وفيه أمران هما:

١- إذا كانت الدعوة عامة. ٢- إذا كانت الدعوة خاصة.

الأمر الأول: إذا كانت الدعوة عامة:

وفيه جانبان هما:

١- مثال الدعوة العامة. ٢- حكم الإجابة.

الجانب الأول: مثال الدعوة العامة:

من أمثلة الدعوة العامة ما يأتي:

---

(١) سورة النساء [١٤٠].

(٢) صحيح البخاري/ المغازي/ باب حديث كعب بن مالك/٤٤١٨.

١- دعوة الناس في الصحف. ٢- الدعوة في أبواب المساجد.

٣- الدعوة المكتوبة من غير ذكر للمدعو.

٤- دعوة الناس بواسطة أئمة المساجد كما كان يفعل في بعض القرى.

الجانب الثاني: حكم الإجابة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كانت الدعوة عامة كان حكمها الجواز من غير تعين على احد.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه عدم الوجوب. ٢- توجيه الجواز.

الجزئية الأولى: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم الوجوب أن الدعوة لم توجه إلى شخص بذاته فلا تتعين عليه.

الجزئية الثانية: توجيه الجواز:

وجه جواز إجابة الدعوة العامة: أنها تتناول كل من وجهت إليه فيدخل فيها كل من تتناوله فيجوز له الإجابة.

الأمر الثاني: إذا كانت الدعوة خاصة:

وفيه جانبان هما:

١- مثال الدعوة الخاصة. ٢- حكم الإجابة.

الجانب الأول: مثال الدعوة الخاصة:

من أمثلة الدعوة الخاصة ما يأتي:

١- الدعوة مشافهة.

٢- الدعوة المكتوبة بالاسم، سواء كانت بطاقة أم رسالة بالبريد أم بالفاكس أم بالجوال.

٣- الدعوة بواسطة شخص.

الجانب الثاني: حكم الإجابة:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان فيه منكر. ٢- إذا لم يكن فيه منكر.

الجزء الأول: إذا كان فيه منكر:

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة المنكر. ٢- الإجابة.

الجزئية الأولى: أمثلة المنكر:

من أمثلة المنكر ما يأتي:

١- التصوير. ٢- المسكرات.

٣- الأغاني. ٤- الاختلاط.

الجزئية الثانية: حكم الإجابة:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا كان المنكر معلوما. ٢- إذا كان المنكر غير معلوم.

الفقرة الأولى: إذا كان المنكر معلوما:

وفيها شيئان هما:

١- إذا كان لا يقدر على تغييره. ٢- إذا كان يقدر على تغييره.

الشيء الأول: إذا كان المنكر لا يقدر على تغييره:

وفيه نقطتان هما:

١- حكم الإجابة. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان حكم الإجابة:

إذا كان في الوليمة منكر لا يقدر على تغييره لم تجز الإجابة.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز حضور الوليمة إذا كان فيها منكر لا يقدر على تغييره ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾(1).

٢- ما تقدم في منع إجابة المبتدع.

الشيء الثاني: إذا كان المدعو يقدر على تغيير المنكر:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الإجابة في اليوم الأول. ٢- الإجابة في اليوم الثاني.

٢- الإجابة بعد اليوم الثاني.

النقطة الأولى: الإجابة في اليوم الأول:

وفيها قطعتان هما:

١- حكم الإجابة. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان حكم الإجابة:

إذا كان المدعو دعوة خاصة إلى وليمة العرس يقدر على تغيير المنكر تعينت عليه الإجابة.

---

(1) سورة النساء [١٤٠].

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه تعيين إجابة الدعوة إلى وليمة العرس على من دعي إليها دعوة خاصة إذا كان يقدر على تغيير المنكر ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1].

ووجه الاستدلال بها: أن في الإجابة تغييرا للمنكر وهو من التعاون على البر والتقوى.

٢- قوله ﷺ: **(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده)**[2].

ووجه الاستدلال به: أن في الإجابة تغييرا للمنكر وهو واجب على من قدر عليه.

٣- أنه لا مانع من الإجابة، وهي من حق المسلم على المسلم؛ لحديث **(وإذا دعاك فأجبه)**[3].

النقطة الثانية: الإجابة في اليوم الثاني:

وفيها قطعتان هما:

١- حكم الإجابة. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان حكم الإجابة:

الإجابة إلى الوليمة في المرة الثانية مستحبة وليست واجبة.

القطعة الثانية: التوجيه:

وفيها شريحتان هما:

---

(١) سورة المائدة [٢].

(٢) صحيح مسلم/ باب كون النهي عن المنكر من الإيمان/٤٩.

(٣) صحيح مسلم/باب من حق المسلم على المسلم رد السلام/٢١٦٢/٥.

١- توجيه الاستحباب. ٢- توجيه عدم الوجوب.

الشريحة الأولى: توجيه الاستحباب:

وجه استحباب إجابة الدعوة في اليوم الثاني ما يأتي:

١- حديث: الوليمة في اليوم الأول حق وفي اليوم الثاني معروف وفي اليوم الثالث رياء وسمعة)[1].

٢- ووجه الاستدلال بالحديث: أنه اعتبر الوليمة في اليوم الثاني معروفا، وأقل درجات المعروف الاستحباب فتكون الإجابة مستحبة.

٣- أن في الإجابة تقوية الروابط وإدخال السرور على الداعي.

الشريحة الثانية: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم وجوب إجابة الدعوة في المرة الثانية ما يأتي:

١- أن الوجوب تأدى بالإجابة الأولى فلا يعود مرة أخرى.

٢- أن المحذور ـ وهو الشك في المتخلف ـ يزول بالمرة الأولى فلا يبقى سبب للوجوب.

٣- أن في الإيجاب في المرة الثانية إحراجا للمدعو وإشغالا له وتعطيلا عن واجبات قد تكون أهم من الإجابة.

النقطة الثالثة: الإجابة فيما بعد اليوم الثاني:

وفيها قطعتان هما:

١- حكم الإجابة. ٢- التوجيه.

---

(١) سنن أبي داوود / باب في كم تستحب الوليمة/٣٧٤٥.

القطعة الأولى: حكم الإجابة:

الإجابة إلى الوليمة فيما بعد المرة الثانية مكروهة.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه كراهة الإجابة إلى الوليمة فيما بعد المرة الثانية ما يأتي:

١- قوله ﷺ في الحديث المتقدم: **(وفي اليوم الثالث رياء وسمعة)**.

ووجه الاستدلال به: أنه اعتبر الوليمة فيما بعد المرة الثانية رياء وسمعة، وأقل أحوال الإجابة في هذه الحالة الكراهة.

٢- أن الإجابة في هذه الحالة تشجيع على ما لا يشرع وتغرير للناس بفاعله وإيهام لهم بالمشروعية، فلا تنبغي الإجابة.

الفقرة الثانية: إذا كان المنكر مجهولا:

وفيها شيئان هما:

١- حكم الحضور. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: حكم الحضور:

إذا كان المدعو يجهل وجود المنكر شرع له الحضور.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه مشروعية الحضور حال جهل المنكر أن المدعو لم ير المنكر ولم يسمعه ولم يعلم به فيعذر بالجهل وتبقى الإجابة على الأصل.

الجزء الثاني: إذا لم يوجد منكر:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الحضور. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الحضور:

إذا لم يوجد في الوليمة منكر وكانت الدعوة خاصة كانت الإجابة واجبة.

الجزئية الثانية: وجه وجوب إجابة دعوة المسلم الذي لا يجوز هجره إلى وليمة العرس في المرة الأولى إذا خلت من المنكر وكانت الدعوة خاصة من غير ضرر ما يأتي:

١- حديث: **(ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله)**[١].

٢- **حديث: (وإذا دعاك فأجبه)**[٢].

٣- حديث: **(إذا دعى أحدكم أخاه فليجبه)**[٣].

٤- حديث: **(إذا دعي أحدكم إلى هذه الوليمة فليأتها)**[٤].

والاستدلال بهذه الأحاديث من وجهين:

الوجه الأول: أنها أمرت بالإجابة والأصل في الأمر الوجوب.

الوجه الثاني: أنها حكمت على من لم يجب بالمعصية ولو لم تجب لم يكن ترك الإجابة معصية.

المسألة الثانية: إجابة غير المسلم:

وفيها فرعان هما:

١- إذا كانت الدعوة بمناسبة الشعائر الدينية.

٢- إذا كانت الدعوة بالمناسبات العادية.

---

(١) صحيح البخاري/ باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله/٥١٧٧.

(٢) صحيح مسلم/ باب من حق المسلم على المسلم رد السلام/٢١٦٢/٥.

(٣) صحيح مسلم/ باب الأمر بإجابة الداعي/١٤٢٩/١٠٠.

(٤) صحيح مسلم/ باب الأمر بإجابة الداعي/١٤٢٩/٩٧.

الفرع الأول: إذا كانت الدعوة بمناسبة الشعائر الدينية:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة المناسبات الدينية. ٢- حكم الإجابة.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة مناسبات الذميين الدينية ما يأتي:

١- مناسبات الأعياد. ٢- مناسبات العبادات.

الأمر الثاني: حكم الإجابة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إجابة غير المسلمين إلى مناسباتهم الدينية لا تجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز إجابة غير المسلمين إلى مناسباتهم الدينية ما يأتي:

١- أن إجاباتهم تحمل على الرضا بشعائرهم وإقرارها.

٢- أن إجاباتهم تؤدي إلى تغرير الناس بها وإيهامهم بإباحتها.

الفرع الثاني: إجابة الدعوة في المناسبات العادية:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة المناسبات العادية. ٢- حكم الإجابة.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة المناسبات العادية ما يأتي:

١- مناسبات الزواج. ٢- مناسبات القدوم من سفر.

٣- مناسبات الشفاء. ٤- مناسبات إنهاء الدراسة.

٥- مناسبات إنهاء المشاريع المباحة.

الأمر الثاني: حكم الإجابة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- إذا كان في الإجابة مصلحة. ٢- إذا كان في الإجابة مفسدة.

٣- إذا خلت الإجابة من المصلحة والمفسدة.

الجانب الأول: إذا كان في الإجابة مصلحة:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة المصلحة. ٢- حكم الإجابة.

الجزء الأول: أمثلة المصلحة:

من أمثلة المصلحة بإجابة غير المسلم ما يأتي:

١- الترغيب في الإسلام.

٢- إزالة النفور من المسلمين في نفوس غير المسلمين.

٣- الدعوة إلى الإسلام.

الجزء الثاني: حكم الإجابة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا ترتب على إجابة المسلم لدعوة غير المسلم مصلحة أبيحت إجابته.

الجزئية الثانية: الدليل:

من أدلة جواز إجابة المسلم لغير المسلم ما ورد من إجابة الرسول ﷺ لهم ومن ذلك ما يأتي:

١- إجابة الرسول ﷺ لدعوة اليهودي[١].

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ أكل من الشاة التي أهدتها له اليهودية[٢].

الجانب الثاني: إذا كانت في الإجابة مفسدة:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة المفسدة. ٢- الإجابة.

الجزء الأول: أمثلة المفسدة:

من أمثلة المفسدة بإجابة المسلم لدعوة غير المسلم ما يأتي:

١- أن تؤدي إلى تطاول الداعي وترفعه على المسلمين وجرأته عليهم.

٢- أن تؤدي إلى خضوع المدعو للداعي واحترامه له.

٣- أن تؤدي إلى اغترار الناس بالداعي واحترامهم له وحسن ظنهم به.

المطلب الرابع

الاستئذان للدخول

وفيه مسألتان هما:

١- حكم الاستئذان. ٢- صيغة الإذن.

المسألة الأولى: حكم الاستئذان

وفيها ثلاثة فروع هي:

---

(١) مسند الإمام أحمد ٣/٢٧٠.

(٢) صحيح البخاري/ باب قبول الهدية من المشركين/٢٦١٧.

١- بيان الحكم. ٢- دليل الحكم.

٣- صيغة الاستئذان.

الفرع الأول: بيان الحكم:

الاستئذان للدخول على الغير واجب.

الفرع الثاني: الدليل:

دليل وجوب الاستئذان ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ۝ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾[1].

٢- ما ورد أن رجلاً دخل على رسول الله ﷺ من غير استئذان فقال رسول الله ﷺ: **(ارجع فاستأذن)**[2].

الفرع الثالث: صيغة الاستئذان:

وفيها أمران هما:

١- بيان الصيغة. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان الصيغة:

صيغة الاستئذان: السلام عليكم أأدخل.

---

(١) سورة النور [٢٧ ، ٢٨].

(٢) سنن الترمذي/ باب ما جاء في التسليم/ ٢٧١٠.

الأمر الثاني: الدليل:

دليل صيغة الاستئذان: ما ورد أن رجلاً دخل على النبي ﷺ من غير استئذان، فقال له الرسول ﷺ: (ارجع فقل: السلام عليكم أأدخل) فرجع وقال ذلك[1].

المسألة الثانية: صيغة الإذن:

وفيها فرعان هما:

١- الصيغة القولية. ٢- الصيغة الفعلية.

الفرع الأول: الصيغة القولية:

وفيه أمران هما:

١- بيانها. ٢- أمثلتها.

الأمر الأول: بيان الصيغة:

الصيغة القولية للإذن هي التلفظ بالإذن وليس لها صيغة محددة فيرجع فيها إلى العرف.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الصيغة القولية للإذن بالدخول ما يأتي:

١- ادخل. ٢- تفضل.

٣- أهلا.

٤- ما كان مستعملا في الموقع من الألفاظ.

جعل جهاز على المدخل يردد عبارات الترحيب والأمر بالدخول.

---

(١) سنن الترمذي/ باب ما جاء في التسليم/ ٢٧١٠.

الفرع الثاني: الصيغة الفعلية:

وفيه أمران هما:

١- بيان الصيغة. ٢- أمثلتها.

الأمر الأول: بيان الصيغة:

ليس لصيغة الإذن الفعلية بالدخول نمط محدد، ومرد ذلك إلى العرف.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الصيغة الفعلية للإذن بالدخول ما يأتي:

١- فتح الأبواب وقت الحضور.

٢- جعل علامة على الأبواب لإفادة الإذن.

المطلب الخامس

الأكل

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : ومن صومه واجب دعا وانصرف، والمتنفل يفطر إن جبر، ولا يجب الأكل، وإباحته تتوقف على صريح إذن أو قرينة.

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي:

١- حكمه. ٢- الإذن فيه.

٣- آدابه.

المسألة الأولى: حكم الأكل:

وفيها فرعان هما:

١- الأكل للصائم. ٢- الأكل لغير الصائم.

الفرع الأول: الأكل للصائم:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان الصوم واجبا. ٢- إذا كان الصوم غير واجب.

الأمر الأول: إذا كان الصوم واجبا:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة الصوم الواجب. ٢- حكم الأكل.

الجانب الأول: أمثلة الصوم الواجب:

من أمثلة الصوم الواجب ما يأتي:

١- قضاء رمضان. ٢- صوم الكفارة.

٣- صوم النذر. ٤- صوم الفدية.

الجانب الثاني: حكم الأكل:

وفيه أربعة أجزاء:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

٤- ما يشرع لمن حضر الوليمة وهو صائم صوما واجبا.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان الصوم واجبا لم يجز الأكل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز الأكل من الوليمة إذا كان الصوم واجبا: أن إبطال العمل الواجب لا يجوز.

الجزء الثالث: الدليل:

الدليل على عدم جواز إبطال الصوم الواجب قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[1].

الجزء الرابع: إذا كان الصوم غير واجب:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة صوم النفل. ٢- حكم الأكل.

الجانب الأول: أمثلة صوم النفل:

أمثلة صوم النفل كثيرة ومنها ما يأتي:

١- صوم ست من شوال. ٢- صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

٣- صوم الاثنين والخميس. ٤- صوم يوم عرفة.

٥- صوم تسع ذي الحجة.

الجانب الثاني: حكم الأكل:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان الصوم نفلا استحب الأكل.

الجزء الثاني: التوجيه.

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه الاستحباب. ٢- توجيه عدم الوجوب.

---

(١) سورة محمد [٣٣].

الجزئية الأولى: توجيه الاستحباب:

وجه استحباب الأكل: أن فيه تطييبا لخاطر الداعي، وإدخالا للسرور عليه.

الجزئية الثانية: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم الوجوب: أن علة استحباب الأكل معقولة، ومنها ما تقدم، وذلك غير واجب.

الجزء الثالث: الدليل:

وفيه جزئيتان هما:

١- دليل مشروعية الأكل. ٢- دليل جواز ترك الأكل.

الجزئية الأولى: دليل مشروعية الأكل:

يدل لذلك ما ورد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً الأكل فقال: **(دعاكم أخوكم وتكلف لكم، كل وصوم يوما مكانه إن شئت)**[(١)].

الجزئية الثانية: دليل جواز ترك الأكل:

من أدلة جواز ترك الأكل ما يأتي:

١- حديث: **(إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليدعو)**[(٢)].

٢- ما ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما دعي إلى وليمة فلم يأكل وقال: كلوا فإني صائم.

الفرع الثاني: الأكل لغير الصائم:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي/ باب التخيير في القضاء/ ٤/ ٢٧٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي/ باب ما يجيب المدعو إذا كان صائما/٧/٢٦٣.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في أكل غير الصائم من الوليمة على قولين :

القول الأول : أنه واجب.

القول الثاني : أنه لا يجب.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما :

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب الأكل : حديث : **(إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان صائما فليصل ، وإن كان مفطرا فليطعم)**[1].

ووجه الاستدلال بالحديث : أنه أمر بالأكل ، ومقتضى الأمر الوجوب.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب الأكل حديث : **(إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك)**[2].

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بعدم الوجوب.

---

(١) صحيح مسلم/ باب الأمر بإجابة الداعي/١٤٣١.

(٢) صحيح مسلم / باب الأمر بإجابة الداعي/١٤٣٠.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم وجوب الأكل: أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا بدليل ولا دليل.

الجانب الثاني: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن دليل هذا القول: بأنه محمول على الاستحباب بدليل القول الراجح، جمعا بين الدليلين.

المسألة الثانية: الإذن في الأكل:

وفيها فرعان هما:

١- التوقف على الإذن. ٢- صيغ الإذن.

الفرع الأول: توقف الأكل على الإذن:

وفيه أمران هما:

١- حكم التوقف. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حكم التوقف:

إباحة الأكل تتوقف على الإذن فلا تجوز قبله.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه توقف إباحة الأكل من الوليمة على الإذن: أن الأصل في مال الغير الحظر فلا يباح إلا بإذن من صاحبه.

الفرع الثاني: صيغ الإذن:

وفيه أمران هما:

١- ضابط الصيغ. ٢- أمثلتها.

الأمر الأول: ضابط الصيغ:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الضابط. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: ضابط الصيغ:

ليس للإذن بالأكل صيغة معينة فيرجع في ذلك إلى العرف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه الرجوع إلى العرف في صيغة الإذن بالأكل: أنه لم يرد له تحديد في الشرع، وما كان كذلك فمرده إلى العرف.

الأمر الثاني: أمثلة الصيغ:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة الصيغ القولية. ٢- أمثلة الصيغ الفعلية.

الجانب الأول: أمثلة الصيغ القولية:

من أمثلة الصيغ القولية للإذن بالأكل ما يأتي:

١- تفضلوا. ٢- سموا.

٣- اقلطوا.

٤- تغدوا، إن كان الطعام غداء، أو تعشوا إن كان عشاء.

٥- هلموا إلى الطعام.

الجانب الثاني: أمثلة الصيغ الفعلية:

من أمثلة الصيغ الفعلية ما يأتي:

١- وضع الطعام بين يدي المدعوين.

٢- وضع علامة تدل على انتهاء التقديم والإذن بالأكل.

المسألة الثالثة: آداب الأكل:

لم أبحث آداب الأكل لما يأتي:

١- أن المؤلف لم يتعرض لها.

٢- أن إيجازها لا يفي بالغرض، وأستيعابها ليس هذا محله.

٣- أن فيها مؤلفات خاصة يرجع إليها من أراد، وغالبها موجود في الشرح مع المقنع والإنصاف ٢١/٣٧٥، والروض مع حاشية ابن قاسم ٦/٤١٩.

المطلب السادس

النثار

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : ويكره النثار والتقاطه، ومن أخذه أو وقع في حجره فله.

الكلام في هذا المطلب في تسع مسائل هي:

١- معنى النثار. ٢- أمثلته.

٣- مناسبته للوليمة. ٤- من يقدمه.

٥- حكمه. ٦- التقاطه.

٧- تملكه. ٨- ما يملك به.

٩- توجيه قول المؤلف.

المسألة الأولى: معنى النثار:

النثار ما ينثر في أفراح العرس على الموجودين.

المسألة الثانية: أمثلة النثار:

من أمثلة النثار ما يأتي:

١- النقود. ٢- الأقلام.

٣- الحلويات. ٤- المحافظ اليدوية (الأبواك).

المسألة الثالثة: مناسبة النثار للوليمة:

مناسبة النثار للوليمة ما يأتي:

١- أنها محل الاجتماع.

٢- أنها من مظاهر الفرح، والنثار من وسائل الفرح.

٣- من مجالات اللعب، والنثار من وسائل اللعب.

٤- أن فيه إشغالا للحاضرين وتلهية لهم إلى أن يهيأ الطعام.

المسألة الرابعة: من يقدم النثار:

الذي يقدم النثار هو الداعي إلى الوليمة ويمكن أن يقدمه غيره بإذنه.

المسألة الخامسة: حكم النثار:

وفيها فرعان هما:

١- حكمه إذا خلا من المفسدة. ٢- حكمه إذا اشتمل على المفسدة.

الفرع الأول: حكم النثار إذا خلا من المفسدة:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا خلا النثار من المفسدة كان جائزا.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز النثار إذا خلا من المفسدة ما يأتي:

١- أن الأصل الإباحة ولا دليل على المنع.

٢- أنه لا يخلو من الفائدة ولا مضرة فيه.

الفرع الثاني: حكم النثار إذا اشتمل على المفسدة:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة المفسدة. ٢- حكم النثار.

الأمر الأول: أمثلة المفسدة:

من أمثلة المفسدة بالنثار ما يأتي:

١- المضاربة. ٢- الشغاب والشجار.

٣- العداوة والبغضاء.

الأمر الثاني: الحكم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم.

إذا اشتمل النثار على المفسدة لم يجز.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه عدم جواز النثار إذا اشتمل على المفسدة: أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

المسألة السادسة: التقاط النثار:

وفيها فرعان هما:

١- الالتقاط للشرفاء. ٢- الالتقاط للأطفال ومن في حكمهم.

الفرع الأول: التقاط النثار للشرفاء:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

التقاط الشرفاء وذوي المكانة للنثار لا ينبغي.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه كراهية التقاط الشرفاء للنثار. أنه يزري بهم لما فيه من الدناءة والنزول إلى مستوى الأطفال.

الفرع الثاني: التقاط الأطفال ومن في حكمهم:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

التقاط الأطفال ومن في حكمهم للنثار جائز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز التقاط الأطفال ومن في حكمهم للنثار: أنه لا يزري بهم ولا يحط من قيمتهم.

المسألة السابعة: تملك النثار:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

تملك النثار بشرطه جائز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز تملك النثار حديث: **(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)**[1].

ووجه الاستدلال به: أن النثار قد طابت نفس صاحبه به فيجوز أخذه وتملكه.

---

(١) سنن الدارقطني ٣/٢٦ ، ٩٠.

المسألة الثامنة: ما يملك به النار:

وفيها فرعان هما:

١- ما يحصل به التملك. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: ما يحصل به التملك:

من الأمور التي يحصل بها تملك النثار ما يأتي:

١- الاستيلاء عليه باليد أو الجلوس عليه أو وطؤه.

٢- حصوله فيما يخص الملتقط، ومن ذلك ما يأتي:

أ- الحجر. ب- البساط.

ج- الثوب ونحوه. د- الإناء.

المسألة التاسعة: توجيه قول المؤلف: ويكره النثار والتقاطه:

وفيها فرعان هما:

١- التوجيه. ٢- ما يحمل عليه.

الفرع الأول: التوجيه:

وجه قول المؤلف بالكراهة: أن فيه دناءة وحطا من مكانة الملتقط وقدحا في مرؤته.

الفرع الثاني: ما يحمل عليه:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يحمل عليه. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يحمل عليه:

يحمل كلام المؤلف على التقاط الشرفاء وفي حالة وجود المفسدة، كما تقدم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه حمل قول المؤلف بالكراهة على ما ذكر ما تقدم في حكم الالتقاط.

المبحث الثلاثون

عشرة النساء

وفيه خمسة عشرة مطلبا هي:

١- معنى العشرة.
٢- المراد بالنساء.
٣- من تطلب منه العشرة.
٤- حكم العشرة.
٥- الإخلال بالعشرة.
٦- تسليم الزوجة.
٧- السفر بالزوجة.
٨- الاستمتاع.
٩- الطهارة والنظافة.
١٠- المبيت مع الزوجة.
١١- جمع الزوجات في السكن والفراش.
١٢- الخروج.
١٣- عمل الزوجة.
١٤- القسم.
١٥- النشوز.

المطلب الأول

معنى العشرة

وفيه مسألتان هما:

١- معنى العشرة في اللغة.
٢- معنى العشرة في الاصطلاح.

المسألة الأولى: معنى العشرة في اللغة:

العشرة بكسره العين لغة المخالطة والمعاملة الحسنة.

المسألة الثانية: معنى العشرة في الاصطلاح:

العشرة في الاصطلاح: اجتماع الزوجين وحسن المعاملة بينهما.

المطلب الثاني

المراد بالنساء

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المراد. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان المراد:

المراد بالنساء هنا الزوجات خاصة.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه قصر المراد بالنساء هنا على الزوجات: أن البحث في النكاح ومتعلق أحكام النكاح الزوجات ابتداء بالخطبة وانتهاء بالفرقة.

المطلب الثالث

من تطلب منه العشرة

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : ويلزم الزوجين العشرة بالمعروف.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- بيان من تطلب منه. ٢- الدليل.

المسألة الأولى: بيان من تطلب منه العشرة:

العشرة بين الزوجين مطلوبة من كل منهما.

المسألة الثانية: الدليل:

وفيه فرعان هما:

١- دليل طلب العشرة من الزوج.

٢- دليل طلب العشرة من الزوجة.

الفرع الأول: دليل طلب العشرة من الزوج:

من أدلة طلب العشرة من الزوج ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١].

٢- قوله ﷺ: **(استوصوا بالنساء خيرا)**[٢].

٣- قوله ﷺ: **(خياركم خياركم لنسائهم)**[٣].

الفرع الثاني: دليل طلب العشرة من الزوجة:

من أدلة طلب العشرة من الزوجة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٤].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أثبتت على النساء عشرة بقوله: ﴿مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[٥].

٣- قوله ﷺ: **(لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)**[٦].

---

(١) سورة النساء [١٩].

(٢) سنن الترمذي باب ما جاء في حق المرأة على زوجها/١١٦٣.

(٣) سنن ابن ماجه/ باب حسن معاشرة النساء / ١٩٧٨.

(٤) سورة البقرة [٢٢٨].

(٥) سورة البقرة [٢٢٨].

(٦) سنن ابن ماجه/ باب حق الزوج على المرأة/١٨٥٢.

المطلب الرابع
حكم العشرة

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : ويحرم مطل كل واحد بما يلزمه للآخر والتكره لبذله.

الكلام في هذا المطلب في أربع مسائل هي :

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

٣- ما يحصل به الوفاء بالعشرة. ٤- آثار الوفاء بالعشرة.

المسألة الأولى : بيان حكم العشرة :

العشرة بين الزوجين بالمعروف واجبة ، فيجب على كل واحد منهما أن يبذل ما يلزمه للآخر وأن يعامله بمثل ما يحب أن يعامل الآخر به.

المسألة الثانية : الدليل :

من أدلة وجوب العشرة ما تقدم في الاستدلال لمن تطلب منه العشرة.

المسألة الثالثة : ما يحصل به الوفاء بالعشرة :

وفيها فرعان هما :

١- ضابط ما يحصل به الوفاء بالعشرة.

٢- أمثلته.

الفرع الأول : ضابط ما يحصل به الوفاء بالعشرة :

يحصل الوفاء بالعشرة بقيام كل واحد من الزوجين بما يلزمه للآخر.

الفرع الثاني : الأمثلة :

وفيه أمران هما :

١- أمثلة ما يلزم الزوج. ٢- أمثلة ما يلزم الزوجة.

الأمر الأول: أمثلة ما يلزم الزوج:

من أمثلة ما يلزم الزوج للوفاء بعشرة زوجته ما يأتي:

١- الإعفاف حسب الإمكان. ٢- السكنى.

٣- النفقة. ٤- العدل بين الزوجات.

٥- المعاملة بالمعروف في المحادثة والطلبات والمطلوبات.

الأمر الثاني: أمثلة ما يلزم الزوجة:

من أمثلة ما يلزم الزوجة الوفاء بالعشرة ما يأتي:

١- الإجابة للفراش بالمعروف.

٢- تنفيذ ما يلزم من طلبات الزوج.

٣- عدم التعنت في الطلبات وتحميل الزوج ما يشق عليه.

٤- الطاعة للزوج بالمعروف.

المسألة الرابعة: آثار الوفاء بالعشرة:

وفيها فرعان هما:

١- الآثار العاجلة. ٢- الآثار الآجلة.

الفرع الأول: الآثار العاجلة:

من الآثار العاجلة للوفاء بالعشرة ما يأتي:

١- السعادة الزوجية، بالتفاهم والوئام وانشراح الصدور، والسرور.

٢- سعادة الأولاد وارتياحهم وسرورهم وانشراح صدورهم حينما يرون سعادة أبويهم ومظهر الوفاق والتفاهم بينهم.

٣- سيادة روح التعاون بين الأسرة ووقوف بعضهم بجانب بعض.

الفرع الثاني: الآثار الآجلة:

وفيه أمران هما:

١- بيان الأثر. ٢- شرطه.

الأمر الأول: بيان الأثر:

الآثار الآجلة للوفاء بالعشرة هي الآثار المترتبة على كل طاعة لله وعمل صالح من الأجر والثواب وتكفير الذنوب.

الأمر الثاني: شرط تحقق الأثر:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الشرط. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الشرط:

يشترط لحصول الأثر الآجل للوفاء بالعشرة القيام بها امتثالا لأمر الله وإخلاص العمل له كأي عمل آخر.

الجانب الثاني: الدليل:

يدل الاشتراط لنية الترتب الأثر الآجل للوفاء بالعشرة حديث: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[1].

المطلب الخامس

الإخلال بالعشرة

وفيه أربع مسائل:

١- حكم الإخلال. ٢- الدليل.

٣- ما يحصل به الإخلال. ٤- آثار الإخلال.

---

(١) صحيح مسلم/ باب قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) ١٩٠٧.

المسألة الأولى: حكم الإخلال بالعشرة:

إخلال الزوجين بالعشرة بينهما لا يجوز.

المسألة الثانية: الدليل:

دليل عدم جواز إخلال الزوجين بالعشرة بينهما ما تقدم من أدلة وجوب العشرة.

ووجه الاستدلال: أن الوفاء بالعشرة واجب، والإخلال بالواجب لا يجوز.

المسألة الثالثة: ما يحصل به الإخلال بالعشرة:

وفيها فرعان هما:

١- ضابط ما يحصل به الإخلال. ٢- أمثلة ما يحصل به الإخلال.

الفرع الأول: ضابط ما يحصل به الإخلال:

يحصل الإخلال بالعشرة بعدم القيام بواجبها.

الفرع الثاني: أمثلة ما يحصل به الإخلال بالعشرة:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة إخلال الزوج. ٢- أمثلة إخلال الزوجة.

الأمر الأول: أمثلة إخلال الزوج:

من أمثلة إخلال الزوج بالعشرة ما يأتي:

١- الإخلال بالوطء. ٢- الهجر في الفراش.

٣- الإخلال بالنفقة. ٤- سوء المعاملة.

٥- الفحش بالقول وبذاءة اللسان.

الأمر الثاني: أمثلة إخلال الزوجة:

من أمثلة إخلال الزوجة بالعشرة ما يأتي:

١- رفض الوطء. ٢- اعتزال الفراش.

٣- رفض الخدمة الواجبة. ٤- رفض الأوامر الواجبة.

٥- الفحش بالقول وبذاءة اللسان.

المسألة الرابعة: آثار الإخلال بالعشرة:

وفيها فرعان هما:

١- الآثار العاجلة. ٢- الآثار الآجلة.

الفرع الأول: الآثار العاجلة:

من الآثار العاجلة المترتبة على عدم الوفاء بالعشرة ما يأتي:

١- التعب النفسي والجسمي بسبب الشقاق والخلاف والنزاع.

٢- خراب البيوت وتشتت الأسر كما يأتي في النشوز.

٣- سوء حال الأولاد وانعكاس ذلك على حياتهم، لما يلاحظونه ويرونه مما يجري بين الأبوين من الشقاق والخلاف.

٤- كدر الحياة الزوجية بصفة عامة.

٥- سوء السمعة وعدم رغبة الناس في تزويجهم والتزوج منهم.

الفرع الثاني: الآثار الآجلة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الآثار. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الأمر الأول: بيان الآثار:

من الآثار المترتبة على الإخلال بالعشرة، ما يترتب على سائر المخالفات، والإخلال بالواجبات.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه ترتب الآثار الآجلة على الإخلال بالعشرة: أن القيام بها واجب، والإخلال بالواجب معصية ترتب الإثم والعقاب.

الأمر الثالث: الدليل:

من أدلة وجوب القيام بالعشرة وتحريم الإخلال بها ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١].

٢- قوله تعال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾[٣].

٤- قوله ﷺ: **(استوصوا بالنساء خيرا)**[٤].

٥- حديث: **(إذا دعا أحدكم امرأته لحاجته فلتأته ولو كانت على التنور)**[٥].

٦- حديث: **(ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا)**[٦].

٧- حديث: **(لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)**[٧].

---

(١) سورة النساء [١٩].

(٢) سورة البقرة [٢٢٨].

(٣) سورة النساء [١٩].

(٤) سنن الترمذي/ باب ما جاء في حق المرأة على زوجها/١١٦٣.

(٥) سنن الترمذي / باب ما جاء في حق المرأة على زوجها/١١٦٣.

(٦) سنن ابن ماجه/ باب حق الزوج على المرأة/١١٦٠.

(٧) سنن ابن ماجه/ باب حق الزوج على المرأة/١٨٥٢.

المطلب السادس

تسليم الزوجة

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : وإذا تم العقد لزم تسليم الحرة التي يوطأ مثلها في بيت الزوج إن طلبه ولم تشترط دارها، وإذا استمهل أحدهما أمهل العادة وجوبا لا لعمل جهاز.

ويجب تسليم الأمة ليلا فقط، ويباشرها ما لم يضر أو يشغلها عن فرض وله السفر بالحرة ما لم تشترط ضده.

الكلام في هذا المطلب في ست مسائل هي:

١- حكم التسليم. ٢- ابتداء التسليم.

٣- شروط التسليم. ٤- محل التسليم.

٥- تأخير التسليم. ٦- وقت التسليم.

المسألة الأولى: حكم التسليم:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

تسليم الزوجة إلى زوجها إذا تحققت شروطه وانتفت موانعه واجب.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه وجوب تسليم الزوجة بما يأتي:

١- أن الزوجة تستحق تسليم المهر بالعقد فيجب عليها تسليم نفسها ؛ لأنه إذا وجب تسليم العوض وجب تسليم المعوض، كما يجب تسليم المبيع عند تسليم الثمن، وتسليم العين المؤجرة عند تسليم الأجرة.

٢- أن الهدف من النكاح الاستمتاع وهو حق للزوج، فإذا تحققت شروطه وانتفت موانعه وجب التمكين منه، ولا يتم ذلك إلا بالتسليم فيكون واجبا.

المسألة الثانية: ابتداء التسليم:

وفيها فرعان هما:

١- بيان ابتداء لزوم التسليم.
٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان ابتداء التسليم:

يبتدئ لزوم تسليم الزوجة إلى الزوج من حين تمام العقد.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه ربط لزوم تسليم الزوجة بتمام العقد: أنه وقت ثبوت حق الزوج في الاستمتاع فلا يجوز قبله، ولا يجوز تأخيره عنه.

المسألة الثالثة: شروط لزوم التسليم:

وفيها فرعان هما:

١- إمكان الاستمتاع.
٢- طلب الزوج له.

الفرع الأول: إمكان الاستمتاع:

وفيه أمران هما:

١- توجيه الاشتراط.
٢- موانع الاستمتاع.

الأمر الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط إمكان الاستمتاع بالزوجة لتسليمها ما يأتي:

١- أن الهدف من التسليم هو الاستمتاع، فإذا كان الاستمتاع غير ممكن انعدمت فائدة التسليم فلم يلزم.

٢- أنه لا يؤمن أن تغلب على الزوج شهوته فيستمتع بها وهي لا تطيق فيضرها.

الأمر الثاني: موانع الاستمتاع:

من موانع الاستمتاع ما يأتي:

١- صغر الزوجة. ٢- مرض الزوجة.

٣- نحافة الزوجة نحافة غير معتادة.

٤- ضخامة الزوج أو آلته بشكل خارج عن العادة.

الفرع الثاني: طلب الزوج للتسليم:

وفيه أمران هما:

١- توجيه الاشتراط. ٢- أسباب عدم الطلب.

الأمر الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط طلب الزوج تسليم الزوجة للزوم تسليمها: أن الحق في تسليمها له فإذا لم يطلبه لم يلزم تسليمها لرضاه بعدم التسليم.

الأمر الثاني: أسباب عدم الطلب:

من أسباب عدم طلب الزوج لتسليم الزوجة ما يأتي:

١- أن يكون للزوج موعد ضروري في مستشفى أو غيره يحتاج إلى وقت.

٢- أن يكون في بعثة دراسية محددة.

٣- أن يكون في مهمة رسمية لا يعذر بتركها.

المسألة الرابعة محل التسليم:

وفيها فرعان هما:

١- إذا كان محل التسليم محددا. ٢- إذا لم يكن محل التسليم محددا.

الفرع الأول: إذا كان محل التسليم محددا:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة التحديد. ٢- محل التسليم.

الأمر الأول: أمثلة التحديد:

من أمثلة تحديد محل التسليم ما يأتي:

١- أن تشترط المرأة التسليم في دارها.

٢- أن تشترط المرأة التسليم عند أبويها.

٣- أن تشترط التسليم في بلدها.

الأمر الثاني: محل التسليم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المحل. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المحل:

إذا كان محل التسليم محددا لم يلزم التسليم في غيره.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم لزوم تسليم الزوجة في غير المحل المحدد ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بالوفاء بالعقود، والشروط من العقود فيلزم الوفاء بها.

٢- قوله ﷺ: **(المسلمون على شروطهم)**[2].

٣- قوله ﷺ: **(إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج)**[3].

الفرع الثاني: إذا لم يكن محل التسليم محددا:

وفيه أمران هما:

١- إذا وجد عرف يحدد محل التسليم.

٢- إذا لم يوجد عرف.

الأمر الأول: إذا وجد عرف:

وفيه جانبان هما:

١- بين محل التسليم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان محل التسليم:

إذا وجد عرف يحدد محل التسليم عمل به، فإذا كان العرف تسليم الزوجة في بيت الزوج سلمت فيه، وإن كان العرف أن تسلم الزوجة في بيتها سلمت فيه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه العمل بالعرف في محل تسليم الزوجة: أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا، والمشروط يجب العمل به فكذلك العرف.

---

(١) سورة المائدة [١].

(٢) سنن أبي داوود / باب الصلح/٣٥٩٤.

(٣) صحيح البخاري/باب الشروط في المهر عند النكاح/٢٧٢١.

الأمر الثاني: إذا لم يوجد عرف:

وفيه جانبان هما:

١- بيان محل التسليم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان محل التسليم:

إذا لم يوجد شرط ولا عرف لمحل تسليم الزوجة كان التسليم في بيت الزوج.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تسليم الزوجة بمحل الزوج إذا لم يوجد شرط ولا عرف: أنه الأصل؛ لأنه محل الاستمتاع غالبا.

المسألة الخامسة: تأخير التسليم:

وفيها فرعان هما:

١- تأخير التسليم من الزوجة. ٢- تأخير التسليم من الزوج.

الفرع الأول: تأخير التسليم من الزوجة:

وفيه أمران هما:

١- التأخير لأسباب معتبرة. ٢- التأخير لأسباب غير معتبرة.

الأمر الأول: التأخير لأسباب معتبرة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأسباب المعتبرة. ٢- حكم التأخير.

الجانب الأول: بيان الأسباب:

من الأسباب المعتبرة لتأخير تسليم الزوجة من قبلها ما يأتي:

١- ما جرت به العادة من تهيئة نفسها وإصلاح حالها وتجهيز أغراضها.

٢- أن تحل من إحرامها. ٣- أن تطهر من عادتها.

٤- أن تنتهي من امتحانها.

الجانب الثاني: حكم التأخير:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

يجوز تأخير الزوجة لتسليم نفسها لما جرت به العادة من نحو ما تقدم.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- التأخير لما جرت به العادة. ٢- التأخير للإحرام.

٣- التأخير للطهر.

الجزئية الأولى: توجيه التأخير لما جرت به العادة:

وجه جواز تأخير الزوجة تسليم نفسها لما جرت به العادة: أن العادة محكمة، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا، فإذا جاز التأخير بالشرط جاز التأخير بالعرف.

الجزئية الثانية: توجيه التأخير للإحرام:

وجه ذلك: أن الاستمتاع بالمحرمة غير مأمون وهو محرم ويفسد الإحرام أو يرتب الفدية.

الجزئية الثالثة: توجيه التأخير للطهر من العادة:

وجه ذلك: أن الاستمتاع غير مأمون وهو حرام ولا يخلو من الضرر.

الأمر الثاني: التأخير لأسباب غير معتبرة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأسباب. ٢- التأخير.

الجانب الأول: بيان الأسباب:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأسباب. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأسباب:

من أسباب تأخير تسليم الزوجة غير المعتبرة ما يأتي:

١- حضور صديقاتها الغائبات. ٢- انتهاء بناء بيتها.

٣- الانتهاء من دراستها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم اعتبار الأسباب المذكورة ونحوها في تأخير تسليم الزوجة: أنه لا أثر لها في إباحة الاستمتاع ولا كماله، ولا ضرر بالتسليم مع عدمها.

الجانب الثاني: حكم التأخير:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

تأخير تسليم الزوجة للأسباب المذكورة ونحوها لا يجوز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز تأخير تسليم الزوجة للأسباب المذكورة ونحوها:

١- ما تقدم في توجيه عدم اعتبارها.

٢- أن تأخير التسليم يضر بالزوج من غير مبرر.

الفرع الثاني: تأخير التسليم من الزوج:

وفيه أمران هما:

١- حكم التأخير.

٢- أثر التأخير على ثبوت الفسخ للزوجة.

الأمر الأول: حكم التأخير:

وفيه جانبان هما:

١- التأخير لأسباب معتبرة. ٢- التأخير لأسباب غير معتبرة.

الجانب الأول: التأخير لأسباب معتبرة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأسباب. ٢- حكم التأخير.

الجزء الأول: بيان الأسباب:

من الأسباب المعتبرة لتأخير الزوج استلام زوجته ما يأتي:

١- إصلاح حاله بما جرت به العادة.

٢- كون الزوج محرما.

٣- كون الزوج معتكفا اعتكافا واجبا معينا.

٤- أن يكون للزوج موعد لا يمكن التسليم قبله وتأخيره يضر.

٥- أن يكون لدى الزوج امتحانات تستدعي التفرغ لها.

٦- أن يكون الزوج في مهمة رسمية لا يعذر بتركها.

٧- أن يكون الزوج في بعثة رسمية تنتهي قريبا.

الجزء الثاني: حكم التأخير:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا كان للزوج ظروف تمنعه من استلام زوجته جاز له تأخير استلامها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز تأخير الزوج لاستلام زوجته للأسباب المذكورة ونحوها: أن الضرر لا يزال بالضرر، فلا يزال ضرر الزوجة بتأخير الاستلام بضرر الزوج بعدم اعتبار تلك الأسباب.

الجانب الثاني: التأخير لأسباب غير معتبرة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأسباب. ٢- حكم التأخير.

الجزء الأول: بيان الأسباب:

من الأسباب غير المعتبرة لتأخير استلام الزوج لزوجته ما يأتي:

١- إنهاء الدراسة. ٢- تصريف البضاعة.

٣- انتظار وصول البضاعة. ٤- انتظار انتهاء المشروع.

٥- انتظار تأثيث المكتب.

الجزء الثاني: حكم التأخير:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

تأخير استلام الزوج زوجته للأسباب المذكورة ونحوها لا يجوز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز تأخير استلام الزوج لزوجته للأسباب المذكورة ونحوها ما يأتي:

١- أن تأخير الاستلام يضر بالزوجة، والاستلام لا ضرر به على الزوج، لأنه لا يمنع من تنفيذ تلك الأعمال ونحوها.

٢- أنه لو اعتبر مانعا من الاستلام لما لزم الاستلام لأحد، لأنه لا يخلو من الأعمال أي أحد.

الأمر الثاني: اثر التأخير على ثبوت الفسخ للزوجة:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- ثبوت الفسخ.
٢- التأخير الذي يثبت به الفسخ.
٣- من يتولى الفسخ.
٤- توقف الفسخ على الطلب.

الجانب الأول: ثبوت الفسخ:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان تأخير الاستلام لعذر معتبر.

٢- إذا كان تأخير الاستلام لغير عذر أو لعذر غير مقبول.

الجزء الأول: ثبوت الفسخ إذا كان التأخير لعذر معتبر:

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة العذر المعتبر.
٢- ثبوت الفسخ.

الجزئية الأولى: امثلة العذر المعتبر:

من أمثلة العذر المعتبر لتأخير استلام الزوجة.

١- المرض الذي يرجى برؤه.

٢- أن يكون الزوج مسافرا وتنقطع المواصلات لأمر يرجى زواله.

٣- أن يكون الزوج أسيرا أسرا يرجى زواله.

٤- أن يكون الزوج مسجونا بغير حق.

الجزئية الثانية: ثبوت الفسخ:

وفيها فقرتان هما :

١- ثبوت الفسخ. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: ثبوت الفسخ :

إذا تأخر الزوج في استلام زوجته لعذر لم يثبت لها حق الفسخ.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه عدم ثبوت الفسخ للزوجة بتأخير الاستلام لعذر الزوج ما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

٢- قوله تعالى : ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2].

٣- قوله ﷺ : **(إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم).**

ووجه الاستدلال بهذه النصوص : أنها علقت التكليف بالاستطاعة، والزوج في حالة العذر غير مستطيع فلا يلزمه الاستلام، فلا يثبت الفسخ بتأخيره.

الجزء الثاني: ثبوت الفسخ إذا كان التأخير لغير عذر:

وفيه جزئيتان هما :

١- أمثلة العذر الذي لا يعتبر. ٢- ثبوت الفسخ.

---

(١) سورة البقرة [٢٨٦].

(٢) سورة التغابن [١٦].

الجزئية الأولى: امثلة العذر:

من أمثلة العذر الذي لا يعتبر ما يأتي:

١- انتظار الزوج لأصدقائه الغائبين.

٢- انتظار حصوله على المؤهل.

٣- انتظار تصفية بضاعته.

٤- انتظار سفر زوجته الأخرى.

الجزئية الثانية: ثبوت الفسخ:

وفيها فقرتان هما:

١- ثبوت الفسخ. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الفقرة الأولى: ثبوت الفسخ:

إذا تأخر الزوج في استلام زوجته من غير عذر معتبر كان لها الفسخ.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه ثبوت الفسخ للزوجة بتأخير الزوج لاستلامها من غير عذر معتبر: أن لها حقا في الاستمتاع كالزوج وتأخير الاستلام يفوت عليها هذا الحق ويضر بها والضرر يجب إزالته.

الفقرة الثانية: الدليل:

من أدلة ثبوت الفسخ بتأخير الاستلام من غير عذر ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة [١].

ووجه الاستدلال بالآية أنها أوجبت الوفاء بالعقود، والنكاح منها، والوفاء بها هو الوفاء بمقتضاه، ومنه الاستمتاع، فيكون الإخلال به إخلالا بمقتضاه فيثبت الفسخ كسائر العقود.

٢- حديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه نفى الضرر والضرار؛ وتأخير استلام الزوجة إضرار بها فيثبت لها به الفسخ ؛ دفعا لهذا الضرر.

٣- أن عدم ثبوت الفسخ يؤدي إلى المضارة بالزوجة بتركها معلقة لا هي ذات زوج ولا مطلقة، وذلك لا يجوز.

٤- أن امتناع النفقة يثبت الفسخ، والحاجة إلى الاستمتاع كالحاجة إلى النفقة إن لم تكن أولى، لأن النفقة يمكن تحصيلها من غير الزوج بخلاف الاستمتاع فلا يمكن تحصيله من غيره.

الجانب الثاني: التأخير المؤثر:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: بيان الخلاف:

اختلف في التأخير المؤثر في الفسخ على قولين.

القول الأول: أنه ما زاد على أربعة أشهر.

القول الثاني: أنه ما يثبت به الضرر للزوجة.

---

(١) سنن ابن ماجه/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره/ ٢٣٤٠.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحديد التأخير المؤثر بما زاد على أربعة أشهر: أنه حدد للمولى أربعة أشهر ولو كان يجوز الفسخ قبلها لما حدد بذلك.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

أن الفسخ لدفع الضرر، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فيعلق الحكم به.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو تحديد المدة بأربعة أشهر.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح تحديد التأخير بأربعة أشهر: أنه الذي ورد به الشرع كما في أجل المولي.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الضرر والحاجة لا ينضبطان فلا تناط بهما الأحكام.

الجانب الثالث: من يتولى الفسخ:

وفيه جزءان هما:

١- بيان من يتولاه. ٢- مراسلة الزوج قبله.

الجزء الأول: بيان من يتولى الفسخ:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان من يتولاه. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان من يتولاه:

الذي يتولى الفسخ لتأخير الزوج استلام الزوجة هو الحاكم.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه توقف فسخ النكاح لتأخير الزوج استلام زوجته على حكم الحاكم: أن الفسخ ومدته محل خلاف، فيتوقف على حكم الحاكم ليرفع الخلاف فيه.

الجزء الثاني: مراسلة الحاكم للزوج:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم المراسلة. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم المراسلة:

إذا طلبت الزوجة من الحاكم فسخ النكاح تعين عليه قبل الحكم بفسخه أن يراسل الزوج ويسأله عن عذره ويأمره باستلام زوجته، ويبين له حقوقها عليه وأنه إن لم يستلمها فسيفسخ النكاح، ويضرب له أجلا، فإن لم يجب حكم بفسخ النكاح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تعيين مراسلة الزوج قبل فسخ النكاح ما يأتي:

١- أن الزوج قد يكون معذورا بعذر لا يريد إطلاع الزوجة عليه.

٢- أن يعذره الحاكم ويكون حكمه بعد اكتمال أسبابه.

الجانب الرابع: توقف الفسخ على طلبه من الزوجة:

وفيه جزءان هما:

١- اشتراط الطلب. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: اشتراط الطلب:

طلب الزوجة لفسخ النكاح إذا تأخر الزوج في استلامها شرط للفسخ، فلا يفسخ بغير طلبها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه توقف فسخ النكاح إذا تأخر الزوج في استلام الزوجة على طلبها: أن الحق في ذلك لها، فإذا لم تطلبه دل على رضاها بالتأخير فلا يحكم بالفسخ.

المسألة السادسة: وقت التسليم:

وفيها فرعان:

١- إذا حدد. ٢- إذا لم يحدد.

الفرع الأول: وقت التسليم المحدد:

وفيه أمران هما:

١- بيانه. ٢- توجيهه.

الأمر الأول: بيان وقت التسليم المحدد:

إذا حدد وقت التسليم عمل به، سواء كان في الليل أم في النهار.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه العمل بتحديد وقت التسليم ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[١].

ووجه الاستدلال: أن التحديد عقد فيدخل في عمومها.

٢- قوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم)[٢].

ووجه الاستدلال به: أن التحديد شرط فيدخل في عموم الحديث.

الفرع الثاني: وقت التسليم غير المحدد:

وفيه أمران هما:

١- وقت تسليم الحرة. ٢- وقت تسليم الأمة.

الأمر الأول: وقت تسليم الحرة:

وفيه جانبان هما:

١- بين وقت التسليم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان وقت التسليم:

الحرة يجب تسليمها ليلا ونهارا.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تسليم الحرة في الليل والنهار ما يأتي:

١- أنه لا حق لغير الزوج فيها فلا مشارك له.

٢- أن الغرض من التسليم الاستمتاع، والاستمتاع لا وقت له.

الأمر الثاني: وقت تسليم الأمة[٣]:

وفيه جانبان هما:

---

(١) سورة المائدة [١].

(٢) سنن أبي داوود/ باب الصلح/٣٥٩٤.

(٣) إيراد هذه المسألة ـ وإن لم يكن لها وجود في وقت التأليف ـ تمشيا مع الفقهاء في بحثها في كتبهم.

١- إذا وجد عرف يرجع إليه.

٢- إذا لم يوجد عرف يرجع إليه.

الجانب الأول: إذا وجد عرف يرجع إليه:

وفيه جزءان هما:

١- بيان وقت التسليم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان وقت التسليم:

إذا وجد عرف لتسليم الأمة عمل به، فإذا كان العرف أن تسلم بالليل والنهار عمل به، وإن كان العرف أن تسلم بالليل دون النهار عمل به وكذلك إن كان العرف أن تسلم بالنهار دون الليل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه العمل بالعرف في تسليم الأمة لزوجها: أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا، فإذا كان الشرط يعمل به كان العرف كذلك.

الجانب الثاني: إذا لم يوجد عرف:

وفيه جزءان هما:

١- بيان وقت التسليم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان وقت التسليم:

إذا لم يوجد شرط ولا عرف يحدد وقت تسليم الأمة لزوجها كان وقت تسليمها الليل دون النهار.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تحديد الليل لتسليم الأمة ما يأتي:

١- أن الهدف من النكاح الاستمتاع ووقته بالليل، فلا يلزم التسليم في غيره.

٢- أن السيد يملك من الأمة الاستمتاع والخدمة، فإذا عقد على أحدهما بقي حقه في الأخرى فلم يلزم تسليم ما عقد عليه إلا في وقته كما أنه لو أجرها للخدمة لم يلزمه تسليمها في غير وقتها.

المطلب السابع

السفر بالزوجة

وفيه مسألتان هما:

١- السفر بالحرة. ٢- السفر بالأمة.

المسألة الأولى: السفر بالحرة:

١- إذا شرطت عدم السفر. ٢- إذا لم تشترط عدم السفر.

الفرع الأول: إذا شرطت عدم السفر:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان حكم السفر:

إذا شرطت الزوجة عدم السفر كان لها ذلك فلا يلزمها السفر بغير رضاها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم إلزام الزوجة بالسفر إذا شرطت ضده ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1].

(١) سورة المائدة [١].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أوجبت الوفاء بالعقود والشروط من العقود فيلزم الوفاء بها.

٢- حديث: (**المسلمون على شروطهم**)[1].

٢- حديث: (**إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم بها الفروج**)[2].

الفرع الثاني: إذا لم تشترط عدم السفر:

وفيه أمران هما:

١- إذا وجد عرف. ٢- إذا لم يوجد عرف.

الأمر الأول: إذا وجد عرف:

وفيه جانبان هما:

١- حكم السفر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم السفر:

إذا وجد عرف يلزم الزوجة بالسفر أو لا يلزمها به عمل به.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه العمل بالعرف في سفر الزوجة مع زوجها: أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا، فإذا كانت الشروط يلزم العمل بها فكذلك العرف.

الأمر الثاني: إذا لم يوجد عرف يحكم سفر الزوجة مع زوجها:

وفيه جانبان هما:

١- إذا تضررت بالسفر. ٢- إذا لم تتضرر.

---

(١) سنن أبي داوود باب في الصلح/٣٥٩٤.

(٢) صحيح البخاري/ باب الشروط في المهر عند عقد النكاح/٢٧٢١.

الجانب الأول: إذا تضررت بالسفر:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة الضرر. ٢- حكم السفر.

الجزء الأول: أمثلة الضرر:

من أمثلة تضرر الزوجة بالسفر ما يأتي:

١- أن تخاف على نفسها أو عرضها.

٢- أن تصاب بمرض نفسي بسبب فراق أهلها وبلدها.

٣- أن تصاب بأمراض بدنية لعدم ملائمة الجو.

٤- أن تخاف على دينها.

الجزء الثاني: حكم السفر:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا تضررت الزوجة بالسفر مع زوجها لم يلزمها ذلك.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم إلزام الزوجة بالسفر مع زوجها إن تضررت به ما يأتي:

١- حديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**[1].

٢- أن الضرر لا يزال بالضرر فلا يزال ضرر الزوج بضرر الزوجة.

الجانب الثاني: إذا لم تتضرر الزوجة بالسفر مع زوجها:

وفيه جزءان هما:

---

(١) سنن ابن ماجه / باب من بنى في حقه ما يضر بجاره/ ٢٣٤٠.

١- بيان حكم السفر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان حكم السفر:

إذا لم تتضرر الزوجة بالسفر ولم تشترط ضده ولم يوجد عرف يعفيها من السفر لزمها السفر.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه لزوم سفر الزوجة مع زوجها إذا طلبه منها من غير مانع: أن الأنس والاستمتاع هما أصل العشرة، وذلك لا يتحقق منها من غير السفر معه.

المسألة الثانية: السفر بالأمة:

وفيها فرعان هما:

١- إذا كان السفر مشروطا. ٢- إذا كان السفر غير مشروط.

الفرع الأول: إذا كان السفر مشروطا:

وفيه أمران هما:

١- حكم السفر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان السفر بالأمة مشروطا جاز للمشترط السفر بها، سواء كان المشترط السيد أم الزوج.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز السفر بالأمة بالشرط ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1].

(١) سورة المائدة [١].

٢- قوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم)[١].

٣- قوله ﷺ: (إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج)[٢].

الفرع الثاني: إذا كان السفر غير مشروط:

وفيه أمران هما:

١- سفر الزوج. ٢- سفر السيد.

الأمر الأول: سفر الزوج:

وفيه جانبان هما:

١- حكم السفر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان حكم السفر:

زوج الأمة لا يملك السفر بها ما لم يشترطه، فإن شرطه ملكه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم ملك زوج الأمة للسفر بها: أن السفر يفوت على السيد خدمتها، وقد دخل على أنها مملوكة له، ولم يشترط السفر فلا يملكه.

الأمر الثاني: سفر السيد:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في ملك السيد للسفر بأمته المزوجة على قولين:

---

(١) سنن أبي داوود/ باب الصلح/٣٥٩٤.

(٢) صحيح البخاري/باب الشروط في المهر عند عقد النكاح/٢٧٢١.

القول الأول: أنه لا يملكه.

القول الثاني: أنه يملكه

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم سفر السيد بأمته المزوجة ما يأتي:

١- أن السفر بها ينافي مقتضى العقد، لأن مقتضى العقد التمكين من الاستمتاع والسفر ينافيه، لأنه يفوته.

٢- أن السيد لو أجر أمته لم يملك السفر بها مدة الإجارة، فكذلك إذا زوجها وأولى؛ لأن المستأجر يمكن تعويضه بغيرها بخلاف الزوج فلا يمكن في حقه ذلك.

٣- أن الضرر لا يزال بالضرر، فلا يزال ضرر السيد بفوات الخدمة بضرر الزوج بفوات الاستمتاع.

٤- أنه إذا تعارضت المضار دفعت المضرة الكبرى بارتكاب المضرة الصغرى، ومضرة الزوج أكبر من مضرة السيد، لأن دفع مضرة السيد تندفع بغير هذه الأمة، بخلاف مضرة الزوج فلا تندفع بغيرها.

٥- أنه إذا تعارضت المصالح قدمت الراجحة ومصلحة الزوج أرجح؛ لأن تحقيق مصلحة السيد لا تتعين بهذه الأمة بخلاف مصلحة الزوج فيتعين تحقيقها بها.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول الثاني بملك السيد السفر بأمته المزوجة ما يأتي:

١- أنه يملك رقبتها فملك السفر بها كسائر ما يملكه.

٢- أن السيد يملك السفر بعبده المزوج مع أنه يفوت حق الاستمتاع عليه وعلى زوجته فكذلك أمته.

٣- أن الزوج كان يعرف حين العقد حق السيد في الخدمة فلا يملك منعه منها.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو عدم ملك السيد للسفر بأمته المزوجة من غير شرط ولا إذن.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم ملك السيد للسفر بأمته المزوجة : أنه أقوى أدلة وأظهر دلالة.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١- الجواب عن الاحتجاج بملك السيد لرقبة الأمة.

٢- الجواب عن قياس الأمة المزوجة على العبد المزوج.

٣- الجواب عن الاحتجاج بعلم الزوج بحق السيد في الخدمة.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عنه : بأن ملك الرقبة لا يستلزم تفويت المنفعة ، لإمكان الجمع بينهما ، بخلاف السفر فإنه يستلزمه.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن السيد يملك منع العبد من النكاح فملك تفويت منفعته عليه، بخلاف الزوج فلا يملك منعه منه فلم يملك تفويت منفعته عليه.

الجزئية الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث:

يجاب عنه: بأن ذلك إذا لم يفوت حقه، وإلا لما أقدم على الزواج لعدم الفائدة فيه.

المطلب الثامن

الاستمتاع

وفيه مسألتان هما:

١- معناه. ٢- أنواعه.

المسألة الأولى: معنى الاستمتاع:

الاستمتاع ممارسة الزوج لما يباح له من زوجته من قول أو فعل.

المسألة الثانية: أنواع الاستمتاع:

وفيها فرعان هما:

١- الاستمتاع بغير الوطء. ٢- الاستمتاع بالوطء.

الفرع الأول: الاستمتاع بغير الوطء[1]:

وفيه أمران هما:

١- أنواعه. ٢- أمثلته.

---

(١) ذكر هذا النوع لاستيفاء التقسيم.

الأمر الأول: أنواع الاستمتاع بغير الوطء:

الاستمتاع بغير الوطء نوعان:

النوع الأول: الاستمتاع بالقول.

النوع الثاني: الاستمتاع بالفعل.

الأمر الثاني: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة الاستمتاع بالقول. ٢- أمثلة الاستمتاع بالفعل.

الجانب الأول: أمثلة الاستمتاع بالقول:

من أمثلة الاستمتاع بالقول ما يأتي:

تبادل الأحاديث الغرامية، من ذكر للمحاسن ووصف للمفاتن ومواضع الشهوة.

الجانب الثاني: أمثلة الاستمتاع بالفعل:

من أمثلة الاستمتاع بالفعل ما يأتي:

١- التقبيل. ٢- اللمس.

٣- الجس. ٤- النظر.

٥- الضم.

الفرع الثاني: الاستمتاع بالوطء:

وفيه خمسة أمور هي:

١- حكمه. ٢- محله.

٣- موانعه. ٤- مقداره.

٥- آدابه.

الأمر الأول: حكم الوطء:

وفيه جانبان هما:

١- الحكم بالنسبة للقادر. ٢- الحكم بالنسبة للعاجز.

الجانب الأول: حكم الوطء بالنسبة للقادر:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

الوطء بالنسبة للقادر عليه واجب، تحرم المضارة بتركه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الوطء بالنسبة للقادر عليه وتحريم المضارة بتركه ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها ألزمت المولي بالفيأة وهي العود إلى الوطء، ولو كان غير واجب لما لزمه ذلك.

٢- قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2] ومن المعاشرة بالمعروف الوطء، فيكون واجبا؛ لأن مقتضى الأمر الوجوب.

الجانب الثاني: حكم الوطء بالنسبة للعاجز عنه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- أسباب العجز. ٢- حكم الوطء.

---

(١) سورة البقرة [٢٢٦].

(٢) سورة النساء [١٩]

٣- ما يترتب على العجز عن الوطء.

الجزء الأول: أسباب العجز:

من أسباب العجز ما يأتي :

١- الكبر. ٢- المرض.

تعاطي الأدوية.

الجزء الثاني: حكم الوطء:

وفيه جزئيتان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان حكم الوطء:

إذا عجز الزوج عن الوطء لم يلزمه، ولم يأثم بتركه، سواء كان العجز لمرض، أم كبر، أم تعاطي أدوية.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم لزوم الوطء بالنسبة للعاجز عنه ما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية : أنها نفت التكليف بما ليس في الوسع.

٢- قوله تعالى : ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2].

ووجه الاستدلال بالآية : أنها جعلت التقوى ـ وهي الامتثال ـ في حدود الاستطاعة، والعاجز عن الوطء لا يستطيعه فلا يلزمه.

---

(١) سورة البقرة [٢٨٦].

(٢) سورة التغابن [١٦].

الجزء الثالث: ما يترتب على العجز عن الوطء:

وقد تقدم ذلك في العيوب في النكاح.

الأمر الثاني: محل الوطء:

وفيه جانبان هما:

١- بيان محل الوطء. ٢- الوطء في الدبر.

الجانب الأول: محل الوطء:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المحل. ٢- أمثلته.

الجزء الأول: بيان المحل:

محل الوطء ما عدا الدبر من الجسم.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة محل الوطء ما يأتي:

١- القبل وهو الأصل سواء كان من جهة الوجه أم من جهة الظهر.

٢- غير القبل ويعبر عنه بالوطء خارج الفرج ومنه ما يأتي:

أ) الوطء بين الفخذين.

ب) الوطء بين الأليتين خارج الفرج.

ج) الوطء باليد.

الجانب الثاني: الوطء في الدبر:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- حكمه. ٢- عقوبته.

٣- التفريق به بين الزوجين.

الجزء الأول: حكم وطء الزوجة في الدبر:

وفيه جزئيتان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

وطء الزوجة في الدبر حرام وهو من كبائر الذنوب.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تحريم إتيان النساء في أدبارهن ما يأتي :

١- حديث : **(لا تأتوا النساء في أدبارهن)**[1].

٢- حديث : **(لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها)**[2].

٣- حديث : **(لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها)**[3].

الجزء الثاني: عقوبة إتيان المرأة في دبرها:

وفيه جزئيتان هما :

١- بيان العقوبة. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان العقوبة:

إذا أتى الرجل امرأته في دبرها وجب تعزيره.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما :

١- توجيه التعزير. ٢- توجيه عدم وجوب الحد.

---

(١) سنن الترمذي/ باب ما جاء في كرهة إتيان النساء في أدبارهن/١١٦٤.

(٢) سنن الترمذي/ باب ما جاء في كرهة إتيان النساء في أدبارهن/١١٦٤.

(٣) سنن ابن ماجه/ باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن/١٩٢٣.

الفقرة الأولى: توجيه وجوب التعزير:

وجه تعزير من أتى امرأته في دبرها: أنه ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب.

الفقرة الثانية: توجيه عدم وجوب الحد:

وجه عدم وجوب الحد على من أتى امرأته في دبرها: أن له شبهة بحق الاستمتاع.

الجزء الثالث: التفريق به:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم التفريق. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا أصر الزوج على وطء زوجته في الدبر ونهي ولم ينته وجب التفريق بينهما عند كثير من العلماء.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه التفريق.

٢- توجيه توقف التفريق على الإصرار.

الفقرة الأولى: توجيه التفريق:

وجه التفريق بين الزوجين بالإصرار على الوطء في الدبر: أن الوطء في الدبر كبيرة من كبائر الذنوب لا يجوز الإقرار عليها.

الفقرة الثانية: توجيه توقف التفريق على الإصرار:

وجه ذلك: أنه قد يكون للزوج شبهة أو يكون جاهلا، فإذا بين له الحكم ونهي وأدب فأصر تبين أنه غير معذور فيفرق بينه وبين من يفعل بها؛ لأنه لا وسيلة إلى منعه من هذه المعصية إلا ذلك.

الأمر الثالث: موانع الوطء:

وفيه جانبان هما:

١- موانع الوطء لحق الزوجة.

٢- موانع الوطء لحق الله تعالى.

الجانب الأول: موانع الوطء لحق الزوجة:

وفيه جزءان هما:

١- ضابطها. ٢- أمثلتها.

الجزء الأول: ضابط موانع الوطء لحق الزوجة:

كل ما يحدث به الضرر بالوطء يمنعه.

الجزء الثاني: الموانع:

وفيه جزئيتان هما:

١- إيرادها مجملة. ٢- إيرادها مفصلة.

الجزئية الأولى: إيراد الموانع مجملة:

من مانع الوطء لحق الزوجة مجملة ما يأتي:

١- الصغر. ٢- المرض.

٣- عدم التحمل.

الجزئية الثانية: إيراد الموانع مفصلة:

وفيها ثلاث فقرات:

الفقرة الأولى: الصغر:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- حده. ٢- توجيه منع الوطء به.

٣- الدليل.

الشيء الأول: حد الصغر:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

النقطة الأولى: الخلاف:

اختلف في حد الصغر المانع من الوطء على قولين:

القول الأول: أن حد الصغر إلى تسع سنين.

القول الثاني: أن حد الصغر إمكان الاستمتاع من غير حد بسن معين.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها قطعتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

القطعة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه التحديد بتسع سنين ما ورد أن رسول الله ﷺ بنى بعائشة وعمرها تسع سنين[1].

القطعة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن العبرة بالتحمل: بأن النساء يختلفن في شبابهن وأجسامهن فقد تتحمل البنت الوطء وهي أقل من التسع وقد لا تتحمل وهي فوق التسع.

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث قطع هي:

---

(١) صحيح مسلم/ باب تزويج الأب البكر الصغيرة/١٤٢٢.

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو اعتبار التحمل.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه ترجيح القول باعتبار التحمل: أن الواقع يشهد له.

القطعة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن بناء الرسول ﷺ بعائشة واقعة عين تحمل على أنها كانت تتحمل وليس لبلوغها تسع سنين؛ بناء على واقع النساء.

الشيء الثاني: توجيه منع الوطء فيه:

وجه منع وطء الصغيرة: أنه يضرها، فقد يفضيها أو يسبب لها نزيفا ضارا أو غير ذلك.

الشيء الثالث: الدليل:

الدليل على منع وطء الصغيرة إذا تضررت به حديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**[١].

الفقرة الثانية: المرض:

وفيها ثلاثة أشياء:

١- حد المرض المانع من الوطء. ٢- أمثلته.

٣- دليله.

---

(١) سنن ابن ماجه / باب من بنى في حقه ما يضر بجاره/ ٢٣٤٠.

الشيء الأول: حد المرض المانع من الوطء:

المرض المانع من الوطء هو ما يضر الوطء بسببه.

الشيء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة المرض المانع من الوطء ما يأتي:

١- التهاب المحل. ٢- النزيف.

٣- الخراج. ٤- الدمامل والجروح.

٥- التشققات في المحل.

الشيء الثالث: الدليل:

من أدلة منع المرض للوطء ما يأتي:

١- حديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**[1].

٢- أن دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة، فيقدم دفع الضرر عن الزوجة على مصلحة الزوج.

الفقرة الثالثة: عدم التحمل:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان أسبابه. ٢- توجيه منع الوطء.

٣- الدليل.

الشيء الأول: بيان أسباب عدم التحمل:

من أسباب عدم تحمل الزوجة للوطء ما يأتي:

١- الصغر وتقدم. ٢- نحافة الجسم.

---

(١) سنن ابن ماجه/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره/ ٢٣٤٠.

٣- ضيق الفرج ضيقا غير معتاد.

٤- ضخامة جسم الزوج أو آلته بشكل غير معتاد.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه منع الوطء بعدم تحمل الزوجة له: أنها تتضرر به.

الشيء الثالث: الدليل:

دليل منع الوطء لعدم تحمل الزوجة له ما تقدم في الاستدلال لمنع الوطء بالمرض.

الجانب الثاني: موانع الوطء لحق الله تعالى:

وفيه جزءان هما:

١- إيراد الموانع إجمالا. ٢- إيرادها بالتفصيل.

الجزء الأول: إيراد موانع الوطء لحق الله تعالى إجمالا:

من موانع الوطء لحق الله تعالى ما يأتي:

١- الحيض. ٢- النفاس.

٣- الإحرام. ٤- التلبس بواجب.

٥- التلبس بنفل بإذن الزوج. ٦- التفويت لواجب.

الجزء الثاني: إيراد الأمثلة بالتفصيل:

وفيه ست جزئيات:

الجزئية الأولى: الحيض:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- حكم الوطء فيه. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الفقرة الأولى: حكم الوطء في الحيض:

الوطء في الحيض لا يجوز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

من أسباب منع الوطء في الحيض ما يأتي:

١- أنه أذى كما قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[1].

٢- أن الوطء في الحيض مضر بالزوجة.

٣- أنه قد ينفر الزوج من الزوجة فيضعف العشرة، وقد يؤدي إلى الفرقة.

الفقرة الثالثة: الدليل:

يدل لتحريم الوطء في الحيض ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾[2].

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ لما سئل عما للرجل من امرأته وهي حائض قال: **(اصنعوا كل شيء إلا النكاح)**[3].

الجزئية الثانية: النفاس:

النفاس كالحيض في الحكم والدليل.

الجزئية الثالثة: الإحرام:

وفيها ثلاث فقرات هي:

---

(١) سورة البقرة [٢٢٢].

(٢) سورة البقرة [٢٢٢].

(٣) صحيح مسلم/ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها/٣٠٢.

١- حكم الوطء فيه. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الفقرة الأولى: حكم الوطء في الإحرام:

الوطء في الإحرام لا يجوز، سواء كان حجا أم عمرة، واجبا أم نفلا.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجيه تحريم الوطء في الإحرام: أنه يفسده وذلك لا يجوز.

الفقرة الثالثة: الدليل:

من أدلة تحريم الوطء في الإحرام ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾[1].

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ أمر من وطئ امرأته وهو محرم بالقضاء[2].

ووجه الاستدلال به: أنه أمر الواطئ بالقضاء وهذا يدل على فساد الإحرام بالوطء، ولو كان الوطء مباحا في الإحرام لم يفسد به.

٣- قوله ﷺ: **(لا ينكح المحرم ولا يُنكح)**[3].

ووجه الاستدلال به: أن تحريم العقد، لأنه وسيلة إلى الوطء فإذا حرمت الوسيلة كانت الغاية أولى بالتحريم.

الجزئية الرابعة: التلبس بواجب:

وفيها فقرتان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الوطء.

---

(١) سورة البقرة [١٩٧].

(٢) السنن الكبرى للبيهقي/ باب ما يفسد الحج ٥/١٦٧.

(٣) صحيح مسلم/ باب تحريم نكاح المحرم/١٤٠٩.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة التلبس بالواجب المانع من الوطء:

١- صيام رمضان. ٢- صيام قضاء رمضان.

٣- صيام النذر. ٤- صيام الكفارة.

الفقرة الثانية: حكم الوطء:

وفيها ثلاثة أشياء:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الشيء الأول: بيان الحكم:

وطء الزوجة وهي متلبسة بواجب لا يجوز.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه تحريم وطء الزوجة وهي متلبسة بواجب: أنه يؤدي إلى إبطاله وإبطال الواجب لا يجوز.

الشيء الثالث: الدليل:

الدليل على تحريم وطء الزوجة وهي متلبسة بواجب قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾(١).

الجزئية الخامسة: التلبس بنافلة بإذن الزوج:

وفيها فقرتان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الوطء.

---

(١) سورة محمد [٣٣].

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة التلبس بالنفل المانع من الوطء:

١- صيام ست من شوال. ٢- صيام أيام البيض.

٣- صيام الاثنين. ٤- صيام الخميس.

٥- الاعتكاف.

الفقرة الثانية: حكم الوطء:

وفيه شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

وطء الزوجة وهي متلبسة بنفل مأذون فيه لا يجوز.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاث نقاط:

١- توجيه المنع. ٢- توجيه التقييد بالمأذون.

٣- الفرق بين الواجب والنفل.

النقطة الأولى: توجيه المنع:

وجه منع الوطء أثناء التلبس في النفل المأذون فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[1].

النقطة الثانية: توجيه التقييد بالمأذون:

وفيها قطعتان هما:

---

(١) سورة محمد [٣٣].

١- توجيه منع الوطء أثناء التلبس بالنفل المأذون.

٢- توجيه جواز الوطء أثناء التلبس بالنفل غير المأذون.

القطعة الأولى: توجيه منع الوطء أثناء التلبس بالنفل المأذون:

وجه ذلك: أن التلبس بالمأذون كقبض الهبة، فكما أن الهبة المقبوضة لا يرجع فيها، فكذلك النفل المأذون لا يجوز إبطاله بعد التلبس به.

القطعة الثانية: توجيه جواز الوطء أثناء التلبس بالنفل غير المأذون:

وجه ذلك: أن النفل غير المأذون فيه لا يجوز الدخول فيه لحديث: **(لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان إلا بإذنه)**[1] فإذا لم يجز الدخول فيه جاز إبطاله، لأن الدخول بغير حق.

النقطة الثالثة: الفرق بين الواجب والنفل:

الفرق بين الواجب والنفل: أن الواجب لازم بالشرع لا اختيار للمكلف فيه فلا يملك إبطاله، بخلاف النفل فإنه باختيار المكلف فيملك إبطاله.

الجزئية السادسة: الإشغال بالوطء عن الواجب:

وفيها فقرتان هما:

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الإشغال بالوطء عن الواجب ما يأتي:

١- الإشغال عن قضاء رمضان إذا ضاق عنه شعبان.

٢- الإشغال عن الصلاة إذا ضاق الوقت عنها.

---

(١) سنن الترمذي / باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها/٧٨٢.

٣- الإشغال عن الصوم عند طلوع الفجر.

٤- الإشغال عن الصوم المنذور المعين.

٥- الإشغال عن الاعتكاف المنذور المعين.

الفقرة الثانية: حكم الوطء:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا أدى الوطء إلى الإشغال عن الواجب لم يجز.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه تحريم الوطء إذا أدى إلى الإشغال عن الواجب: أنه يكون وسيلة إلى تفويت الواجب، وتفويت الواجب لا يجوز فكذلك ما يؤدي إليه؛ لأن الوسيلة لها حكم الغاية.

الأمر الرابع: مقدار الوطء:

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: ويباشرها ما لم يضر بها أو يشغلها عن فرض.

وقال: ويلزمه الوطء ـ إن قدر ـ كل ثلث سنة مرة.

الكلام في هذا الأمر في جانبين هما:

١- مقدار الوطء بالنسبة للزوج.

٢- مقدار الوطء بالنسبة للزوجة.

الجانب الأول: مقدار الوطء بالنسبة للزوج:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المقدار. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان المقدار:

ليس للوطء بالنسبة للزوج مقدار محدد: فيجوز له الوطء بما يعفه ويكسر شهوته بما لا يضر زوجته أو يشغلها عن واجب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه عدم التقييد بعدد. ٢- توجيه التقييد بما لا يضر الزوجة.

الجزئية الأولى: توجيه عدم التقييد بعدد:

وجه اعتبار الوطء بالنسبة للزوج بما يحصل به الإعفاف ويكسر الشهوة من غير تقييد بعدد أن ذلك هو أهم أهداف النكاح لما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[٣].

٤- قوله ﷺ: **(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)**[٤].

فإذا كان هو أهم أهداف النكاح تعين أن يكون الوطء بقدر ما يحقق هذا الهدف من غير تقييد بعدد.

---

(١) سورة النور: ٣٣].

(٢) سورة النساء[٢٥].

(٣) سورة النساء [٢٤].

(٤) صحيح البخاري/ باب من لم يستطع الباءة فليصم/٥٠٦٦.

الجزئية الثانية: توجيه التقييد بما لا يضر الزوجة:

وقد تقدم ذلك في موانع الوطء.

الجانب الثاني: مقدار الوطء بالنسبة للزوجة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في مقدار الوطء بالنسبة للزوجة على قولين:

القول الأول: أن الواجب مرة كل ثلث سنة.

القول الثاني: أن الواجب ما يحصل به الإعفاف.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها لم تلزم المولي بالفيأة - وهي الوطء - قبل أربعة أشهر ولو كان يجب الوطء قبل ذلك لما حدد بهذه المدة.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

مما وجه به هذا القول ما يأتي:

---

(١) سورة البقرة [٢٢٦ ، ٢٢٧].

١- قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها جعلت للزوجات على الأزواج مثل ما لهم عليهن، والوطء بالنسبة للزوج لا يقدر بعدد فلا يقدر بالنسبة للزوجات بعدد.

٢- أن الوطء أولى من النفقة؛ لأن النفقة يمكن تحصيلها من غير الزوج بخلاف الوطء فلا يمكن تحصيله من غيره، فإذا كانت النفقة تجب بقدر الكفاية كان الوطء كذلك.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو أن الوطء بالنسبة للزوجة يجب أن يكون بقدر الكفاية من غير تقدير بعدد.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم تقدير الوطء بعدد: أن الأصل عدم التحديد ولا دليل عليه.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن ضرب هذه المدة لأن الزوجة لا تصبر أكثر منها فحددت لقدرتها عليها مراعاة لليمين المانع من الوطء، وكونها تصبر هذه المدة لا يسقط حقها فيما دونها إذا انتفى المانع.

---

(١) سورة البقرة [٢٢٨].

الأمر الخامس: آداب الوطء:

وفيه جانبان هما:

١- بيانها ٢- أدلتها.

الجانب الأول: بيان الآداب:

من آداب الوطء ما يأتي:

١- التسمية. ٢- التستر.

٣- عدم الفعل بحضور من يعقله. ٤- غض البصر عن العورة.

٥- تقليل الكلام أثناء الوطء. ٦- إشباع رغبة الزوجة قبل النزع.

٧- الاغتسال أو الوضوء عند العود. ٨- عدم التحدث بما يحصل.

الجانب الثاني: الأدلة:

وفيه ثمانية أجزاء هي:

الجزء الأول: دليل التسمية وقول ما ورد:

من أدلة ذلك حديث: **(لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن قدر بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا)**[1].

الجزء الثاني: دليل التستر:

من أدلة ذلك حديث: **(إذا أتى أحدكم أهله فليتستر ولا يتجرد تجرد العيرين)**[2].

---

(١) صحيح مسلم/ باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع/١٤٣٤.

(٢) سنن ابن ماجه/ باب الستر عند الجماع/١٩٢١.

الجزء الثالث: دليل الفعل بحضرة من يعقله ولو صغيرا:

من أدلة ذلك ما يأتي:

١- حديث: **(إذا أتى أحدكم أهله فليستتر)**[١].

٢- أنه إذا حرم التحدث بما جرى ففعله بمرأى من ينقله من باب أولى، لأنه ينقل كل ما يراه بخلاف التحدث فإنه بما يراد.

الجزء الرابع: دليل غض البصر عن العورة:

من أدلة ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه، وإذا أتى أهله غطى رأسه)[٢].

الجزء الخامس: دليل التقليل من الكلام:

من أدلة ذلك حديث: **(لا تكثروا الكلام أثناء الجماع)**[٣].

الجزء السادس: دليل إشباع رغبة الزوجة قبل النزع:

من أدلة ذلك حديث: **(إذا غشي الرجل أهله فليصدقها، فإن قضي حاجته ولم تقض حاجتها فلا يعجلها)**[٤].

الجزء السابع: دليل الاغتسال أو الوضوء عند العود:

من أدلة ذلك ما يأتي:

١- حديث: **(إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوء)**[٥].

---

(١) سنن ابن ماجه/ باب التستر عند الجماع/ ١٩٢١.

(٢) أورده البيهقي في باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء ١ /٩٦ وضعفه.

(٣) أورده في الإرواء/٢٠٠٨ وضعفه.

(٤) مصنف عبد الرزاق/القول عند الجماع وكيف يصنع/١٠٤٦٨.

(٥) سنن أبي داوود / باب الوضوء لمن أراد أن يعود/٢٢٠.

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه يغتسل عند هذه ويغتسل عند هذه)[1].

الجزء الثامن: دليل عدم التحدث بما يجري أثناء الجماع:

من أدلة ذلك حديث: (**إن من شرار الناس عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها**)[2].

المطلب التاسع

الطهارة والنظافة

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: وله إجبارها ولو ذمية على غسل حيض ونجاسة، وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره، ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة.

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي:

١- علاقة هذا المطلب بالعشرة. ٢- أمثلة الطهارة والنظافة.

٣- الإجبار عليها.

المسألة الأولى: علاقة هذا المطلب بالعشرة:

علاقة الطهارة والنظافة بالعشرة: أن الإخلال بهما يضعف العلاقة الزوجية، وهي أهم ما تقوم عليه العشرة.

المسألة الثانية: أمثلة الطهارة والنظافة:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة الطهارة. ٢- أمثلة النظافة.

---

(١) سنن أبي داوود/ باب في الجنب يعود/٢١٨.

(٢) صحيح مسلم/باب تحريم إفشاء سر المرأة/١٤٣٧.

الفرع الأول: أمثلة الطهارة:

من أمثلة الطهارة ما يأتي:

١- الطهارة من الحيض. ٢- الطهارة من النفاس.

٣- الطهارة من الجنابة.

٤- الطهارة من النجاسة على السبيلين، أو البدن، أو الملابس.

الفرع الثاني: أمثلة النظافة:

من أمثلة النظافة ما يأتي:

١- إزالة الشعور. ٢- إزالة الأظفار.

٣- إزالة الأوساخ. ٤- إزالة الروائح الكريهة.

المسألة الثالثة: الإجبار على النظافة والطهارة:

وفيها فرعان هما:

١- الإجبار على الطهارة. ٢- الإجبار على النظافة.

الفرع الأول: الإجبار على الطهارة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الإجبار على غسل الحيض والنفاس.

٢- الإجبار على غسل الجنابة. ٣- الإجبار على غسل النجاسة.

الأمر الأول: الإجبار على غسل الحيض والنفاس:

وفيه ثلاثة جوانب:

١- حكم الإجبار. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الجانب الأول: حكم الإجبار:

إجبار الزوجة على غسل الحيض والنفاس من حق الزوج فله أن يجبر زوجته عليه سواء كانت مسلمة أم كتابية.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه حق الزوج في إجبار زوجته على غسل الحيض والنفاس: أنه شرط لإباحة الوطء.

الجانب الثالث: الدليل:

وفيه جزءان هما:

١- دليل اشتراط الطهارة من الحيض.

٢- دليل اشتراط الطهارة من النفاس.

الجزء الأول: دليل اشتراط الطهارة من الحيض:

دليل اشتراط الطهارة من الحيض لإباحة الوطء ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[١].

٢- قوله ﷺ: **(اصنعوا كل شيء إلا النكاح)**[٢].

الجزء الثاني: دليل اشتراط الطهارة من النفاس:

دليل ذلك هو دليله من الحيض؛ لأن النفاس ملحق به.

---

(١) سورة البقرة [٢٢٢].

(٢) صحيح مسلم/ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها/٣٠٢.

الأمر الثاني: الإجبار على غسل الجنابة:

وفيه جانبان هما:

١- إجبار الذمية. ٢- إجبار المسلمة.

الجانب الأول: إجبار الذمية:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في إجبار الذمية على الغسل من الجنابة على قولين:

القول الأول: أنها تجبر عليه.

القول الثاني: أنها لا تجبر عليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بإجبار الكتابية على الغسل من الجنابة: أن بقاء الجنابة يقلل كمال اللذة بالوطء، وهذا من حق الزوج فيملك إجبار الزوجة عليه.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- أنه لا يلزمها ما تشترط له الطهارة، فلا يلزمها الغسل فلا تجبر عليه.

٢- أن الجنابة لا ترتفع بهذا الغسل لعدم النية الصحيحة فلا تجبر عليه ؛ لعدم الفائدة منه.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو أن للزوج إجبار زوجته على غسل الجنابة ولو كانت كتابية.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح إجبار الزوجة الكتابية على الغسل من الجنابة أن تراكم الجنابات على الزوجة تنفر منه النفس فيملك الزوج إجبار الزوجة على الغسل منها.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول : بأن الغسل لحق الزوج وليس لحق الزوجة فلا يؤثر عدم الفائدة لها منه.

الجانب الثاني: إجبار الزوجة المسلمة:

وفيه جزءان هما :

١- الإجبار. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الإجبار:

إذا كانت الزوجة مسلمة كان إجبارها على الغسل جائزا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه إجبار الزوجة المسلمة على غسل الجنابة ما يأتي :

١- أن ذلك واجب عليها شرعا ؛ لأنه شرط لصحة الصلاة ، فيكون الإجبار عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- أن عدم الغسل من الجنابة يضعف كمال اللذة ، وذلك من حق الزوج فيملك إجبار الزوجة على إزالة ما يمنعه.

الأمر الثالث: الإجبار على إزالة النجاسة:

وفيه جانبان هما :

١- إذا كان لها أثر. ٢- إذا لم يكن لها أثر.

الجانب الأول: الإجبار على إزالة النجاسة ذات الأثر:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- الأمثلة. ٢- حكم الإجبار.

٣- التوجيه.

الجزء الأول: الأمثلة:

وفيه جزئيتان هما :

١- أمثلة الأثر المرئي. ٢- أمثلة الأثر المشموم.

الجزئية الأولى: أمثلة الأثر المرئي:

من أمثلة النجاسة ذات الأثر المرئي ما يأتي :

١- النجاسة ذات اللون كدم الحيض ، والاستحاضة والنفاس.

٢- النجاسة ذات الجرم كالعذرة والروث والتراب المتنجس.

الجزئية الثانية: أمثلة الأثر المشموم:

من أمثلة النجاسة ذات الأثر المشموم ما يأتي :

١- البول. ٢- القيح والصديد.

الجزء الثاني: الإجبار:

إذا كانت النجاسة ذات أثر جاز للزوج إجبار الزوجة على إزالتها، سواء كانت مسلمة أم كتابية.

الجزء الثالث: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه إجبار المسلمة. ٢- توجيه إجبار غير المسلمة.

الجزئية الأولى: توجيه إجبار المسلمة:

وجه إجبار المسلمة على إزالة النجاسة ما يأتي:

١- أن أزالتها شرط للصلاة فتجب إزالتها.

٢- أن النجاسة مما تعافه النفس وتتقزز منه فتنفر من الزوجة وتقلل العلاقة الزوجية وهي أساس العشرة.

الجزئية الثانية: توجيه إجبار غير المسلمة:

وجه إجبار غير المسلمة على إزالة النجاسة ما تقدم في الرقم الثاني من إجبار المسلمة.

الجانب الثاني: الإجبار على إزالة النجاسة إذا لم يكن لها أثر:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الإجبار.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة النجاسة التي لا أثر لها ما يأتي:

١- النجاسة بالماء المتنجس.

٢- النجاسة بلعاب الحيوان النجس كالكلب.

الجزء الثاني: الإجبار على الإزالة:

وفيه جزئيتان هما:

١- إجبار المسلمة. ٢- إجبار غير المسلمة.

الجزئية الأولى: إجبار المسلمة:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا كانت الزوجة مسلمة كان من حق الزوج إجبارها على إزالة النجاسة ولو لم يكن لها أثر.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه إجبار الزوجة المسلمة على إزالة النجاسة ولو لم يكن لها أثر: أن إزالتها شرط لصحة الصلاة فيكون الإجبار على إزالتها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الجزئية الثانية: إجبار غير المسلمة:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا كانت الزوجة غير مسلمة لم يملك الزوج إجبارها على إزالة النجاسة التي لا أثر لها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم إجبار الزوجة غير المسلمة على إزالة النجاسة التي لا أثر لها: أنه لا أثر لها على استمتاع الزوج بها ولا يلزمها عبادة تتوقف صحتها على إزالتها.

الفرع الثاني: الإجبار على النظافة:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الإجبار.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة النظافة ما يأتي:

١- إزالة الأوساخ من الملابس والبدن.

٢- قطع الروائح الكريهة بالماء والمنظفات.

٣- أخذ الأظفار.

٤- أخذ الشعور التي شرع أخذها كشعر العانة والآباط.

الأمر الثاني: الإجبار:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الإجبار. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم الإجبار:

إجبار الزوجة على النظافة من حق الزوج سواء كانت مسلمة أم كتابية.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه إجبار الزوجة على النظافة: أن عدم النظافة ينفر من الزوجة ويضعف العلاقة الزوجية التي هي أساس العشرة، فكان من حق الزوج الإجبار عليها تحصيلا لمصلحة العلاقات الزوجية ودفعا لضرر إضعافها أو القضاء عليها.

المطلب العاشر

المبيت

وفيه مسألتان هما:

١- المراد بالمبيت. ٢- حكم المبيت.

المسألة الأولى: المراد بالمبيت:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان المراد:

المراد بالمبيت المبيت في الفراش، وليس المراد الوجود في المنزل.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على أن المراد بالمبيت المبيت في الفرش قوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها حددت محل الهجر بالمضجع وهو الفراش، فيكون محل المبيت هو الفراش، لأن محل الهجر هو محل عدم الهجر.

المسألة الثانية: حكم المبيت:

وفيها فرعان هما:

١- إذا وجد أكثر من زوجة. ٢- إذا لم يوجد إلا زوجة واحدة.

الفرع الأول: إذا وجد أكثر من زوجة:

حكم المبيت إذا وجد أكثر من زوجة سيأتي - إن شاء الله - في القسم.

الفرع الثاني: إذا لم يوجد إلا زوجة واحدة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

---

(١) سورة النساء [٣٤].

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

إذا لم يكن للشخص إلا زوجة واحدة فقد اختلف في مقدار ما يلزمه من المبيت معها على قولين:

القول الأول: أن الواجب ليلة من أربع ليال.

القول الثاني: أن الواجب ما أمكن من غير تقيد بعدد.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحديد ليلة من أربع ليال بما ورد عن ابن عمر أنه قضى بذلك [١].

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [٢].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بالمعاشرة بالمعروف، وليس من المعروف الاقتصار على ليلة من أربع من غير عذر.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

---

(١) مصنف عبد الرزاق باب حق المرأة على زوجها/١٢٥٨٦.

(٢) سورة النساء [١٩].

١- بين الراجح. ٢- التوجيه.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بعدم التحديد.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم الاكتفاء بالليلة من أربع ليال: أن المقصود من المبيت المؤانسة، والليلة من أربع ليال لا يتحقق بها هذا الهدف.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس حالة الانفراد على حالة المشاركة قياس مع الفارق؛ للعذر حال المشاركة، وهو طلب العدل، وانعدامه حالة الانفراد؛ لانعدام المنازع في المقاسمة، كحالة الاشتراك في الملك والانفراد فيه.

المطلب الحادي عشر

جمع الزوجات

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: ويحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما:

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- الجمع في الفراش. ٢- الجمع في المسكن.

المسألة الأولى: الجمع في الفراش:

وفيها فرعان هما:

١- إذا كان برضاهما. ٢- إذا لم يكن برضاهما.

الفرع الأول: إذا كان الجمع في الفراش برضا الزوجات:

وفيه أمران هما:

١- حكم الجمع. ٢- توجيهه.

الأمر الأول: بيان حكم الجمع:

الجمع بين الزوجات في الفراش لا ينبغي ولو كان برضاهن، لكنه يجوز بشرط ألا يطأ إحداهما بمرأى الأخرى.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- توجيه الجمع.

٢- توجيه المنع.

٣- توجيه منع الوطء.

الجانب الأول: توجيه الجمع:

وجه جواز الجمع بين الزوجات في الفراش برضاهن: أن الحق في ذلك لهن فإذا رضين به فقد اسقطن حقهن في الانفراد فجاز الاجتماع.

الجانب الثاني: توجيه منع الجمع:

توجيه منع الجمع بين الزوجات في الفراش ولو كان برضاهما: أنه لا يمكن مواجهتهما معا، ومواجهة إحداهما، دون الأخرى خلاف العدل، ويثير الغيرة والخصومة والعداوة، والنوم على الظهر أو البطن شاق ولا يدوم، ويحرم من الاستمتاع بالمحاصنة والمقابلة.

الجانب الثالث: توجيه منع الوطء:

توجيه منع وطء إحدى الزوجتين بمرأى من الآخر ما يأتي:

١- أنه يثير العداوة والغيرة بين الزوجات.

٢- يخل بالمروءة والأدب ؛ لما فيه من السخافة والدناءة وقلة الحياء.

٣- أنه إذا منع التحدث بما يحصل أثناء الجماع فالوطء بمرأى من باب أولى.

الفرع الثاني: الجمع بين الزوجات في الفراش بغير رضاهما:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حكم الجمع:

الجمع بين الزوجات في الفراش من غير رضاهما لا يجوز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز الجمع بين الزوجات في الفراش من غير رضاهما: أن من حق كل منهما الانفراد فلا يجوز الحرمان من هذا الحق بغير رضا.

المسألة الثانية: الجمع في المسكن:

وفيها فرعان هما:

١- إذا كان برضا الزوجات. ٢- إذا كان بغير رضاهن.

الفرع الأول: الجمع بين الزوجات في المسكن برضاهن:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا رضي الزوجات في الاجتماع في مسكن واحد جاز، والأولى عدمه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه الجواز. ٢- توجيه الأولى.

الجانب الأول: توجيه الجواز:

وجه جواز جمع الزوجات في مسكن واحد إذا رضين بذلك: أن الحق لهن فإذا رضين بالجمع فقد أسقطن حقهن في الانفراد فجاز جمعهن.

الجانب الثاني: توجيه خلاف الأولى:

وجه أولوية تفريق الزوجات في المسكن ما يأتي:

١- أنه أبعد عن الحساسية والغيرة بينهن.

٢- أنه أكثر حرية للزوج في تعامله معهن وتعاملهن معه.

الفرع الثاني: الجمع بين الزوجات في المسكن بغير رضاهن:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا لم يرض الزوجات بالاجتماع في مسكن واحد لم يجز جمعهن، سواء كان ذلك في الابتداء أم في الاستمرار.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه منع الجمع ابتداء. ٢- توجيه منع استمرار الجمع.

الجانب الأول: منع الجمع ابتداء:

وجه منع جمع الزوجات في مسكن واحد: أنه يؤدي إلى المنازعة والمخاصمة بينهن وعدم الاستقرار النفسي لهن لمشاهدتهن للمعاملة الزوجية لهن.

الجانب الثاني: توجيه منع استمرار الجمع:

وجه منع استمرار الجمع بين الزوجات في مسكن واحد ما يأتي:

١- ما تقدم في تعليل منع الجمع ابتداء.

٢- أن الرضا بالجمع ابتداء لا يمنع من الرجوع فيه، والعدول عنه؛ لأنه حق متجدد فلا يلزم إلا ما قبض منه، وهو ما مضى دون الجديد وهو المستقبل؛ لأنه لم يقبض.

المطلب الثاني عشر

الخروج

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : وله منعها من الخروج من منزله، ويستحب إذنه أن تمرض محرمها وتشهد جنازته.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- الخروج من غير إذن. ٢- الخروج بإذن.

المسألة الأولى: الخروج من غير إذن:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الفرع الأول: بيان حكم الخروج:

خروج الزوجة من منزلها بغير إذن زوجها لا يجوز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه منع خروج الزوجة من المنزل بغير إذن زوجها: أن منفعتها مملوكة له وخروجها يفوتها عليه فلا يجوز من غير إذن.

الفرع الثالث: الدليل:

الدليل على عدم جواز خروج المرأة من المنزل بغير إذن زوجها ما ورد أن رجلا سافر ومنع زوجته من الخروج فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادة أبيها فقال لها رسول الله ﷺ: **(أتق الله ولا تخالفي زوجك)**[1].

فمات أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته، فقال: **(أتق الله ولا تخالفي زوجك).**

المسألة الثانية: الخروج بإذن:

وفيها فرعان هما:

١- الخروج. ٢- الإذن.

الفرع الأول: الخروج:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان حكم الخروج:

خروج الزوجة من المنزل بإذن زوجها جائز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز خروج الزوجة بإذن زوجها: أن الحق في ذلك له فإذا إذن فيه جاز؛ لإسقاطه لحقه.

---

(١) مجمع الزوائد ٤/٣١٣، وإرواء الغليل ٧/٧٦، ٧٧.

الفرع الثاني: الإذن:

وفيه خمسة أمور هي:

١- الوجوب. ٢- الاستحباب.

٣- التحريم. ٤- الكراهية.

٥- الإباحة.

الأمر الأول: الوجوب:

وفيه جانبان هما:

١- مثاله. ٢- توجيهه.

الجانب الأول: مثال الإذن الواجب:

من أمثلة ذلك الإذن للزوجة في الخروج لما لابد لها منه، كالعلاج والولادة في المستشفى إن اقتضى الأمر.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب إذن الزوج لزوجته في الخروج لما لابد لها منه: أنها تتضرر بعدم الإذن والضرر لا يجوز، لحديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**[1].

الأمر الثاني: الندب:

وفيه جانبان هما:

١- مثاله. ٢- توجيهه.

الجانب الأول:

مثال ندب الإذن للزوجة، الإذن لها في زيارة أبويها.

(١) سنن ابن ماجه/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره/ ٢٣٤٠.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه استحباب الإذن للزوجة في زيارة أبويها: أن ذلك من التعاون على البر والتقوى، وذلك مندوب لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[1].

الأمر الثالث: التحريم:

وفيه جانبان هما:

١- المثال. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: المثال:

من أمثلة تحريم الإذن للزوجة بالخروج: الإذن لها بالخروج مع ترجح الفتنة بها أو منها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحريم الإذن للزوجة بالخروج مع ترجح الفتنة بها أو منها: أن ذلك من التعاون على الإثم وذلك لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[2].

الأمر الرابع: الكراهة:

وفيه جانبان هما:

١- مثاله. ٢- توجيهه.

الجانب الأول: المثال:

من أمثلة كرهة الإذن للزوجة بالخروج: الإذن لها بالخروج من غير حاجة.

---

(١) سورة المائدة [٢].

(٢) سورة المائدة [٢].

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كراهة الإذن للزوجة بالخروج من غير حاجة ما يأتي:

١- أن الخروج في الغالب لا يخلو من إنفاق للمال، وإنفاق المال بلا حاجة لا يجوز؛ لحديث: **(ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)**[1].

٢- أن الخروج فيه إضاعة للوقت، وإضاعة الوقت بلا حاجة لا ينبغي؛ لحديث: **(لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع...)** وفيه: **(وعن عمره فيما أفناه)** وعمره مدة حياته.

٣- أن الخروج لا يخلو غالبا من إهمال بعض أعمال المنزل الواجبة (وهذا لا يجوز).

الأمر الخامس: الإباحة:

وفيه جانبان هما:

١- المثال. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: المثال:

من أمثلة الإذن المباح للزوجة بالخروج: الإذن لها بالخروج إلى المسجد، مع أمن الفتنة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه إباحة الإذن للزوجة بالخروج إلى المسجد حديث: **(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن)**[2].

---

(١) صحيح مسلم/ باب النهي عن كثرة السؤال/١٧١٥.

(٢) سنن أبي داوود/ باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد/٥٦٦.

المطلب الثالث عشر

عمل الزوجة

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : وله منعها من إجارة نفسها ومن إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورة.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما :

١- عمل الزوجة في خدمة زوجها.

٢- عمل الزوجة في غير خدمة زوجها.

المسألة الأولى : عمل الزوجة في خدمة زوجها :

وفيها فرعان هما :

١- الأمثلة. ٢- حكم الخدمة.

الفرع الأول : الأمثلة :

من أمثلة عمل المرأة في خدمة زوجها ما يأتي :

١- الطحن. ٢- العجن.

٣- الطبخ والخبز. ٤- التنظيف.

٥- الخياطة. ٦- حلب المواشي وإرضاع صغارها.

الفرع الثاني : حكم العمل :

وفيه أمران هما :

١- العمل على سبيل الاستحباب.

٢- العمل على سبيل اللزوم.

الأمر الأول: العمل على وجه الاستحباب:

وفيه جانبان هما :

١- حكم العمل. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

يستحب للمرأة أن تعمل في خدمة زوجها بلا مشقة ولا ضرر.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه استحباب عمل الزوجة في خدمة زوجها ما يأتي:

١- أنه من التعاون على أعباء الحياة وتكاليفها.

٢- أنه من أسباب تقوية الروابط بين الزوجين وزيادة المحبة بينهما.

٣- أنه من وسائل الأجر والثواب، إذا كان بنية واحتساب، لحديث: **(حتى ما تجعل في فيِّ امرأتك)** فإن المرأة كالرجل تثاب على ما تبذله في خدمة زوجها.

الأمر الثاني: عمل المرأة في خدمة زوجها على سبيل الوجوب:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في وجوب خدمة المرأة لزوجها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجب عليها أن تخدمه.

القول الثاني: أنه لا يجب عليها أن تخدمه.

القول الثالث: أنه المرجع في ذلك إلى العرف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب الخدمة بما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ قضى على فاطمة رضي الله عنها أن تقوم بعمل البيت [١] ومن ذلك الطحن والعجن والخبز والطبخ.

٢- قوله ﷺ: **(لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)**[٢].

٣- قوله ﷺ: **(ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أسود إلى جبل أحمر ومن جبل أحمر إلى جبل أسود كان نوالها[٣] أن تفعل)**[٤].

٤- ما ورد أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه بخدمته)[٥].

٥- ما ورد أن فاطمة رضي الله عنها شكت إلى رسول الله ما تلقى من الرحى وسألته خادما يكفيها ذلك فلم يعطها)[٦].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بأن المعقود عليه هو الاستمتاع فلا يلزم المرأة غيره.

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه هذا القول: بأن العرف كالشرط، فإذا كانت الخدمة تلزم بالشرط لزمت بالعرف، لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

---

(١) حلية الأولياء/٦/١٠٤.

(٢) سنن ابن ماجه/باب حق الزوج على المرأة/١٨٥٢.

(٣) الواجب عليها.

(٤) سنن ابن ماجه باب حق الزوج على المرأة/١٨٥٢.

(٥) صحيح مسلم/ باب استحباب الضحية/١٩٦٧.

(٦) صحيح البخاري/باب عمل المرأة في بيت زوجها/٥٣٦١ ، ٥٣٦٢.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث، العمل بالعرف.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه عدم الوجوب.

٢- توجيه الرجوع إلى العرف.

الجزئية الأولى: توجيه عدم الوجوب:

وجه ترجيح عدم الوجوب: أنه الأصل ولا دليل على الوجوب.

الجزئية الثانية: توجيه ترجيح الرجوع إلى العرف:

وجه ذلك ما تقدم في الاستدلال له.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن وجهة الموجبين مطلقا سواء وجد عرف أم لا.

٢- الجواب عن وجهة المانعين للوجوب مطلقا سواء وجد عرف أو لا.

الجزئية الأولى: الجواب عن وجهة الموجبين مطلقا:

يجاب عن وجهة هذا القول من وجهين:

الوجه الأول: أن أدلتهم لا تدل على الوجوب، بل على المشروعية وهي ليست محل للخلاف.

الوجه الثاني: على التسليم بأنها تدل على الوجوب فلأن ذلك هو العرف.

الجزئية الثانية: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن ذلك: بأن كون العقد لا يقتضي الخدمة لا يمنع وجوبها إذا وجد ما يدل عليه، فإذا كان العرف يقتضي الخدمة لزمت؛ لأنها تصبح كالمشروط في العقد.

المسألة الثانية: عمل المرأة في غير خدمة زوجها:

وفيها فرعان هما:

١- العمل بإذن الزوج. ٢- العمل بغير إذن الزوج.

الفرع الأول: عمل الزوجة بإذن الزوج:

وفيه أمران هما:

١- حكم العمل. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

عمل الزوجة بإذن الزوج جائز سواء كان داخل البيت أم خارجه وسواء كان عملا وظيفيا أم خدمة منزلية.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز عمل الزوجة بإذن الزوج: أن منفعتها مملوكة له فإذا أذن ببذلها لغيره جاز؛ لإسقاط حقه فيها.

الفرع الثاني: عمل الزوجة بغير إذن زوجها:

وفيه أمران هما:

١- حكم العمل. ٢- حكم الإذن.

الأمر الأول: حكم العمل:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الجانب الأول: بيان الحكم:

عمل الزوجة في غير خدمة زوجها من غير إذنه لا يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز عمل الزوجة في غير خدمة زوجها بغير إذنه: أن منفعتها مملوكة له، والعمل قد يفوتها عليه، فلا يجوز بغير إذنه.

الجانب الثالث: الدليل:

من أدلة ملك الزوج لمنفعة زوجته ما يأتي:

١- حديث: **(لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)**[1].

ووجه الاستدلال بالحديث: أن الزوجة منعت من الصوم من أجل زوجها، فإذا منعت من الصوم وهو عبادة فلأن تمنع من غيره أولى.

٢- ما ورد أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادته فقال لها رسول الله ﷺ: **(لا تخالفي زوجك)**[2].

ووجه الاستدلال به: أنه قدم طاعة الزوج على عيادة الوالد وهو قربة، وهذا دليل على وجوبها، فيدل على ملكه لمنافعها.

---

(١) صحيح البخاري/ باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد/٥١٩٥.

(٢) إرواء الغليل/٧/٧٦، ٧٧.

الأمر الثاني: الإذن في العمل:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان العمل بعقد سابق أو شرط.

٢- إذا لم يكن بعقد سابق ولا شرط.

الجانب الأول: الإذن في العمل إذا كان بعقد سابق أو شرط:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان عمل الزوجة بعقد سابق للنكاح أو شرط وجب على الزوج أن يأذن فيه، سواء كان داخل البيت أم خارجه، وسواء كان عملا وظيفيا أم خدمة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب إذن الزوج للزوجة بالعمل إذا شرط عليه أو كان بعقد سابق لعقد النكاح ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[1].

٢- قوله ﷺ: **(إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج)**[2].

الجانب الثاني: إذا كان العمل بغير شرط ولا عقد سابق:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان لضرورة. ٢- إذا لم يكن لضرورة.

(١) سورة المائدة [١].

(٢) صحيح البخاري/باب الشروط في المهر عند عقد النكاح/٢٧٢١.

الجزء الأول: إذا كان العمل لضرورة:

وفيه جزئيتان هما :

١- أمثلة الضرورة. ٢- حكم الإذن.

الجزئية الأولى: أمثلة الضرورة:

من أمثلة عمل المرأة للضرورة ما يأتي :

١- إرضاع ولدها من غير الزوج الحالي إذا لم يمكن من غيرها.

٢- العمل لتحصيل النفقة إذا لم يمكن تحصيلها بغيره.

الجزئية الثانية: حكم الإذن:

وفيها فقرتان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم :

إذا كان عمل الزوجة في غير خدمة زوجها ضرورة وجب على الزوج أن يأذن فيه.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه وجوب إذن الزوج للزوجة بالعمل إذا كان للضرورة : أن الضرورة تجب إزالتها ، والإذن للزوجة بالعمل وسيلة إلى إزالتها ، والوسيلة لها حكم الغاية.

الجزء الثاني: إذا كان العمل لغير ضرورة:

وفيه جزئيتان :

١- إذا كان العمل في البيت. ٢- إذا كان العمل في غير البيت.

الجزئية الأولى: إذا كان العمل في البيت:

وفيها فقرتان هما :

١- الأمثلة. ٢- الإذن.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة العمل في البيت ما يأتي:

١- الخياطة والتطريز. ٢- الطحن.

٣- الطبخ. ٤- الخبز.

٥- الإرضاع. ٦- النسخ.

٧- التوثيق. ٨- المقابلة.

٩- التخريج. ١٠- المراجعة.

الفقرة الثانية: حكم الإذن:

وفيها شيئان هما:

١- إذا زاحم حق الزوج. ٢- إذا لم يزاحم حق الزوج.

الشيء الأول: الإذن بالعمل إذا زاحم حق الزوج:

وفيه نقطتان هما:

١- حكم الإذن. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: حكم الإذن:

إذا زاحم عمل الزوجة في البيت حق الزوج لم يلزمه الإذن.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم لزوم الإذن بالعمل في البيت إذا زاحم حق الزوج: أن حق الزوج مقدم؛ لأنه واجب والعمل غير واجب فلا يلزم الزوج الإذن بما يزاحم حقه من غير ضرورة.

الشيء الثاني: إذا لم يزاحم عمل الزوجة في البيت حق الزوج:

وفيه نقطتان هما:

١- حكم الإذن. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: حكم الإذن:

إذا لم يزاحم عمل الزوجة في البيت حق الزوج استحب له الإذن فيه ولم يجب عليه.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها قطعتان هما:

١- توجيه الاستحباب. ٢- توجيه عدم الوجوب.

القطعة الأولى: توجيه الاستحباب:

وجه استحباب الإذن للزوجة في العمل بالبيت: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[1] وذلك أن الإذن للزوجة في العمل بالبيت من التعاون على البر فيدخل في عموم الآية.

القطعة الثانية: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم وجوب الإذن للزوجة في العمل بالبيت: أنه لا دليل على الوجوب والأصل عدمه.

الجزئية الثانية: عمل الزوجة خارج البيت لغير ضرورة:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم الإذن. ٢- التوجيه.

---

(١) سورة المائدة [٢].

الفقرة الأولى: حكم الإذن:

إذا كان عمل الزوجة خارج البيت لغير ضرورة جاز للزوج منعها منه، سواء كان وظيفيا أم خدمة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه المنع من العمل الوظيفي.

٢- توجيه المنع من العمل في الخدمة.

الشيء الأول: توجيه المنع من العمل الوظيفي:

وجه منع الزوجة من العمل الوظيفي ما يأتي:

١- الخوف عليها وتعرضها للفتنة.

٢- أن العمل يفوت على الزوج بعض حقه في الاستمتاع؛ لأنها ستنشغل بالعمل، وبعد العمل تكون منهكة تحتاج إلى الراحة والإعداد للعمل مستقبلا، خصوصا إذا كان العمل في التدريس فتحتاج إلى التحضير والتصحيح فتخرج من شغل إلى شغل.

الشيء الثاني: توجه المنع من العمل في الخدمة:

وجه منع الزوجة من العمل في الخدمة في البيوت ما يأتي:

١- ما تقدم في توجيه المنع من العمل الوظيفي.

٢- أن في عمل الزوجة خادمة في البيوت عارا على الزوج وتنقصا له.

المطلب السابع عشر

القسم

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : وعليه أن يساوي بين زوجاته في القسم لا في الوطء، وعماده الليل لمن معاشه النهار والعكس بالعكس، ويقسم لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة ومجنونة مأمونة وغيرها.

وإن سافرت بلا إذنه أو بإذنه في حاجتها أو أبت السفر معه أو المبيت عنده في فراشه فلا قسم لها ولا نفقة.

ومن وهبت قسمها لضرتها بإذن أو له فجعله لأخرى جاز؛ فإن رجعت قسم لها مستقبلا.

ولا قسم لإمائه وأمهات أولاده بل يطأ من شاء متى شاء، وإن تزوج بكرا أقام عندها سبعا ثم دار، وثيبا ثلاثا.

وإن أحبت سبعا فعل وقضى مثلهن للبواقي.

الكلام في هذا المطلب في ثمان مسائل هي:

١- معنى القسم بين الزوجات. ٢- حكم القسم.
٣- محل القسم. ٤- من يقسم له.
٥- كيفية القسم. ٦- مسقطات القسم.
٧- هبة النصيب من القسم. ٨- الاستصحاب في السفر.

المسألة الأولى: معنى القسم بين الزوجات:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المعنى. ٢- الأمثلة.

الفرع الأول: بيان المعنى:

القسم بين الزوجات هو توزيع مسئولية الزوج الزوجية بين زوجاته.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة مسئولية الزوج الزوجية ما يأتي:

١- النفقة. ٢- المبيت.

٣- الوطء. ٤- السكن.

المسألة الثانية: حكم القسم:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

العدل في القسم بين الزوجات واجب.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه وجوب العدل في القسم بين الزوجات: أنه من العشرة بالمعروف التي أمر الله بها.

الفرع الثالث: الدليل:

من أدلة وجوب العدل في القسم بين الزوجات ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1].

(١) سورة النساء [١٩].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بمعاشرة الزوجات بالمعروف، والقسم من أهم أنواع المعاشرة فيدخل في هذا الأمر.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أوجبت للزوجات مثل ما يجب عليهن للأزواج، فإذا كان يجب على الزوجة أن تقوم بحق زوجها وجب عليه أن يقوم بحقها، ومن حقها أن يقسم لها مثل ما يقسم لضرتها.

٣- حديث: **(من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)**[2].

ووجه الاستدلال بالحديث: أن ميل الشق عقوبة والعقوبة لا تكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم فيكون القسم واجبا.

المسألة الثالثة: محل القسم:

وفيه فرعان هما:

١- بيان محل القسم. ٢- العدل فيه.

الفرع الأول: بيان محل القسم:

من أمثلة محل القسم ما يأتي:

١- الوطء. ٢- الحب.

٣- النفقة. ٤- الهدايا.

٥- السكن. ٦- المبيت.

---

(١) سورة البقرة [٢٢٨].

(٢) سنن أبي داوود/باب في القسم بين النساء/٢١٣٣.

الفرع الثاني: العدل: في القسم:

وفيه خمسة أمور هي:

١- العدل في الوطء والحب. ٢- العدل في النفقة.

٣- العدل في الهدايا. ٤- العدل في المبيت والسكن.

٥- العدل في الاستصحاب في السفر.

الأمر الأول: العدل في الوطء والحب:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الحكم:

العدل بين الزوجات في الوطء والحب مطلوب حسب الإمكان ولا يجب بحيث لا تزيد إحداهما على الأخرى، لكنه لا يجوز أن يلحق الضرر لبعضهن بسبب الميل.

الجانب الثاني: الدليل:

من أدلة عدم وجوب العدل في الوطء ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نفت استطاعة العدل بين النساء، وهو محمول على ما لا يقدر الشخص على التحكم فيه، ومنه الميل القلبي والوطء، فإن بعض النساء تثير الغريزة وبعضهن تميتها.

(١) سورة النساء [١٢٩].

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يعدل بين نسائه ويقول: (**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**)[1] فإنه محمول على ما حملت عليه الآية.

الأمر الثاني: العدل في النفقة:

وفيه جانبان هما:

١- حكم العدل. ٢- كيفيته.

الجانب الأول: حكم العدل:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

العدل بين الزوجات في النفقة واجب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب العدل في النفقة: أنها كغيرها من الواجبات فكما يجب العدل في المبيت يجب العدل في النفقة.

الجانب الثاني: كيفية العدل في النفقة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الكيفية. ٢- المغايرة فيها.

الجزء الأول: بيان الكيفية:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الكيفية. ٢- التوجيه.

---

(١) سنن أبي داوود/ باب القسم بين النساء/ ٢١٣٤.

الجزئية الأولى: بيان الكيفية:

كيفية العدل بين الزوجات في النفقة : أن تعطى كل واحدة كفايتها حسب العادة من النوع الذي يعطى للأخرى ، فلا يغدق على بعضهن ويقتر على البعض الآخر، ولا تعطى كل واحدة نفس الكمية التي تعطى للأخرى.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما :

١- توجيه المساواة في النوع. ٢- توجيه التفضيل في الكم.

الفقرة الأولى: توجيه المساواة في النوع :

وجه المساواة في النوع : أن الرغبات والشهوات متقاربة أو متساوية ، فما تشتهيه إحدى الزوجات تشتهيه الأخرى.

الفقرة الثانية : توجيه التفضيل في الكم :

وجه التفضيل في الكم : أن الكفاية تختلف فبعض النساء يكسوها متران ، وبعضهن ما يكفيها أربعة أمتار.

الجزء الثاني: المغايرة بين الزوجات في نوع النفقة:

وفيه جزئيتان هما :

١- حكم المغايرة. ٢- كيفية أداء الواجب.

الجزئية الأولى: حكم المغايرة:

وفيها ثلاث فقرات هي :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- مثال المغايرة.

الفقرة الأولى: بيان حكم المغايرة:

إذا اقتضى الأمر المغايرة بين الزوجات في نوع النفقة جاز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز المغايرة بين الزوجات في نوع النفقة: أن الحاجة قد تدعو إلى ذلك؛ لاختلاف الأذواق والأمزجة.

الفقرة الثالثة: الأمثلة:

١- المغايرة في الملبوسات.
٢- المغايرة في الأثاث.
٣- المغايرة في احتياجات المطبخ.
٤- المغايرة في غرف النوم وأثاثها.

الأمر الثالث: العدل في الهدايا:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف.
٢- التوجيه.
٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في وجوب العدل في الهدايا على قولين:

القول الأول: أنه يجب العدل فيها.

القول الثاني: أنه لا يجب العدل فيها.

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه عدم وجوب العدل بين الزوجات في الهدايا: أن الهدايا غير واجبة، والعدل فرع عن الوجوب، فإذا كانت الهدايا غير واجبة لم يجب العدل فيها.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه إيجاب العدل بين الزوجات في الهدايا: أن عدم العدل يورث العداوة بين الزوجات، ويوغر صدورهن على بعض، وهذا لا يجوز فيجب العدل تفاديا لهذا المحذور.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - وجوب العدل حتى في الهدايا.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح وجوب العدل بين الزوجات في الهدايا ما يأتي:

١- أن عدم العدل وسيلة إلى إيجاد العداوة والبغضاء بين الزوجات وذلك لا يجوز فلا يجوز ما يؤدي إليه؛ لأن الوسيلة لها حكم الغاية.

٢- أن عدم العدل في الهدايا وسيلة إلى عدم العدل بتفضيل بعض الزوجات على بعض بحجة أنه هدية.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك بما يأتي:

١- أن قصر وجوب العدل على الواجب يحتاج إلى دليل وليس عليه دليل.

٢- أن العدل بين الأولاد في العطية واجب وهي ليست واجبة فكذلك الزوجات.

الأمر الرابع: العدل بين الزوجات في المبيت والسكنى:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- حكم العدل. ٢- وقته.

٣- قدره.

الجانب الأول: حكم العدل:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الجزء الأول: بيان الحكم:

العدل بين الزوجات في السكن والمبيت واجب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب العدل في السكن والمبيت: أنه الذي تحصل به الراحة النفسية، وإدخال الأنس والسرور، وتزول به الكآبة وضيق الصدور.

الجزء الثالث: الدليل:

الدليل على وجوب العدل في المبيت والسكن ما تقدم من أدلة وجوب العدل في القسم.

الجانب الثاني: وقت السكن والمبيت:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان وقت المبيت. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الجزء الأول: بيان وقت المبيت والسكن:

وقت المبيت والسكن الليل لمن عمله في النهار، والنهار لمن عمله في الليل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تحديد وقت السكن والمبيت: بحسب ظروف العمل فمن عمله بالليل لا يتمكن من التواجد في البيت ليلا فلا يطالب به.

الجزء الثالث: الدليل:

الدليل على مراعاة الزوج في وقت السكن والمبيت ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2].

٣- قوله ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم)**[3].

الجانب الثالث: قدر السكن والمبيت:

قدر السكن والمبيت تقدم في حكم المبيت.

المسألة الرابعة من يقسم له:

وفيها خمسة فروع هي:

١- القسم لمن لا يمكن وطؤها.
٢- القسم للكتابية.
٣- القسم للمجنونة.
٤- القسم للناشز.
٥- القسم للمولى منها قبل الفيأة.

---

(١) سورة البقرة [٢٨٦].

(٢) سورة التغابن [١٦].

(٣) صحيح مسلم / باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله/١٣٣٧.

الفرع الأول: القسم لمن يمتنع وطؤها:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- القسم.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة من لا يمكن وطؤها ما يأتي:

١- الحائض. ٢- النفساء.

٣- المستحاضة. ٤- المريضة التي تتضرر بالوطء.

٥- الصغيرة التي لا يوطأ مثلها. ٦- المحرمة.

٧- المظاهر منها قبل التكفير. ٨- المعيبة بما يمنع الوطء.

الأمر الثاني: القسم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

القسم بين الزوجات واجب حتى لمن لا يمكن وطؤها كمن تقدم في الأمثلة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب القسم لمن لا يمكن وطؤها: أن الهدف من القسم ليس خاصا بالوطء؛ لأن من أهدافه الإيناس وإدخال السرور والراحة النفسية وذلك حاصل مع انتفاء الوطء.

الفرع الثاني: القسم للكتابية:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

القسم للزوجة الكتابية واجب كالمسلمة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وجوب القسم للكتابية كالمسلمة أن القسم من حقوق الزوجية والكتابية زوجة فيجب القسم لها كغيرها.

الفرع الثالث: القسم للمجنونة:

وفيه أمران هما:

١- القسم للمجنونة المأمونة. ٢- القسم للمجنونة غير المأمونة.

الأمر الأول: القسم للمجنونة المأمونة:

وفيه جانبان هما:

١- حكم القسم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

القسم للمجنونة المأمونة واجب كالقسم للعاقلة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب القسم للمجنونة المأمونة: أن القسم من الحقوق الزوجية والمجنونة زوجة، ولا ضرر بالقسم لها فيجب القسم لها كالعاقلة.

الأمر الثاني: القسم للمجنونة غير المأمونة:

وفيها ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في القسم للمجنونة غير المأمونة على قولين:

القول الأول: أنه لا يقسم لها.

القول الثاني: أنه يقسم لها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم وجوب القسم للمجنونة غير المأمونة بما يأتي:

١- أن الزوج لا يأمنها على نفسه.

٢- أنها لا تأنس به ولا يأنس بها، وبذلك تنتفي أهداف القسم.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب القسم: بأن المجنونة زوجة يجب عليها من الحقوق الزوجية ما يجب على غيرها فيجب لها ما يجب لغيرها.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أن الزوجة المجنونة إذا كانت غير مأمونة لا يجب القسم لها.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم وجوب القسم للزوجة المجنونة إذا كانت غير مأمونة ما يأتي:

١- خطورتها على الزوج.

٢- عدم الفائدة من القسم؛ لعدم الأنس به للزوج ولها.

٣- أن في المبيت عندها ضررا على الزوج وخوفا عليه فلا يلزم.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن القسم ليس لمطلق الزوجية، بل لما يترتب عليه من المصالح، فإذا انتفت لم يجب وهي منتفية في حق المجنونة المخوفة فلا يجب.

الفرع الرابع: القسم للناشز:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- حكم القسم. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الأمر الأول: حكم القسم:

الناشز لا يجب القسم لها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب القسم للناشز: أن القسم للاستمتاع وقد أسقطته بالنشوز فلا يجب لها قسم؛ لانعدام موجبه وهو التمكين من الاستمتاع.

الأمر الثالث: الدليل:

الدليل على سقوط حق الناشز في القسم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾(١).

الفرع الخامس: القسم للمولى منها:

وفيه أمران هما:

١- حكم القسم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حكم القسم:

المولى منها يجب القسم لها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وجوب القسم للمولى منها ما يأتي:

١- أن الإيلاء من الزوج وليس منها فلا يسقط حقها.

٢- أن الإيلاء على ترك الوطء والقسم ليس خاصا بالوطء فلا يسقط القسم بسقوطه.

٣- أن الفيأة مطلوبة والقسم من دواعيها فيجب.

المسألة الخامسة: كيفية القسم:

وفيها فرعان هما:

١- القسم ابتداء. ٢- القسم استمرارا.

الفرع الأول: القسم ابتداء:

وفيه أمران هما:

---

(١) سورة النساء [٣٤].

١- معناه. ٢- مقداره.

الأمر الأول: معنى القسم ابتداء:

القسم ابتداء هو القسم للزوجة الجديدة.

الأمر الثاني: مقدار القسم ابتداء:

وفيه جانبان هما:

١- مقدار القسم للبكر. ٢- مقدار القسم للثيب.

الجانب الأول: مقدار القسم للبكر:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان المقدار. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الجزء الأول: بيان المقدار:

مقدار القسم للبكر سبعة أيام.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه التسبيع للبكر ما يأتي:

أنها تستحي من الزوج فأعطيت مدة أكثر لتأنس بالزوج وتدرب عليه.

أن الرغبة في البكر أكثر فزيد في المدة مراعاة لهذه الرغبة.

الجزء الثالث: الدليل:

الدليل على التسبيع للبكر: قول أنس: (من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم)[1].

---

(١) صحيح البخاري / باب إذا تزوج الثيب على البكر/٥٢١٤.

الجانب الثاني: مقدار القسم للثيب:

وفيها ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان المقدار. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الجزء الأول: بيان المقدار:

مقدار القسم للثيب ثلاثة أيام.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه التثليث. ٢- توجيه الاكتفاء بها.

الجزئية الأولى: توجيه التثليث:

وجه التثليث ـ والله أعلم ـ أن الزوجة الجديدة كالضيف، وحق الضيافة ثلاثة أيام.

الجزئية الثانية: توجيه الاقتصار على الثلاث:

وجه الاقتصار على الثلاث للثيب ما يأتي:

١- أن الثيب قد دربت على الرجال فلا تحتاج إلى زيادة مدة لتدرب فيها على الزوج.

٢- أنه ليس لها مزية على باقي الزوجات في الرغبة فيها فلم تحتج إلى زيادة في المدة.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على تحديد الإقامة عند الثيب بالثلاث: ما ورد أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا ثم قال: (**إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي**)[1].

الفرع الثاني: القسم استمرارا:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الكيفية. ٢- تغيير المقادير.

٣- الدخول على غير صاحبة الحق.

الأمر الأول: بيان الكيفية:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- كيفية القسم بين الحرائر. ٢- كيفية القسم بين الإماء.

٣- كيفية القسم بين الحرائر والإماء.

الجانب الأول: كيفية القسم بين الحرائر:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الكيفية. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الجزء الأول: بيان الكيفية:

القسم بين الحرائر بالسوية فلا تزاد واحدة على الأخرى.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه التسوية بين الحرائر في القسم: أنه لا ميزة لواحدة على الأخرى.

---

(١) صحيح مسلم/ باب ما تستحق البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف/ ١٤٦٠.

الجزء الثالث: الدليل:

الدليل على التسوية بين الحرائر في القسم: ما تقدم من أدلة وجوب القسم.

الجانب الثاني: كيفية القسم بين الإماء:

وفيه جزءان هما:

١- صورة تعدد الزوجات الإماء. ٢- كيفية القسم بينهن.

الجزء الأول: صورة التعدد:

يتصور تعدد الزوجات الإماء في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الزوج رقيقا.

الحالة الثانية: أن يكون الزوج ممن يباح له نكاح الأمة والواحدة لا تعفه.

الجزء الثاني: كيفية القسم:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الكيفية. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الكيفية:

القسم بين الإماء كالقسم بين الحرائر.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه القسم للإماء كالقسم للحرائر: أنه لا ميزة لواحدة منهن على الأخرى كالحرائر.

الجانب الثالث: كيفية القسم بين الحرائر والإماء:

وفيه جزءان هما:

١- صورة اجتماع الإماء مع الحرائر.

٢- كيفية القسم بينهن.

الجزء الأول: صورة اجتماع الإماء مع الحرائر:

يتصور اجتماع الإماء مع الحرائر فيما يأتي:

١- أن يكون الزوج رقيقا. ٢- أن يسبق نكاح الأمة نكاح الحرة.

٣- أن يخشى الحر العنت وتحته حرة، وهو لا يستطيع نكاح حرة أخرى، فينكح أمة.

الجزء الثاني: كيفية القسم بينهن:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الكيفية. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الجزئية الأولى: بيان الكيفية:

القسم بين الحرائر والإماء أن يقسم للأمة نصف الحرة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه التنصيف للأمة في القسم بينها وبين الحرة: أن الاستمتاع بها أقل؛ لأنها مشغولة في خدمة سيدها فلا تسلم إلا ليلا.

بخلاف الحرة فإنها تسلم في الليل والنهار.

الجزئية الثالثة: الدليل:

الدليل على التنصيف للأمة في القسم بينها وبين الحرة: قول علي: إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين [1].

الأمر الثاني: تغيير المقادير:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

---

(١) سنن الدارقطني/باب المهر/٣/٢٨٥.

١- معنى تغيير المقادير. ٢- أمثلته.

٣- حكمه.

الجانب الأول: معنى تغيير المقادير:

تغيير مقادير القسم بين الزوجات: هو تغيير مدة البقاء عند كل زوجة.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة تغيير مقادير القسم بين الزوجات ما يأتي:

١- القسم لكل واحدة يومين بدل يوم واحد لكل واحدة.

٢- القسم لكل واحدة ثلاثة أيام بدلا من يوم أو يومين.

٣- القسم لكل واحدة أسبوعا بدلا من ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر.

الجانب الثالث: حكم التغيير:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان برضا. ٢- إذا كان بغير رضا.

الجزء الأول: إذا كان التغيير برضا:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا كان تغيير مقادير القسم بين الزوجات برضاهن جاز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز تغيير مقادير القسم بين الزوجات برضاهن أن الحق في ذلك لهن فإذا رضين به وجد المقتضى وانتفى المانع فجاز.

الجزء الثاني: إذا كان تغيير المقادير بغير رضا:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا كان تغيير مقادير القسم بين الزوجات بغير رضاهن لم يجز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز تغيير مقادير القسم بين الزوجات بغير رضاهن أن الحق في ذلك لهن فلا يجوز بغير رضاهن.

الأمر الثالث: الدخول على غير صاحبة الحق:

وفيه جانبان هما:

١- الدخول. ٢- القضاء.

الجانب الأول: الدخول:

وفيه جزءان هما:

١- الدخول لحاجة. ٢- الدخول لغير حاجة.

الجزء الأول: الدخول لحاجة:

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة الحاجة. ٢- حكم الدخول.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الدخول على غير صاحبة الحق لحاجة ما يأتي:

١- الدخول لحاجة الزوج كان يحتاج إلى شيء في البيت فيدخل لأخذه.

٢- الدخول لحاجة أهل البيت لإحضار حاجة أو نقل للعلاج.

٣- الدخول للسلام والاطمئنان بعد طول غيبة.

الجزئية الثانية: حكم الدخول:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان حكم الدخول. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان الدخول على غير صاحبة الحق لحاجة جاز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز الدخول على غير صاحبة الحق لحاجة ما يأتي:

١- دفع الحاجة ودفع الضرر بعدم الحصول على الحاجة الموجودة في البيت.

٢- أن الدخول للحاجة لا يحصل به الهدف من القسم وهو الأنس والراحة فلا يخل به.

الجزء الثاني: الدخول لغير حاجة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا كان الدخول على غير صاحبة الحق لغير حاجة لم يجز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه المنع من الدخول على غير صاحبة الحق لغير حاجة ما يأتي:

١- أنه ظلم لصاحبة الحق واعتداء على حقها وميل في القسم فلا يجوز.

٢- أنه يورث العداوة والتباغض ويوغر الصدور فلا يجوز.

الجانب الثاني: القضاء:

وفيه جزءان هما:

١- حكم القضاء. ٢- صفة القضاء.

الجزء الأول: حكم القضاء:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا حصل وطء. ٢- إذا لم يحصل وطء.

الجزئية الأولى: حكم القضاء إذا حصل وطء:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم القضاء:

إذا حصل وطء حال الدخول على غير صاحبة الحق وجب القضاء.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب القضاء إذا حصل الوطء حين الدخول على غير صاحبة الحق: أن الوطء من أهم مقاصد القسم وبه يحصل الأنس والراحة النفسية فإذا حصل لغير صاحبة الحق وجب التعويض عنه.

الجزئية الثانية: إذا لم يحصل وطء:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا كان البقاء عند غير صاحبة الحق كثيرا.

٢- إذا كان البقاء عند غير صاحبة الحق يسيرا.

الفقرة الأولى: إذا كان البقاء كثيرا:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا كان البقاء عند غير صاحبة الحق كثيرا وجب القضاء.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب القضاء إذا كان البقاء كثيرا: أنه مما يحصل به الأنس والراحة فيجب التعويض عنه.

الفقرة الثانية: إذا كان البقاء يسيرا:

وفيها شيئان هما:

١- ضابط اليسير. ٢- حكم القضاء.

الشيء الأول: ضابط اليسير:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الضابط. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الضابط:

يرجع في تحديد اليسير إلى العرف والعادة.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه الرجوح في تحديد اليسير إلى العرف: أنه لم يرد له تحديد في الشرع وما كان كذلك كان الرجوع فيه إلى العرف.

الشيء الثاني: حكم القضاء:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان البقاء عند غير صاحبة الحق يسيرا لم يجب القضاء.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم وجوب القضاء إذا كان البقاء عند غير صاحبة الحق يسيرا: أنه لا يحصل به متعة ولا أنس فلم يفت به على صاحبة الحق شيء.

الجزء الثاني: صفة القضاء:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الصفة:

صفة القضاء أن تعطي صاحبة الحق مثل ما فات عليها في مدة المدخول عليها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه القضاء بالصفة المذكورة: أن القضاء هو بذل مثل الفائت، وما ذكر هو بذل مثل الفائت، فيحصل الحق به.

المسألة السادسة: مسقطات القسم:

وفيها ستة فروع هي:

١- النشوز. ٢- السفر بلا إذن.

٣- سفر الزوجة في حاجتها. ٤- الامتناع عن الاستمتاع.

٥- الامتناع عن الفراش. ٦- الامتناع عن السفر.

الفرع الأول: النشوز:

وسيأتي في موضعه.

الفرع الثاني: السفر بلا إذن:

وفيه أمران هما:

١- حكمه. ٢- سقوط القسم به.

الأمر الأول: حكم السفر بلا إذن:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الجانب الأول: بيان الحكم:

سفر المرأة بلا إذن زوجها لا يجوز سواء كان السفر لحاجتها أم لحاجة زوجها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحريم سفر المرأة بلا إذن زوجها: أن منافعها مملوكة له والسفر يفوتها عليه فلا يجوز بلا إذنه.

الجانب الثالث: الدليل:

من أدلة تحريم سفر المرأة بلا إذن زوجها حديث: **(إذا دعى الرجل امرأته إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنها إذا استحقت هذا الوعيد بالمعصية وهي حاضرة، استحقتها بالسفر بلا إذن من باب أولى، لأن السفر فيه معصيتان:

الأولى: تفويت الاستمتاع.

الثانية: عدم الإذن.

الأمر الثاني: سقوط القسم:

وفيه جانبان هما:

١- معنى سقوط القسم. ٢- السقوط.

الجانب الأول: معنى سقوط القسم:

معنى سقوط القسم عدم التعويض عنه بعد الرجوع.

---

(١) صحيح مسلم/ باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها/١٤٣٦.

الجانب الثاني: السقوط:

وفيه جزءان هما:

١- السقوط. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: السقوط:

إذا سافرت الزوجة بلا إذن زوجها سقط حقها في القسم حتى تعود فلا يقضى لها ما فات عليها مدة غيابها، سواء كان سفرها في حاجتها أم في حاجة زوجها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه سقوط القسم للزوجة بسفرها بلا إذن زوجها: أن القسم في مقابل الاستمتاع وقد فات ذلك بلا إذن بسبب السفر فيسقط ما يقابله وهو القسم.

الفرع الثالث: سفر المرأة في حاجتها بإذن زوجها:

وفيه أمران هما:

١- حكم السفر. ٢- سقوط القسم.

الأمر الأول: حكم السفر:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم السفر:

سفر المرأة بإذن زوجها جائز ولو كان لحاجتها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز سفر المرأة بإذن زوجها: أن منعها من السفر لحق الزوج فإذا رضي به جاز لسقوط حقه بإذنه.

الأمر الثاني: سقوط القسم:

وفيه جانبان هما:

١- السقوط. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: السقوط:

إذا سافرت المرأة لحاجتها سقط حقها في القسم ولو كان سفرها بإذن زوجها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه سقوط القسم للزوجة بسبب سفرها لحاجتها ولو كان بإذن زوجها: أن القسم في مقابل الاستمتاع وقد فات بسببها فسقط ما يقابله وهو القسم كما لو منعته من غير سفر.

الفرع الرابع: الامتناع عن الاستمتاع:

وفيه أمران هما:

١- حكمه. ٢- سقوط القسم به.

الأمر الأول: حكم الامتناع:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الحكم:

امتناع الزوجة من الاستمتاع حرام لا يجوز.

الجانب الثاني: الدليل:

دليل تحريم امتناع الزوجة من استمتاع الزوج بها: حديث: **(إذا دعي الرجل زوجته إلى فراشه فامتنعت لعنتها الملائكة حتى تصبح)**[1].

---

(١) صحيح مسلم/ باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها/١٤٣٦.

ووجه الاستدلال به: أن لعنة الملائكة عقوبة والعقوبة لا تكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم فتكون إجابة الزوج واجبة ومعصيته حراما.

الأمر الثاني: سقوط القسم به:

وفيه جانبان هما:

١- السقوط. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: السقوط:

إذا امتنعت المرأة من الاستمتاع سقط حقها في القسم.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه سقوط حق الزوجة في القسم بمنعها الاستمتاع: أن القسم في مقابل الاستمتاع، فإذا منعته الزوجة سقط حقها فيما يقابله وهو القسم.

الفرع الخامس: الامتناع عن الفراش:

وفيه أمران هما:

١- حكم الامتناع. ٢- سقوط القسم به.

الأمر الأول: حكم الامتناع:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الحكم:

امتناع المرأة من فراش زوجها لا يجوز سواء فوت الوطء أم لا[1].

---

(١) بأن يحصل في غيره أو تترك الفراش بعده.

الجانب الثاني: الدليل:

من أدلة تحريم هجر المرأة فراش زوجها حديث: **(إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع)**[1].

الأمر الثاني: سقوط القسم بهجر الفراش:

وفيه جانبان هما:

١- السقوط. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: سقوط القسم:

إذا هجرت المرأة فراش زوجها سقط حقها في القسم.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه سقوط حق الزوجة في القسم بهجرها لفراش زوجها:

أن ذلك إهدار لحق الزوج عليها في المبيت في فراشه فكان من حقه أن يهدر حقها في القسم.

الفرع السادس: الامتناع عن السفر:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان عدم السفر مشروطا. ٢- إذا لم يكن عدم السفر مشروطا.

الأمر الأول: إذا كان عدم السفر مشروطا:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الامتناع. ٢- سقوط القسم به.

الجانب الأول: حكم الامتناع:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

---

(١) صحيح البخاري/ باب إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها/ ٥١٩٤.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا شرطت الزوجة عدم السفر لم يجب عليها وجاز لها أن تمتنع.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز امتناع الزوجة عن السفر إذا شرطته ما يأتي:

١- حديث: (**إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج**)[1].

٢- قول عمر ﷺ: (مقاطع الحقوق عند الشروط)[2].

٣- أن الزوج قد رضي بذلك عند اشتراطه فلا يكون له عليها حق بالسفر معه فلا يجب عليها.

الجانب الثاني: سقوط القسم:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- فائدة عدم السقوط.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كانت الزوجة قد شرطت عدم السفر لم يسقط حقها في القسم برفضه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم سقوط حق الزوجة في القسم برفض السفر إذا كانت قد شرطته: أنها لم ترفض واجبا وما عملته محض حقها، فلا يسقط به الحق الواجب لها.

---

(١) صحيح البخاري/ باب الشروط في المهر/٢٧٢١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي/ باب الشروط في النكاح/٧/٢٤٩.

الجزء الثالث: فائدة عدم السقوط:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الفائدة. ٢- حالة ظهور الفائدة.

الجزئية الأولى: فائدة عدم سقوط القسم:

فائدة عدم سقوط القسم: قضاء ما يفوت من الحق حال السفر بعد الرجوع منه.

الجزئية الثانية: حالة ظهور الفائدة:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان حالة الظهور. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان حالة الظهور:

تظهر فائدة عدم سقوط القسم إذا استصحب الزوج زوجة أخرى، أما إذا لم يستصحب زوجة أخرى فلا فائدة من عدم السقوط.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه توقف ظهور فائدة عدم سقوط القسم على استصحاب زوجة أخرى: أنه إذا لم يستصحب زوجة أخرى سيبني الزوج بعد رجوعه على قسمه قبل السفر فلا يفوت على الممتنعة شيء بخلاف ما إذا استصحب زوجة أخرى فإنه يجب للممتنعة مثل المدة التي قضاها الزوج مع المصاحبة له.

الأمر الثاني: إذا لم يكن عدم السفر مشروطا:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الامتناع. ٢- سقوط القسم.

الجانب الأول: حكم الامتناع:

وفيه جزءان هما:

١- إذا تضررت به. ٢- إذا لم تتضرر به.

الجزء الأول: إذا تضررت بالسفر:

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة الضرر.
٢- حكم الامتناع.

الجزئية الأولى: أمثلة الضرر:

من أمثلة ضرر الزوجة بالسفر مع زوجها ما يأتي:

١- عدم تحمل التنقل.
٢- عدم مناسبة المناخ والبلد.
٣- الخوف على العرض والنفس.
٤- الخوف على الدين.

الجزئية الثانية: حكم الامتناع:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.
٣- الدليل.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا تضررت الزوجة بالسفر مع زوجها لم يلزمها السفر معه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم لزوم سفر الزوجة مع زوجها إذا تضررت به: أن الضرر لا يزال بالضرر، فلا يزال ضرر الزوج بضرر الزوجة.

الفقرة الثالثة: الدليل:

الدليل على عدم لزوم سفر الزوجة مع زوجها إذا تضررت به حديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**[1].

---

(١) سنن ابن ماجه/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره/ ٢٣٤٠.

الجزء الثاني: إذا لم تتضرر الزوجة بالسفر مع زوجها:

وفيه جزئيتان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا لم تشترط الزوجة عدم السفر ولم تتضرر به لزمها السفر.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه لزوم سفر الزوجة مع زوجها إذا لم تتضرر به ولم تشترط عدمه : أنه يلزمها تمكين زوجها من الاستمتاع بها وذلك يتوقف على سفرها معه ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيكون السفر معه واجبا.

الجانب الثاني: سقوط القسم بالامتناع عن السفر:

وفيه جزءان هما :

١- إذا كانت تتضرر بالسفر. ٢- إذا كانت لا تتضرر بالسفر.

الجزء الأول: إذا كانت تتضرر بالسفر:

وفيه جزئيتان هما :

١- السقوط. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: السقوط:

إذا كانت الزوجة تتضرر بالسفر مع زوجها لم يسقط حقها في القسم بالامتناع من السفر.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم سقوط القسم بامتناع الزوجة من السفر إذا تضررت به : أن السفر لا يجب عليها فلا يسقط ما يجب لها بما لا يجب عليها.

الجزء الثاني: إذا كانت لا تتضرر بالسفر:

وفيه جزئيتان هما :

١- السقوط. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: السقوط:

إذا لم تتضرر الزوجة بالسفر مع زوجها وهي لم تشترط عدمه سقط حقها بالامتناع من السفر معه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه سقوط حق الزوجة في القسم إذا رفضت السفر مع زوجها وهي لا تتضرر به ولم تشترط عدمه : أنها امتنعت من حقه عليها فسقط واجبها عليه كالناشز.

المسألة السابعة : هبة النصيب من القسم:

وفيها أربعة فروع هي :

١- حكمه. ٢- من يوهب له.

٣- الرجوع فيه. ٤- أثر هبته على الاستمتاع.

الفرع الأول: الحكم:

وفيه ثلاثة أمور هي :

١- بيانه. ٢- دليله.

٣- شرطه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

هبة المرأة نصيبها من القسم جائز.

الأمر الثاني: الدليل:

دليل جواز هبة المرأة نصيبها من القسم: ما ورد أن سودة رضي الله عنها وهبت نصيبها لعائشة رضي الله عنها، وأقرها الرسول ﷺ على ذلك[1].

الأمر الثالث: الشرط:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الشرط. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الشرط:

يشترط لهبة المرأة قسمها لضرتها أن يكون برضا زوجها في الهبة وبمن تكون له.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه رضا الزوج.

٢- توجيه رضا الزوج بمن تكون له الهبة.

الجزء الأول: توجيه رضا الزوج بالهبة:

وجه اشتراط رضا الزوج بالهبة: أن الاستمتاع بالواهبة من حقه وقد يفضل الاستمتاع بها على الاستمتاع بغيرها، فلا يجوز أن يفوت عليه هذا الحق إلا برضاه.

الجزء الثاني: توجيه رضا الزوج بمن تكون له الهبة:

وجه اشتراط رضا الزوج بمن تكون له الهبة: أنه هو صاحب الحق فلا يجعل حقه فيمن لا يرضاه.

(١) صحيح البخاري/ باب هبة المرأة لغير زوجها/٢٥٩٣.

الفرع الثاني: من يوهب له النصيب:

وفيه أمران هما:

١- هبته لإحدى الضرات. ٢- هبته للزوج.

الأمر الأول: هبة النصيب لإحدى الضرات:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- حكمه. ٢- دليله.

٣- شرطه.

الجانب الأول: حكم الهبة:

هبة المرأة نصيبها لإحدى ضراتها جائز.

الجانب الثاني: الدليل:

دليل جواز هبة المرأة نصيبها لإحدى ضراتها: ما تقدم في الاستدلال لأصل الهبة.

الجانب الثاني: الشرط:

شرط هبة المرأة نصيبها لإحدى ضراتها: هو شرط أصل الهبة وقد تقدم.

الأمر الثاني: هبة النصيب للزوج:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الهبة. ٢- من يجعله له.

الجانب الأول: حكم الهبة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

هبة المرأة نصيبها لزوجها جائز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز هبة المرأة نصيبها لزوجها: أنه حقها وهبته للزوج تنازل منها عنه له، فجاز كإعفائها له منه.

الجانب الثاني: من يجعل الزوج النصيب له:

وفيه جزءان هما:

١- بيان من يجعل له. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: من يجعل النصيب له:

إذا وهبت المرأة نصيبها جاز له ما يأتي:

١- أن يجعله لنفسه فلا يبيت فيه عند أحد من زوجاته.

٢- أن يجعله لمن يريد من زوجاته.

٣- أن يجعله لكل زوجاته فيقسم بينهن كأن الواهبة غير موجودة.

٤- أن ينقله من زوجة إلى أخرى حسب رغبته.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز تصرف الزوج بنصيب الواهبة بما يراه: أنه محض حقه ولا دليل على تحديد صفة التصرف فيه فكان راجعا إلى رغبته ومصلحته لوجود المقتضى وانتفاء المانع.

الفرع الثالث: الرجوع فيه:

وفيه أمران هما:

١- حكم الرجوع. ٢- أثر الرجوع على ما مضى.

الأمر الأول: حكم الرجوع:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا وهبت المرأة نصيبها من القسم ثم أرادت الرجوع فيه كان لها ذلك.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز رجوع المرأة بهبتها لنصيبها من القسم: أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض والقسم يقبض شيئا فشيئا فما قبض لزم وما لم يقبض لم يلزم فيجوز الرجوع فيه.

الأمر الثاني: أثر الرجوع على ما مضى:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

رجوع المرأة في هبتها لقسمها لا أثر له على ما مضى فيبدأ القسم لها مستقبلا، ولا يقضى لها ما مضى.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير رجوع المرأة على ما مضى من قسمها: أن الهبة تلزم بالقبض وما مضى قد قبض فلا يجوز الرجوع فيه.

الفرع الرابع: أثر هبة المرأة لنصيبها على الاستمتاع بها:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

٣- وقت الاستمتاع.

الأمر الأول: بيان الأثر:

هبة المرأة نصيبها لا يؤثر على الاستمتاع بها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثر الاستمتاع بالزوجة بهبتها لنصيبها.

أن الاستمتاع حق لها وعليها وهبتها لمالها لا يسقط ما عليها، كما أن إعفاءها لمدينها من دينها عليه لا يعفيها من دينه عليا.

الأمر الثالث: الوقت:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الوقت:

وقت الاستمتاع بالواهبة: هو وقت القسم لها قبل أن تهبه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحديد وقت الاستمتاع بالواهبة بوقت القسم لها قبل أن تهبه: أن غيره حق لغيرها فلا يجوز الأخذ منه، لأنه اعتداء على حق الغير، والاعتداء على حق الغير لا يجوز.

المسألة الثامنة: استصحاب الزوجات في السفر:

وفيه أربعة فروع هي:

١- حكمه. ٢- العدل فيه.

٣- العدول عمن خرجت لها القرعة.

٤- السفر على من خرجت لها القرعة.

الفرع الأول: حكم السفر بالزوجات:

وفيه أمران هما:

١- إذا تضررن به. ٢- إذا لم يتضررن به.

الأمر الأول: إذا تضرر الزوجات بالسفر:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة الضرر. ٢- حكم السفر.

الجانب الأول: أمثلة الضرر:

من أمثلة ضرر الزوجة بالسفر ما تقدم ومنه ما يأتي:

١- ألا تطيق الركوب أو تلحقها المشقة به.

٢- أن يكون المناخ غير مناسب.

٣- أن تخاف على عرضها أو نفسها.

٤- أن تخاف على دينها.

الجانب الثاني: حكم السفر:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا تضررت الزوجة بالسفر مع زوجها لم يجز السفر بها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز السفر بالزوجة إذا تضررت به حديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**[1].

---

(١) سنن ابن ماجه/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره/ ٢٣٤٠.

الأمر الثاني: السفر بالزوجة إذا لم تتضرر به:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

السفر بالزوجة إذا لم تتضرر به جائز ولا يجب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه الجواز. ٢- توجيه عدم الوجوب.

الجزء الأول: توجيه عدم الوجوب:

وجه جواز السفر بالزوجة إذا لم تتضرر به: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يسافر ببعض نسائه.

الجزء الثاني: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم وجوب السفر بالزوجة: أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا بدليل ولا دليل.

الفرع الثاني: العدل في السفر بالزوجات:

وفيه أمران هما:

١- حكمه. ٢- كيفيته.

الأمر الأول: حكم العدل في استصحاب الزوجات في السفر:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

العدل في استصحاب الزوجات في السفر واجب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب العدل بين الزوجات في الاستصحاب في السفر ما يأتي :

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد السفر أقرع بين نسائه فمن خرجت لها القرعة استصحبها[1].

٢- أن السفر بإحدى الزوجات ميل إليها وتفضيل لها فلا يجوز.

الأمر الثاني: كيفية العدل:

وفيه جانبان هما :

١- بيان الكيفية. ٢- العدول عن الكيفية.

الجانب الأول: بيان الكيفية:

وفيه جزءان هما :

١- بيان الكيفية. ٢- توجيه حصول العدل.

الجزء الأول: بيان الكيفية:

كيفية العدول بين الزوجات في الاستصحاب في السفر كما يلي :

١- أن يترك السفر بالجميع. ٢- أن يسافر بالجميع.

٣- أن يقرع بينهن فمن خرجت لها القرعة استصحبها.

الجزء الثاني: توجيه حصول العدل:

وفيه جزئيتان هما :

---

(١) صحيح البخاري/باب هبة المرأة لغير زوجها/٢٥٩٣.

١- توجيه حصول العدل بالسفر بالجميع وترك الجميع.

٢- توجيه حصول العدل بالقرعة.

الجزء الأول: توجيه حصول العدل بالسفر بالجميع أو ترك الجميع:

وجه ذلك : أنه سوى بين الجميع في السفر أو الترك فلم يميز بعضهن على بعض وهذا هو العدل.

الجزء الثاني: توجيه حصول العدل بالقرعة:

وجه حصول العدل بالقرعة : أنه لم يفضل واحدة على أخرى ولم يسافر بها بناء على رغبته وميوله فاستعمل الطريق الشرعي للتميز بين المتساويات وهي القرعة.

الجانب الثاني: العدول عن الكيفية:

وفيه جزءان هما :

١- كيفية العدول. ٢- حكم العدول.

الجزء الأول: بيان كيفية العدول:

كيفية العدول عن كيفية العدل : أن يعين الزوج من يسافر بها من غير قرعة.

الجزء الثاني: حكم العدول عن كيفية العدل:

وفيه جزئيتان هما :

١- إذا رضي الزوجات به. ٢- إذا لم يرض الزوجات به.

الجزئية الأولى: إذا رضي الزوجات به:

وفيها فقرتان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا رضي الزوجات به بأن يسافر الزوج بمن يريد منهن جاز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز سفر الزوج بمن يريد من زوجاته إذا رضي باقيهن بذلك: أن الحق في ذلك لهن فإذا رضين بإسقاطه سقط.

الجزئية الثانية: إذا لم يرض الزوجات بأن يسافر الزوج بمن يريد منهن:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا لم يرض الزوجات بأن يسافر الزوج بمن يريد منهن لم يجز له ذلك.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز سفر الزوج بمن يريد من زوجاته من غير قرعة ولا رضا: أن ذلك تفضيل لها وميل إليها فلا يجوز.

الفرع الثالث: العدول عمن خرجت لها القرعة:

وفيه أمران هما:

١- حكم العدول برضاها. ٢- العدول بغير رضاها.

الأمر الأول: حكم العدول برضاها:

وفيه ثلاثة جوانب:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- طريق التعيين لغيرها.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا رضيت من خرجت لها القرعة بأن يسافر الزوج بغيرها جاز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز العدول عمن خرجت لها القرعة برضاها: أن الحق في ذلك لها، فإذا رضيت بصرفه إلى غيرها جاز.

الجانب الثالث: طريق تعيين البديل:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- إذا وهبت حقها لإحدى ضراتها.

٢- إذا وهبته للزوج.

٣- إذا تنازلت عنه من غير هبة.

الجزء الأول: إذا وهبت من خرجت لها القرعة حقها لإحدى ضراتها برضا الزوج:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان من يكون له. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان من يكون له:

إذا وهبت من خرجت لها القاعة حقها لإحدى ضراتها برضا الزوج كان لمن وهبته لها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز هبة من خرجت لها القرعة حقها لإحدى ضراتها برضا الزوج: أن الحق في ذلك لها، فإذا تنازلت عنه لغيرها جاز لعدم المنازع.

الجزء الثاني: إذا وهبت من خرجت لها القرعة حقها للزوج:

وفيه جزئيتان:

١- بيان من يكون له. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان من يكون له:

إذا وهبت من خرجت لها القرعة حقها في السفر للزوج كان لمن يهبه لها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه كون حق من خرجت لها القرعة إذا وهبته للزوج لمن يهبه لها: أنه يحل محلها فيجوز له أن يهبه لمن يريد كما أنها كذلك.

الجزء الثالث: إذا تنازلت من خرجت لها القرعة عن حقها من غير تعيين:

وفيه جزئيتان هما:

١- طريق التعيين. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: طريق التعيين:

إذا تنازلت من خرجت لها القرعة عن حقها في السفر من غير تعيين المستحق كان طريق التعيين كطريقه ابتدءا لو لم يسبق مستحق.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه كون طريق تعيين مستحق السفر حين تنازلت من خرجت لها القرعة عن حقها من غير تعيين: أن وجودها بعد التعيين كعدمه، فيعود الأمر إلى ما كان قبل إجراء القرعة.

الأمر الثاني: العدول عمن خرجت لها القرعة بغير رضاها:

وفيه جانبان هما:

١- العدول عنها إلى غيرها. ٢- العدول عنها هي وغيرها.

الجانب الأول: العدول عنها إلى غيرها:

وفيه جزءان هما:

١- حكم العدول. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم العدول.

إذا خرجت القرعة لواحدة من الزوجات معينة لم يجز العدول: عنها إلى غيرها.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه عدم جواز العدول عمن خرجت لها القرعة: أن الحق ثبت لها بالقرعة فلم يجز صرفه إلى غيرها بغير رضاها؛ لأن ذلك ظلم لها واعتداء على حقها وميل عنها.

الجانب الثاني: العدول عن السفر بها هي وغيرها:

وفيه جزءان هما:

١- العدول بسبب. ٢- العدول من غير سبب.

الجزء الأول: العدول: بسبب:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان السبب. ٢- حكم العدول.

الجزئية الأولى: بيان السبب:

من أسباب العدول عن السفر بالزوجة ما يأتي:

١- أن يحدث خوف في الطريق أو في البلد المقصود بالسفر.

٢- أن تضيع النفقة أو تسرق.

٣- أن تقصر مدة السفر فلا يحتاج الزوجة.

الجزئية الثانية: حكم العدول:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان عدول الزوج عن السفر بمن خرجت لها القرعة مسببا جاز له ذلك.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز ترك السفر بمن خرجت لها القرعة إذا كان مسببا ما يأتي:

١- أن السبب عذر والعذر يسقط الواجب.

٢- أن السبب يدفع التهمة ويزيل الريبة في عدم الرغبة فيها فلا يكون في نفسها من تركها شيء.

الجزء الثاني: العدول من غير سبب:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم.

العدول عن السفر بمن خرجت لها القرعة من غير سبب يجوز مع الكراهة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

١- توجيه الجواز. ٢- توجيه الكراهة.

الفقرة الأولى: توجيه الجواز:

وجه جواز ترك السفر بمن خرجت لها القرعة من غير سبب: أن أصل السفر بالزوجة غير واجب، والقرعة لا توجب ما لم يجب بل تعين المستحق.

الفقرة الثانية: توجيه الكراهة:

وفيها شيئان هما:

١- التوجيه. ٢- الجواب عن ترك السفر ابتداء.

الشيء الأول: التوجيه:

وجه كراهة ترك السفر بمن خرجت لها القرعة من غير سبب: أن ذلك يحدث الشك في عدم الرغبة فيها وذلك يؤلم المرأة ويضايقها، ويسبب الشماتة فيها، وقد يضرها نفسيا، وأذى المسلم وضرره لا يجوز لحديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**[1] وحديث: **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره)**[2] فإذا كان أذى الجار منهيا عنه فأذى الزوجة من باب أولى.

الشيء الثاني: الجواب عن ترك السفر ابتداء:

يجاب عن ذلك: بأن ترك السفر ابتداء لا يتحدد به غير المرغوب عن السفر بها؛ لأن الترك للجميع فلا يتطرق الاحتمال إلى واحدة منهن.

الفرع الرابع: السفر على من خرجت لها القرعة:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد. ٢- حكم السفر.

الأمر الأول: بيان المراد:

المراد بالسفر على من خرجت لها القرعة: هو تعين السفر عليها وإجبارها عليه.

الأمر الثاني: حكم السفر:

حكم السفر على من خرجت لها القرعة تقدم في حكم سفر الزوجة مع زوجها في الشروط في النكاح.

---

(١) سنن ابن ماجه/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره/ ٢٣٤٠.

(٢) صحيح مسلم / باب الحث على إكرام الجار/٤٧/ ٧٥.

المطلب الخامس عشر

النشور

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : النشوز معصيتها إياه فيما يجب عليها، فإذا ظهر منها أماراته بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع، أو تجيبه متبرمة أو متكرهة، وعظها، فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء، وفي الكلام ثلاثة أيام، فإن أصرت ضربها غير مبرح.

الكلام في هذا المطلب في خمس مسائل هي :

١- معنى النشوز. ٢- مناسبته للعشرة.

٣- حكمه. ٤- من يحصل منه.

٥- ما يحل به إذا لم تجد الطرق السلمية.

المسألة الأولى : معنى النشوز:

وفيها فرعان هما :

١- معنى النشوز في اللغة. ٢- معنى النشوز في الاصطلاح.

الفرع الأول : معنى النشوز في اللغة :

النشوز في اللغة العلو والارتفاع، ومنه قول بعض الفقهاء : يستحب رفع الصوت بالتلبية إذا علا نشزا.

الفرع الثاني : معنى النشوز في الاصطلاح :

وفيه أمران هما :

١- بيان المعنى. ٢- الاشتقاق.

الأمر الأول: معنى النشوز في الاصطلاح:

النشوز في الاصطلاح عدم قيام الزوجين أو أحدهما بما عليه للآخر.

الأمر الثاني: الاشتقاق:

اشتقاق النشوز في الاصطلاح: من النشز وهو العلو والارتفاع؛ لأن الناشز يتعالى على صاحبه ويمنعه حقه.

المسألة الثانية: مناسبة النشوز للعشرة:

مناسبة النشوز للعشرة التضاد؛ لأن النشوز يضاد العشرة لأن العشرة بذل الواجب بانقياد وسماحة.

والنشوز منع الواجب والتثاقل في بذله، والتكره لأدائه.

المسألة الثانية: حكم النشوز:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

النشوز لا يجوز، سواء كان من الزوج أو من الزوجة، وهو من الذنوب، التي لا تغفر إلا بعفو صاحبها، لأنها من حقوق الآدميين وحقوق الآدميين تتوقف البراءة منها على أدائها أو إسقاطها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تحريم النشوز: أنه ظلم؛ لأنه منع الحق ومماطلة به، ومنع الحقوق والمماطلة لا يجوز.

الفرع الثالث: الدليل:

من أدلة تحريم النشوز ما يأتي:

١- حديث: **(مطل الغني ظلم)**[1].

ووجه الاستدلال بالحديث: أن النشوز مطل فيكون ظلما، والظلم لا يجوز.

٢- حديث: **(إذا دعى الرجل زوجته فأبت فبات عليها غضبانا، لعنتها الملائكة حتى تصبح)**[2].

٣- قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3].

ووجه الاستدلال بالآية أنها أمرت بالمعاشرة بالمعروف، وليس من المعاشرة بالمعروف منع الحق والمماطلة به.

المسألة الرابعة: من يحصل منه النشوز:

وفيها فرعان هما:

١- النشوز من الزوجة. ٢- النشوز من الزوج.

الفرع الأول: النشوز من الزوجة:

وفيها أربعة أمور هي:

١- دليله. ٢- أمثلته.

٣- علاجه. ٤- ما يترتب عليه.

الأمر الأول: دليل حصول النشوز:

من أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[4].

---

(١) سنن ابن ماجه/ باب الحوالة/٢٤٠٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي/ باب ما جاء في بيان حقه عليها/٧/٢٩٢.

(٣) سورة النساء [١٩].

(٤) سورة النساء [٣٤].

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة نشوز المرأة ما يأتي:

١- ألا تمكن من نفسها للاستمتاع بها، سواء كان بالوطء أم غيره.

٢- أن ترفض المبيت في الفراش.

٣- أن يمنعها من الخروج فتخرج من غير إذنه.

الأمر الثالث: علاج نشوز المرأة:

وفيه جانبان هما:

١- بيانه. ٢- ترتيبه.

الجانب الأول: بيانه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الوعظ. ٢- الهجر.

٣- الضرب.

الجزء الأول: الوعظ:

وفيه جزئيتان هما:

١- دليله. ٢- ما يكون به.

الجزئية الأولى: دليل الوعظ:

من أدلة وعظ الناشز قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾[1].

الجزئية الثانية: ما يكون به:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان ما يكون به. ٢- أمثلته.

---

(١) سورة النساء [٣٤].

الفقرة الأولى: ما يكون به:

وعظ الناشز يكون بتذكيرها بحقوق الزوج وفضل طاعته والوعيد في مخالفته.

الفقرة الثانية: الأمثلة:

وفيها شيئان هما:

١- أمثلة حقوق الزوج ووجوب طاعته.

٢- أمثلة الوعيد في مخالفته ومعصيته.

الشيء الأول: أمثلة حقوق الزوج ووجوب طاعته:

من أمثلة ما ورد من حقوق الزوج ووجوب طاعته ما يأتي:

١- حديث: **(لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها)**[١].

٢- حديث: **(إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتجبه ولو كانت على التنور)**[٢].

٣- حديث: **(فوالذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها كله حتى أن لو سألها نفسها وهي على قتب أعطته)**[٣].

٤- قوله ﷺ: **(لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب)**[٤].

٥- حديث: **(لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه)**[٥].

---

(١) السنن الكبرى/ باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة/ ٢٩١/٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي/ باب ما جاء في بيان حقه عليها/٧/٢٩٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

الشيء الثاني: أمثلة الوعيد على مخالفة الزوج ومعصيته:

من أمثلة ما ورد من الوعيد في معصية الزوج ومخالفته ما يأتي:

١- حديث: **(إذا دعى الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبانا لعنتها الملائكة حتى تصبح)**[١].

٢- حديث: **(لا تصوم يوما تطوعا إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك أثمت ولم تؤجر، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها الملائكة، ملائكة العذاب وملائكة الرحمة حتى تتوب وترجع)**[٢].

الجزء الثاني: الهجر:

وفيه جزئيتان هما:

١- الهجر في المضجع. ٢- الهجر في الكلام.

الجزئية الأولى: الهجر في المضجع:

وفيها ثلاث فقرات:

١- دليله. ٢- صوره.

٣- قدره.

الفقرة الأولى:

من أدلة هجر الزوجة في المضجع قوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾[٣].

الفقرة الثانية: الصور:

من صور هجر الزوجة في المضجع ما يأتي:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة النساء [٣٤].

١- هجر الغرفة بأن لا ينام فيها.

٢- هجر الفراش بأن ينام في فراش مستقل.

٣- الاستدبار في الفراش.

الفقرة الثالثة: قدر الهجر في الفراش:

وفيها شيئان هما:

١- بيان المقدار. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان المقدار:

الهجر في الفراش لا حد له فيجوز إلى أن تظهر نتيجته من تأثير أو عدمه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تقدير مدة الهجر في الفراش ما يأتي:

١- أنه لم يرد له حد في الشرع. ٢- أنه علاج فيقدر بقدره.

الجزئية الثانية: الهجر في الكلام:

وفيها فقرتان هما:

١- دليله. ٢- مقداره.

الفقرة الأولى: الدليل:

دليل الهجر في الكلام: القياس على الهجر في المضجع؛ لأنه تأديب فيجوز كالهجر في المضجع.

الفقرة الثانية: مقدار الهجر في الكلام:

وفيها ثلاثة أشياء:

١- بيانه. ٢- دليله.

٣- ما يحصل به إنهاؤه.

الشيء الأول: بيان المقدار:

الهجر في الكلام لا يزيد على ثلاثة أيام.

الشيء الثاني: الدليل:

دليل تحديد الهجر في الكلام بثلاثة أيام حديث: **(لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث)**[1].

الشيء الثالث: ما يحصل به إنهاء الهجر في الكلام:

مما يحصل به إنهاء الهجر بالكلام ما يأتي:

١- السلام. ٢- طلب الحاجة.

٣- التحدث. ٤- الأمر.

٥- النهي.

الجزء الثالث: الضرب:

وفيه أربع جزئيات هي:

١- دليله. ٢- صفته.

٣- قدره. ٤- تكراره.

الجزئية الأولى: الدليل:

الدليل على تأديب الزوجة بالضرب: قوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[2].

الجزئية الثانية: الصفة:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الصفة. ٢- الدليل.

الفقرة الأولى: بيان الصفة:

الضرب للزوجة يكون غير مبرح (غير شديد).

---

(١) صحيح البخاري/ باب الهجر/٦٠٧٧.

(٢) سورة النساء [٣٤].

الفقرة الثانية: الدليل:

دليل عدم التشديد في ضرب الزوجة حديث: **(إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح)**[1].

الفقرة الثالثة: قدر الضرب:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان المقدار. ٢- دليله.

الفقرة الأولى: بيان مقدار الضرب:

ضرب الزوجة لا يزيد على عشرة أسواط.

الفقرة الثانية: الدليل:

الدليل على عدم الزيادة في تأديب المرأة على عشرة أسواط حديث: **(لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)**[2].

الجزئية الرابعة: تكرار الضرب:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

يجوز تكرار الضرب للزوجة للتأديب بقدر الحاجة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز تكرار الضرب في تأديب الزوجة: أنه للتأديب والتأديب يتكرر فإذا تكرر جاز تكرر وسيلته.

---

(١) سنن ابن ماجه/ باب حق المرأة على الزوج/ ١٨٥١.

(٢) صحيح مسلم/باب قدر أسواط التعزير/١٧٠٨.

الجانب الثاني: ترتيب العلاج:

وفيه جزءان هما:

١- كيفية الترتيب. ٢- حكم الترتيب.

الجزء الأول: كيفية الترتيب:

كيفية ترتيب التأديب: أن يبدأ بالأخف فالأخف، فيبدأ بالوعظ ثم بالهجر ثم بالضرب.

الجزء الثاني: حكم الترتيب:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الجزئية الأولى: حكم الترتيب:

ترتيب التأديب واجب.

الجزئية الثانية: توجيه الترتيب:

وجه ترتيب أسلوب التأديب للزوجة: أنه للردع والزجر عن النشوز فيبدأ بالأخف لأنه إذا حصل به المطلوب لم يوجد حاجة إلى الأثقل.

الجزئية الثالثة: الدليل على الترتيب:

الدليل على الترتيب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أن أسلوب التأديب جاء فيها مرتبا فيعمل به، كالبدء في السعي بالصفا حيث بدأ به الرسول ﷺ وقال: **(أبدا بما بدأ الله به)**[2].

(١) سورة النساء [٣٤].

(٢) صحيح مسلم/ باب حجة النبي ﷺ/١٢١٨.

الأمر الرابع: ما يترتب على نشوز المرأة:

وفيه جانبان هما:

١- التأديب. ٢- سقوط الحقوق الزوجية.

الجانب الأول: التأديب:

وقد تقدم ذلك في علاج النشوز.

الجانب الثاني: سقوط الحقوق:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- السقوط. ٢- توجيه السقوط.

٣- أمثلة ما يسقط.

الجزء الأول: السقوط:

إذا نشزت الزوجة سقطت جميع حقوقها الزوجية.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه سقوط الحقوق الزوجية بالنشوز: أن الحقوق الزوجية في مقابل الاستمتاع، والنشوز يفوته، وإذا فات سقط ما يقابله لعدم الموجب له.

الجزء الثالث: أمثلة ما يسقط:

من الحقوق الزوجية التي تسقط بالنشوز ما يأتي:

أولا: القسم، ومنه ما يأتي:

١- المبيت. ٢- الوطء.

٣- سائر الاستمتاع.

ثانيا: النفقة ومنها ما يأتي:

١- السكنى. ٢- الكسوة.

٣- الطعام. ٤- سائر الاحتياجات.

الفرع الثاني: النشوز من الزوج:

وفيه أربعة أمور هي:

١- دليله. ٢- أمثلته.

٣- علاجه. ٤- ما يترتب عليه.

الأمر الأول: الدليل:

الدليل على حصول النشوز من الزوج قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[1].

الأمر الثاني: أمثلة نشوز الزوج:

من أمثلة نشوز الزوج ما يأتي:

١- الإعراض عن الزوجة في الكلام والمحادثة، والمؤانسة.

٢- أن يهجرها في الفراش أو المبيت.

٣- ألا ينفق عليها أو يقصر في ذلك.

٤- أن يؤدي الواجب متبرما أو متكرها، أو متثاقلا.

الأمر الثالث: العلاج:

وفيه جانبان هما:

١- الوعظ. ٢- الصلح.

الجانب الأول: الوعظ:

وفيه جزءان هما:

١- من يكون منه. ٢- ما يكون به.

---

(١) سورة النساء [١٢٨].

الجزء الأول: من يكون منه الوعظ:

الوعظ للزوج يكون من غير الزوجة، والأفضل أن يكون من أصدقاء الزوج وأقاربه ومن يستجيب لهم.

الجزء الثاني: ما يكون به وعظ الزوج:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما يكون به. ٢- الأمثلة.

الجزئية الأولى: بيان ما يكون به وعظ الزوج:

مما يكون به وعظ الزوج ما يأتي:

١- التذكير بالحقوق الزوجية. ٢- التخويف من الإثم والعقوبة.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

وفيها فقرتان هما:

١- أمثلة التذكير بالحقوق. ٢- أمثلة التخويف.

الفقرة الأولى: أمثلة التذكير:

من أمثلة تذكير الزوج بالحقوق الزوجية ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1].

٢- حديث: **(ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)**[2].

٣- ما ورد أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما حق المرأة على زوجها؟ قال ﷺ: **(أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت)**[3].

---

(١) سورة البقرة [٢٢٨].

(٢) سنن الترمذي/ باب ما جاء في حق المرأة على زوجها/١١٦٣.

(٣) سنن ابن ماجه/ باب حق المرأة على الزوج/١٨٥٠.

الفقرة الثانية: أمثلة التخويف:

من أمثلة التخويف. من عاقبة التقصير في حق المرأة ما يأتي:

١- حديث: **(من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)**[1].

٢- الحديث القدسي وفيه: **(يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا)**[2].

الجانب الثاني: الصلح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- حكمه. ٢- دليله.

٣- من يتولاه.

الجزء الأول: حكم الصلح:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

الصلح بين الزوجين في النشوز جائز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز الصلح بين الزوجين: أن الصلح أسمح للنفوس، لأنه يقع عن تراض بخلاف الحكم فإن الرضا به من طرف واحد وهو المحكوم له.

---

(١) سنن أبي داوود/ باب القسم بين الزوجات/٢١٣٣.

(٢) صحيح مسلم/باب تحريم الظلم/٢٥٧٧.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على مشروعية الصلح بين الزوجين قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1].

الجزء الثالث: من يتولى الصلح بين الزوجين:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان من يتولاه. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان من يتولى الصلح:

الصلح بين الزوجين يصح أن يكون منهما وأن يكون من غيرهما.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز الصلح بين الزوجين أو من غيرهما ما يأتي:

١- أن الحق في ذلك إلى الزوجين فإن توليا بأنفسهما أو ولياه غيرهما جاز.

٢- أن المقصود هو الصلح دون من يتولاه، فإذا حصل جاز، بقطع النظر عمن يتولاه.

المسألة الخامسة: ما يحل به النشوز إذا لم تجد الطرق السلمية:

وفيها فرعان هما:

١- الحل بطريقة التحكيم. ٢- الحل بطريقة القضاء.

الفرع الأول: حل النشوز بطريقة التحكيم:

وفيه خمسة أمور هي:

١- معناه. ٢- وقت الحاجة إليه.

(١) سورة النساء [١٢٨].

٣- حكمه. ٤- من يحكم فيه.

٥- صفة قرار الحكمين.

الأمر الأول: معنى التحكيم:

التحكيم تعميد من ينهي النزاع بين الزوجين.

الأمر الثاني: وقت الحاجة إلى التحكيم:

تكون الحاجة إلى التحكيم عندما يتعذر إنهاء النزع بغيره من الطرق الأخرى المتقدمة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحديد وقت الحاجة إلى التحكيم بتعذر إنهاء النزاع بغيره: أنه إذا انتهى النزاع من غير تحكيم كان أطيب للنفوس وأبعد عن كشف الأحوال.

الأمر الثالث: حكم التحكيم:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الجانب الأول: بيان الحكم:

التحكيم بين الزوجين جائز ويختلف حكمه باختلاف الأحوال.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه مشروعية التحكيم بين الزوجين: أنه من التعاون على البر والتقوى؛ لأنه لإنهاء النزاع والشقاق وذلك من أفضل الأعمال.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على مشروعية التحكيم بين الزوجين ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾(٢).

وذلك أن التحكيم لإنهاء النزاع وإنهاء النزاع من التعاون على البر فيكون مشروعا.

الأمر الرابع: من يحكم فيه:

وفيه خمسة جوانب هي:

١ - بيان من يحكم.
٢ - من يعين الحكم.
٣ - صفة الحكمين.
٤ - شروط الحكمين.
٥ - مهمة الحكمين.

الجانب الأول: بيان من يحكم:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان من يحكم.
٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان من يحكم:

يكون الحكمان من أهل الزوجين، أحدهما من أهل الزوج والثاني من أهل الزوجة، ويجوز أن يكون الحكمان من غير أهل الزوجين.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

---

(١) سورة النساء [٣٥].

(٢) سورة المائدة [٢].

١- كون الحكمين من أهل الزوجين.

٢- توجيه جواز كون الحكمين من غير أهل الزوجين.

الجزئية الأولى: توجيه كون الحكمين من أهل الزوجين:

وجه كون الحكمين من أهل الزوجين ما يأتي:

١- أنهما أحرص على مصلحة الزوجين وأقرب إلى العدل بينهما، والحكم بما يناسب حالهما من جمع أو تفريق.

٢- أنها أستر لأسباب الخلاف ومنشأ النزاع.

الجزئية الثانية: توجيه جواز كون الحكمين من غير أهل الزوجين:

وجه ذلك ما يأتي:

١- أن القرابة ليست شرطا في الحكم ولا في الوكالة.

٢- أن المقصود هو الإصلاح وإنهاء النزاع، وهذا يمكن أن يتحقق من غير أهل الزوجين.

الجانب الثاني: من يعين الحكمين:

وفيه جزءان هما:

١- من يعينهما على القول بأنهما وكيلان.

٢- من يعينهما على القول بأنهما حاكمان.

الجزء الأول: من يعين الحكمين على القول بأنهما وكيلان:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان من يتولى التعيين. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الجزئية الأولى: من يتولى التعيين:

إذا قيل: إن الحكمين وكيلان فالذي يتولى تعيينهما أهل الزوجين.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تولي أهل الزوجين لتعيين الحكمين على القول بأنهما وكيلان: أنهما نائبان عن الزوجين وليسا نائبين عن الحاكم فلا يفتقر تعيينهما إلى نظره.

الجزئية الثالثة: الدليل:

الدليل على أن تعيين الحكمين من أهل الزوجين ما ورد أن عليا ﷺ قال: ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها فطلب التعيين من أهل الزوجين ولم يعينهما هو[1].

الجزء الثاني: من يتولى تعيين الحكمين على القول بأنهما حاكمان:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان من يتولى التعيين.

٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الجزئية الأولى: بيان من يتولى التعيين:

إذا قيل: إن الحكمين حاكمان فالذي يتولى تعيينهما هو الحاكم.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه كون تعيين الحكمين من الحاكم على القول بأنهما حاكمان:

أنهما نائبان عنه فيكون تعيينهما من قبله؛ لأنه الذي يتولى تعيين نوابه.

الجزئية الثالثة: الدليل.

من أدلة تعيين الحاكم للحكمين ماورد أن عثمان ﷺ عين عبدالله بن عباس ومعاوية في التحكيم بين عقيل بن أبي طالب وزوجته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة[2].

---

(١) ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾.

(٢) تفسير ابن كثير لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾.

الجانب الثالث: صفة الحكمين:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح. ٤- ما يترتب على الخلاف.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في صفة الحكمين على قولين:

القول الأول: أنهما حاكمان.

القول الثاني: أنهما وكيلان.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾[١].

ووجه الاستدلال بالآية من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الله سماهما حكمين، والأصل الحقيقة.

الوجه الثاني: أنه لم يعتبر رضا الزوجين.

الوجه الثالث: أنه خاطب الحكمين بقوله: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

---

(١) سورة النساء [٣٥].

٢- ما ورد أن عليا ألزم الزوج بحكم الحكمين ولم يعتبر رضاه[1] ولو كانا وكيلين لم يلزمه به.

٣- قول علي للحكمين: (إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما)[2] فجعل الجمع والتفريق للحكمين، ولو كانا وكيلين ما استقلا بالجمع والتفريق دون الزوجين.

٤- ما ورد أن عثمان ﷺ حكم ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما في الخلاف بين عقيل بن أبي طالب وزوجته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما. وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبدمناف.[3] فاعتبر الجمع والتفريق إليهما دون الزوجين، ولو كانا وكيلين ما استقلا به دونهما.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

أن البضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يجوز التصرف فيه إلا بوكالة منهما أو ولاية عليهما، والولاية على الرشيد لا تصح، فتعين كونهما وكيلين.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) تفسير ابن كثير لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾.

(٢) تفسير ابن كثير لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾.

(٣) المرجع نفسه.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو أنهما حاكمان وليسا وكيلين.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح اعتبار الحكمين حاكمين ما يأتي:

١- أنه أظهر أدلة.

٢- أن المقصود من التحكيم إنهاء النزاع، وهذا يتحقق في اعتبار الحكمين حاكمين أكثر من تحققه باعتبارهما وكيلين؛ لأن الحاكمين يستقلان بالتصرف فلا يرجعان إلى الزوجين ولا يعتبران رضاهما، ويلزم تنفيذ حكمهما، بخلاف الوكيلين فيعتبر رضا الزوجين بتصرفهما. ولا ينفذ إلا بموافقتهما.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك بأن الولاية على الرشيد جائزة لما يأتي:

١- أن للحاكم قضاء الدين من مال الممتنع بلا إذنه.

٢- أن للحاكم أن يطلق على المولى إذا امتنع عن الفيأة بلا اذنه.

الجزء الرابع: ما يترتب على الخلاف:

وفيه ثلاث جزئيات:

الجزئية الأولى: توقف التصرف على الإذن:

وفيها فقرتان هما:

١- التوقف إذا قيل: أن الحكمين وكيلان.

٢- التوقف إذا قيل: إن الحكمين حاكمان.

الفقرة الأولى: التوقف إذا قيل: إن الحكمين وكيلان:

وفيها شيئان هما:

١- التوقف. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: التوقف:

إذا قيل: إن الحكمين وكيلان توقف تصرفهما على إذن الزوجين.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه توقف تصرف الحكمين على الإذن إذا قيل إنهما وكيلان: أنهما نائبان عن الزوجين، وتصرف النائب يتوقف على إذن من أنابه.

الفقرة الثانية: التوقف إذا قيل: إن الحكمين حاكمان:

وفيها شيئان هما:

١- التوقف. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: التوقف:

إذا قيل إن الحكمين حاكمان لم يتوقف تصرف الحكمين على الإذن.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم توقف تصرف: الحكمين على إذن الزوجين إذا قيل: إنهما حاكمان: أنهما نائبان عن الحاكم وليسا نائبين عن الزوجين.

الجزئية الثانية: استمرار النظر مع غيبة الزوجين أو أحدهما:

وفيها فقرتان هما:

١- استمرار النظر إذا قيل: إن الحكمين وكيلان.

٢- استمرار النظر إذا قيل: إن الحكمين حاكمان.

الفقرة الأولى: استمرار النظر إذا قيل: إن الحكمين وكيلان:

وفيها شيئان هما:

١- استمرار النظر. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: استمرار النظر:

إذا قيل: إن الحكمين وكيلان لم يؤثر غياب الزوجين أو أحدهما على استمرار النظر.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثر استمرار النظر بغيبة الزوجين أو أحدهما: أن الوكالة لا يشترط لها حضور الموكل ولا تبطل بغيابه.

الفقرة الثانية: استمرار النظر مع غيبة الزوجين أو أحدهما، إذا قيل: إن الحكمين حاكمان:

وفيها شيئان هما:

١- الاستمرار. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: استمرار النظر:

إذا قيل: إن الحكمين حاكمان توقف نظرهما على حضور الزوجين ولم يجز لهما استمرار النظر مع غيبة الزوجين أو أحدهما.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه توقف نظر الحكمين على حضور الزوجين، وتوقفهما إذا غاب الزوجان أو أحدهما: أن كلا من الزوجين محكوم له ومحكوم عليه، والحكم على الغائب لا يجوز.

الجانب الرابع: شروط الحكمين:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الشروط إجمالا. ٢- توجيه الاشتراط.

الجزء الأول: بيان الشروط إجمالا:

من شروط الحكمين ما يأتي:

١- العقل. ٢- البلوغ.

٣- العدالة. ٤- الإسلام.

٥- الذكورة. ٦- العلم بمحل التحكيم.

٧- الحرية على القول بأنهما حاكمان، فإن قيل: إنهما وكيلان لم يرد هذا الشرط.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه ست جزئيات:

الجزئية الأولى: توجيه اشتراط العقل والبلوغ:

وجه اشتراط العقل والبلوغ في الحكمين: أن المجنون والصغير لا يصح تصرفهما لأنفسهما فلا يصح تصرفهما لغيرهما.

الجزئية الثانية: توجيه اشتراط العدالة:

وجه اشتراط العدالة في الحكمين: أن غير العدل لا يقبل خبره فلا يقبل حكمه.

الجزئية الثالثة: توجيه اشتراط الإسلام:

وجه اشتراط الإسلام في الحكمين ما يأتي:

١- أن غير المسلم ليس بعدل، وقد تقدم أن غير العدل لا يكون حكما.

٢- أن التحكيم ولاية والكافر لا ولاية له على المسلم.

الجزئية الرابعة: توجيه اشتراط الذكورة:

وجه اشتراط الذكورية في الحكمين: أن التحكيم يحتاج إلى بعد نظر والمرأة في الغالب قاصرة النظر.

الجزئية الخامسة: توجيه العلم بمحل التحكيم:

وجه اشتراط العلم بمحل التحكيم: أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والجاهل بالشيء لا يتصوره فلا يستطيع أن يحكم فيه.

الجزئية السادسة: توجيه اشتراط الحرية:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه الاشتراط على القول بأن الحكمين حاكمان.

٢- توجيه عدم اشتراط الحرية على القول بأن الحكمين وكيلان.

الفقرة الأولى: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط الحرية في الحكمين على القول بأنهما حاكمان: أن الرقيق لا يكون حاكما؛ لانشغاله بخدمة سيده.

الفقرة الثانية: توجيه عدم الاشتراط:

وجه عدم اشتراط الحرية في الحكمين على القول بأنهما وكيلان: أن الرقيق يصح جعله وكيلا بإذن سيده.

الجانب الخامس: مهمة الحكمين:

وفيها ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان المهمة. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الجزء الأول: بيان المهمة:

للحكمين أن يقررا ما يريان المصلحة فيه ومن ذلك ما يأتي:

١- استمرار الزوجية. ٢- التفريق بغير عوض.

٣- التفريق بعوض. ٤- التفريق بالطلاق.

٥- التفريق بالخلع.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اتخاذ الحكمين ما فيه مصلحة الزوجين من قرارات: أن المقصود من التحكيم إنهاء الشقاق فكان لهما أن يتخذا ما يريان إنهاء الشقاق به.

الأمر الخامس: صفة قرار الحكمين:

وفيه جانبان هما:

١- الصفة على القول بأن الحكمين حاكمان.

٢- الصفة على القول بأن الحكمين وكيلان.

الجانب الأول: بيان الصفة على القول بأن الحكمين حاكمان:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الصفة:

إذا قيل: إن الحكمين حاكمان كان حكمهما كحكم القاضي، ينفذ على الزوجين رضيا أو سخطا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه إلحاق حكم الحكمين بحكم القاضي على القول بأنهما حاكمان: أنهما يمثلان القاضي فيكون حكمهما كحكمه.

الجانب الثاني: صفة قرار الحكمين على القول بأنهما وكيلان:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الصفة:

إذا قيل إن الحكمين وكيلان كان قرارهما كتصرف الوكيل لا ينفذ إلا فيما أذن فيه الزوجان ورضيا به.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم نفوذ قرار الحكمين فيما لم يأذن به الزوجان: أن تصرف الوكيلين مبني على الإذن فلا ينفذ فيما لم يؤذن لهما فيه؛ لأنه لا صفة لهما فيه فليس حقا لهما ولا مأذونا لهما فيه، فلا ينفذ حكمهما فيه.

الفرع الثاني: حل الشقاق بطريق القضاء:

وفيه أمران هما:

١- حالة اللجوء إلى القضاء. ٢- حكم حل الشقاق به.

الأمر الأول: حالة اللجوء إلى القضاء لحل الشقاق:

يلجأ إلى القضاء لحل الشقاق بين الزوجين إذا لم تجد الطرق السابقة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه اللجوء إلى القضاء. ٢- توجيه تأخير اللجوء إليه.

الجانب الأول: توجيه اللجوء إلى القضاء:

وجه اللجوء إلى القضاء أن إنهاء النزاع واجب فإذا لم ينته بغير القضاء تعين اللجوء إليه.

الجانب الثاني: توجيه تقديم الوسائل السابقة على اللجوء إلى القضاء:

وجه تقديم الوسائل السابقة على اللجوء إلى القضاء ما يأتي:

١- أنها أسرع وأيسر.

٢- أنها أسمح للنفوس وأقرب إلى الانقياد؛ لأن حكم القاضي مبني على الإجبار والقسر، بخلاف الوسائل السابقة ففيها نوع من الرضا والاختيار.

المبحث الحادي والثلاثون

الخلع

وفيه ثمانية عشر مطلبا:

١- معنى الخلع.
٢- مناسبة الخلع للعشرة.
٣- أسباب الخلع.
٤- حكم الخلع.
٥- أطراف الخلع.
٦- صفة الخلع.
٧- عوض الخلع.
٨- العضل للافتداء.
٩- تعليق الطلاق على عوض.
١٠- طلب الخلع بعوض.
١١- وقوع الطلاق بالخلع.
١٢- وقوع الطلاق بالمعتدة من الخلع.
١٣- شرط الرجعة في الخلع.
١٤- شرط الخيار في الخلع.
١٥- اتصاف الخلع بالسنة
١٦- توقف الخلع على حكم الحاكم.
١٧- سقوط الحقوق بالخلع.
١٨- وجود الصفة المعلق عليها الطلاق بعد النكاح بعد الطلاق.

المطلب الأول

معنى الخلع

وفيه مسألتان:

١- معنى الخلع في اللغة.
٢- معنى الخلع في الاصطلاح.

المسألة الأولى: معنى الخلع في اللغة:

الخلع في اللغة النزع ومنه ما يأتي:

١- خلع النعل.
٢- خلع اللباس.
٣- خلع الوالي، وهو نزعه من ولايته.

المسألة الثانية: معنى الخلع في الاصطلاح:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المعنى. ٢- الاشتقاق.

الفرع الأول: بيان المعنى:

الخلع في الاصطلاح: فراق الزوجة على عوض.

الفرع الثاني: الاشتقاق:

اشتقاق الخلع في الاصطلاح من الخلع وهو النزع، تشبيها للفراق بنزع اللباس، لأن كل واحد من الزوجين لباس للآخر كما قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[1].

المطلب الثاني

مناسبة الخلع للعشرة

مناسبة الخلع للعشرة: أن سببه الإخلال بالعشرة لسوء معاملة الزوجين لبعضهما، أو سوء معاملة أحدهما للآخر، وهو النشوز المتقدم بيانه.

المطلب الثالث

أسباب الخلع

وفيه مسألتان هما:

١- ضابط الأسباب.

٢- الأمثلة.

---

(١) سورة البقرة [١٨٧].

المسألة الأولى: ضابط أسباب الخلع:

ضابط أسباب الخلع: الكره وسوء المعاملة، والأخلاق.

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة سوء المعاملة بين الزوجين ما تقدم في النشوز.

المطلب الرابع

حكم الخلع

وفيه مسألتان هما:

١- حكم الخلع التكليفي. ٢- حكم الخلع الوضعي.

المسألة الأولى: حكم الخلع التكليفي:

وفيها فرعان هما:

١- إذا لم يكن له سبب. ٢- إذا كان له سبب.

الفرع الأول: حكم الخلع إذا لم يكن له سبب:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في حكم الخلع التكليفي من غير سبب على قولين:

القول الأول: أنه حرام.

القول الثاني: أنه مكروه وليس حراما.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني:

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ﴾[1] فإنه صريح في التحريم إذا لم يخافا ألا يقيما حدود الله.

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ﴾[2] حيث قيد نفي الجناح على الخوف من عدم إقامة حدود الله، ومفهوم ذلك أن الجناح لاحق إذا لم يخف عدم إقامة حدود الله.

٣- قوله ﷺ: (**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**)[3] وذلك أن الخلع فراق كالطلاق فيدخل في هذا الوعيد.

٤- أن الخلع من غير حاجة إضرار بالزوج والزوجة وذلك لا يجوز، لحديث: (**لا ضرر ولا ضرار**)[4].

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول الثاني: بما يأتي:

---

(١) سورة البقرة [٢٢٩].

(٢) الآية نفسها.

(٣) سنن أبي داوود/باب الخلع/٢٢٢٦.

(٤) سنن ابن ماجه/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره/ ٢٣٤٠.

١- قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أباحت أكل ما طابت به نفوس الزوجات، وعوض الخلع قد طابت به نفوسهن فيكون مباحا. فيباح ما بذل فيه وهو الخلع.

٢- قياس الخلع على الطلاق، بجامع أن كلا منهما فرقة.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن أدلة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو أن الخلع من غير سبب حرام.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح تحريم الخلع من غير سبب: أنه أقوى أدلة وأظهر دلالة.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزءان هما:

١- الجواب عن الاستدلال بالآية. ٢- الجواب عن القياس.

الجزء الأول: الجواب عن الاستدلال بالآية:

يجاب عن الاستدلال بالآية: بأن المراد ما يبذلنه من غير معاوضة، والمبذول في الخلع على سبيل المعاوضة، فلا يجوز عملا بأدلة المنع.

الجزء الثاني: الجواب عن القياس:

يجاب عن قياس الخلع على الطلاق من وجهين:

---

(١) سورة النساء[٤].

الوجه الأول: منع الطلاق من غير سبب لما فيه من الضرر وتفويت المصلحة.

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ لأن الخلع بعوض، والطلاق بغير عوض.

الفرع الثاني: حكم الخلع التكليفي إذا كان له سبب:

وفيه أربعة أمور هي:

١- الوجوب. ٢- الندب.

٣- الكراهة. ٤- الإباحة.

الأمر الأول: الوجوب:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيانه. ٢- توجيهه.

٣- أمثلته.

الجانب الأول: بيان حالة الوجوب:

يجب الخلع إذا كان من أسبابه: الإخلال بالواجبات وارتكابا لمحرمات إخلالا يخرج عن الإسلام.

الجانب الثاني: توجيه الوجوب:

وجه وجوب الخلع إذا كان من أسبابه ما يخرج عن الإسلام أن المسلمة لا تحل لغير المسلم فلا يجوز استمرارها معه ويجب عليها التخلص منه.

الجانب الثالث: الأمثلة:

من أمثلة أسباب الخلع المخرجة من الإسلام ما يأتي:

١- ترك الصلاة.

٢- إنكار أمر ثابت من الدين بالضرورة، كإنكار وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج.

٣- إنكار تحريم أمر ثابت تحريمه بالضرورة، كإنكار تحريم الزنا أو اللواط، أو الخمر أو الربا.

٤- إباحة الشرك بالله.

٥- إنكار الرسالة أو القرآن.

٦- سب الله أو سب رسوله، أو شريعته.

الأمر الثاني: ندب الخلع:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان حالة الندب.　　　　٢- التوجيه.

٣- الأمثلة.

الجانب الأول: بيان حالة الندب:

يندب الخلع إذا كان من أسبابه الإخلال بشيء من الواجبات أو ارتكاب المحرمات التي لا تخرج من الإسلام.

الجانب الثاني: توجيه الندب:

وجه ندب الخلع إذا كان من أسبابه الإخلال ببعض الواجبات وارتكاب بعض المحرمات على وجه لا يخرج من الإسلام: أن هذه معاص يندب مفارقة صاحبها ويكره البقاء معه لخطورته وخوف التأثر به، وخوف أثره على الأولاد.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة أسباب ندب الخلع ما يأتي:

١- التساهل بصلاة الجماعة.　　　　٢- تأخير بعض الصلوات.

٣- تعاطي بعض المسكرات. ٤- التساهل بإخراج الزكاة.

الأمر الثالث: كراهة الخلع:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١- بيان حالة الكراهة. ٢- توجيهها.

٣- أمثلتها.

الجانب الأول: بيان حالة الكراهة:

كراهة الخلع إذا ترجحت مصلحة استمرار الزوجية على إنهائها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كراهة الخلع إذا ترجحت مصلحة استمرار الزوجية على إنهائها : أنها إذا ترجحت المصلحة قدمت على دفع المفسدة.

الجانب الثالث: الأمثلة:

من أمثلة الأسباب التي يكره الخلع من أجلها ما يأتي :

١- التقصير بالنفقة. ٢- بعض الحيف في القسم.

٣- إساءة المعاملة أحيانا.

الأمر الرابع: إباحة الخلع:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١- بيان حالة الإباحة. ٢- التوجيه.

٣- الأمثلة.

الجانب الأول: بين حالة الإباحة:

يباح الخلع إذا تساوت مصلحة استمرار الزوجية مع مفسدة إنهائها.

الجانب الثاني: توجيه الإباحة:

وجه إباحة الخلع إذا تساوت مصلحة استمرار الزوجية مع مضرة إنهائها: أنها تعادلت المصلحة مع المفسدة فيتساقطان فيرجع إلى أصل الإباحة.

الجانب الثالث: الأمثلة:

من أسباب إباحة الخلع ما يأتي:

١- أن تكره الزوجة خَلق زوجها.

٢- أن تكره الزوجة خُلق زوجها.

٣- ألا يعدل بينها وبين ضراتها.

المسألة الثانية: الحكم الوضعي للخلع:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا وجد المقتضى للخلع وانتفت الموانع كان الخلع صحيحا.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه صحة الخلع: اقتضاء المصلحة لقطع النزاع وإنهاء الشقاق ودفع الضرر.

الفرع الثالث: الدليل:

من أدلة صحة الخلع ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة [٢٢٩].

٢- قوله ﷺ لثابت بن قيس: **(خذ بعض مالها وفارقها)**[1].

٣- حديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**[2].

المطلب الخامس

أطراف الخلع

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- من يصح منه الخلع. ٢- من لا يصح منه الخلع.

٣- من يصح معه الخلع.

المسألة الأولى: من يصح منه الخلع:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- من يصح منه الخلع. ٢- خلع الأب لزوجة ابنه.

٣- خلع الأب لابنته.

الفرع الأول: من يصح منه الخلع:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان من يصح منه. ٢- أمثلته.

٣- التوجيه.

الأمر الأول: بيان من يصح منه:

كل من صح طلاقه صح خلعه.

---

(١) سنن أبي داوود/باب في الخلع/٢٢٢٨.

(٢) سنن ابن ماجه باب من بنى في حقه ما يضر بجاره/٢٣٤٠.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة من يصح منه الخلع ما يأتي:

١- الزوج. ٢- الوكيل.

٣- ولي من لا يملك الطلاق. ٤- الحاكم.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه صحة الخلع ممن يملك الطلاق: أنه إذا ملك الطلاق وهو إسقاط من غير عوض، ملك الخلع من باب أولى؛ لوجود العوض فيه.

الفرع الثاني: خلع الأب لزوجة ابنه الصغير:

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها، ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها.

الكلام في هذا الفرع في ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في صحة خلع لأب زوجة ابنه الصغير على قولين:

القول الأول: أنه لا يملكه.

القول الثاني: أنه يملكه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الأب لا يخالع زوجة ابنه الصغير بما يأتي:

١- قوله ﷺ: **(إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)**[١].

ووجه الاستدلال به: أنه جعل الطلاق لمن أخذ بالساق وهو الزوج، والخلع فراق كالطلاق فلا يملكه غير الزوج.

٢- قول عمر ﷺ: إنما الطلاق بيد الذي يحل له الفرج[٢].

ووجه الاستدلال به كالذي قبله.

٣- أن الخلع مبني على الرغبة بالزوجة وعدمه وهذا خاص بالزوج فلا يملكه غيره.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- أن للأب تزويج ابنه الصغير فجاز له مخالعة زوجته؛ لأن من ملك تمليك البضع ملك إنهاء ملكه.

٢- أن الحاكم يملك الطلاق على الصغير والخلع بمعناه، وإذا جاز ذلك للحاكم جاز للأب من باب أولى؛ لأنه أشفق على ابنه وأدرى بمصلحته وأحرص عليها.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سنن ابن ماجه/ باب طلاق العبد/٢٠٨١.

(٢) مصنف عبد الرزاق/١٢٩٧٦.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو جواز خلع الأب لزوجة ابنه الصغير.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح جواز مخالعة الأب لزوجة ابنه: أن الهدف من الخلع تحقيق المصلحة والأب غير متهم في السعي لتحصيلها.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزءان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول والثاني.

٢- الجواب عن الدليل الثالث.

الجزء الأول: الجواب عن الدليل الأول والثاني:

يجاب عن ذلك: بأنه في حالة كون الزوج يدرك إيجابيات الخلع وسلبياته، فإذا لم يدرك ذلك قام الأب مقامه كما في تزويجه والتصرف في ماله.

الجزء الثاني: الجواب عن الدليل الثالث:

يجاب عن ذلك: بأنه في حال قدرة الزوج على الترجيح، أما إذا كان فاقدا لذلك لم يكن لرغبته اعتبار وقام الأب مقامه.

الفرع الثالث: خلع الأب لابنته غير الرشيدة:

وفيه أمران هما:

١- خلعها من مال الأب. ٢- خلعها من مالها.

الأمر الأول: خلع الأب لابنته من ماله:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

خلع الأب لابنته غير الرشيدة من ماله جائز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز مخالعة الأب عن ابنته غير الرشيدة من ماله: أنه يجوز دفع عوض الخلع من الأجنبي فمن الأب من باب أولى؛ لعدم المنة.

الأمر الثاني: خلع الأب لابنته غير الرشيدة من مالها:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في مخالعة الأب عن بنته غير الرشيدة من مالها على قولين.

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[1].

---

(١) سورة الإسراء [٣٤].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نهت عن التصرف في مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وبذله في الخلع ليس من التي هي أحسن؛ لأنه بغير مقابل فلا يجوز.

٢- أن التصرف في مال اليتيم منوط بالأحظ، وبذله في الخلع ليس أحظ؛ لأن فيه إسقاطا للحقوق الزوجية، وإتلافا للمال بغير مقابل فلا يجوز.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- أنه يجوز للأب أن يصرف مالها في مصالحها، ومن ذلك ما يأتي:

١- معالجتها. ٢- النفقة عليها.

٣- النفقة على مالها. ٤- ضمان متلفاتها.

وإذا جاز ذلك جاز بذله في مخالعتها إذا كان في مصلحتها، لإنقاذها من نزاع الزوجية وشقائها ومشكلاتها.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالصحة

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بصحة مخالعة الأب عن بنته: أن الخلاف يدور على تحقق المصلحة به من عدمه، والقول بالجواز منوط بما إذا تحققت المصلحة.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن هذا الدليل: بأن دعوى كون عوض الخلع لا مقابل له غير صحيح؛ لأنه في مقابلة تخليص الزوجة من الظلم وسوء الحياة الزوجية مع الزوج.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن هذا الدليل: بأن دعوى عدم الحظ في الخلع غير صحيحة لما تقدم في الجواب عن الدليل الأول.

المسألة الثانية: من لا يصح منه الخلع:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الضابط لمن لا يصح منه الخلع. ٢- الأمثلة.

٣- التوجيه.

الفرع الأول: الضابط لمن لا يصح منه الخلع:

كل من لا يصح طلاقه لا يصح الخلع منه.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة من لا يصح الخلع منه ما يأتي:

١- الصغير الذي لا يعقله. ٢- المجنون.

٣- المعتوه وهو ناقص العقل. ٤- الأجنبي من غير إنابة.

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه عدم ملك الخلع ممن لا يملك الطلاق: أن الخلع إنهاء للزوجية كالطلاق فإذا لم يملك الطلاق لم يملك الخلع.

المسألة الثالثة: من يصح معه الخلع:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١- بيان من يصح معه الخلع.
٢- الأمثلة.
٣- التوجيه.

الفرع الأول: بيان من يصح معه الخلع:

كل من صح بذله لعوض الخلع صح الخلع معه.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة من يصح الخلع معه ما يأتي:

١- الزوجة.
٢- وكيل الزوجة.
٣- ولي الزوجة.
٤- الأجنبي عند من يرى ذلك.

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه صحة الخلع من كل من يصح بذله لعوضه: أن الخلع إسقاط لحق على المرأة يجوز أن يسقط عنها بعوض فجاز لغيرها إسقاطه كالدين.

المطلب السادس

صيغ الخلع

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : والخلع بلفظ صريح الطلاق وكنايته وقصده طلاق بائن، وإن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء ولم ينو طلاقا كان فسخا لا ينقص به عدد الطلاق.

الكلام في هذا المطلب في أربع مسائل هي:

١- بيان الصيغ. ٢- الأمثلة.

٣- التوجيه.

٤- وقوع الخلع بأخذ العوض من غير لفظ.

المسألة الأولى: بيان صيغ الخلع:

ليس للخلع صيغة محددة فيصح بكل ما يدل عليه عرفا.

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة صيغ الخلع ما يأتي:

١- خالعتك. ٢- فاديتك.

٣- فسخت نكاحك. ٤- خليتك.

٥- ألفاظ الطلاق.

المسألة الثالثة: التوجيه:

وجه صحة الخلع بكل ما يدل عليه: أنه لم يرد له ألفاظ محددة في الشرع فيرجع فيه إلى العرف كسائر العقود.

المسألة الرابعة: وقوع الخلع بأخذ العوض من غير لفظ:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في وقوع الخلع بقبول الزوج للعوض من غير لفظ بصيغة على قولين:

القول الأول: أنه لا يقع.

القول الثاني: أنه يقع.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يلي:

١- أن الخلع أحد نوعي الفرقة فلم يصح من غير لفظ كالطلاق.

٢- أن الخلع تصرف في البضع بعوض فلم يصح بدون لفظ كالنكاح.

٣- أن قبض العوض بمجرده كقبض أحدا العوضين في البيع فلا يحصل به المقصود كالبيع.

٤- أن الخلع إن كان طلاقا لم يقع بدون صريحه أو كنياته، وإن كان فسخا فهو أحد طرفي عقد النكاح فلا يصح من غير لفظ كابتداء العقد.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- أن الرسول ﷺ فرق بين ثابت وزوجته دون أن يطلب منه لفظا.

٢- أن دلالة الحال تغني عن اللفظ بدليل أنه لو دفع ثوبه إلى قصار أو خياط معروفين بذلك من غير لفظ استحقا الأجر.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو أن الخلع يقع من غير لفظ.

الأمر الثاني: وجه اشتراط اللفظ لوقوع الخلع:

أن مجرد أخذ العوض لا يلزم منه إرادة الخلع ؛ لاحتمال أنه أخذ العوض لتهدئة الحال. أو ليفكر في الأصلح أو لحفظه ونحو ذلك.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جانبان هما :

١- الجواب عن الاستدلال بقصة المختلعة.

٢- الجواب عن قياس العوض في الخلع على دفع الثوب إلى القصار أو الخياط.

الجانب الأول: الجواب عن الاستدلال بقصة المختلعة:

يجاب عن ذلك بجوابين :

الجواب الأول : أنه ورد في بعض روايات القصة أن الرسول ﷺ أمر الزوج بالطلاق فقال : **(خذ الحديقة وطلقها تطليقة)**[1] فيكون دليلا على اشتراط اللفظ لا على عدمه.

الجواب الثاني : أن الرسول ﷺ أمر الزوج بالفراق فقال : **(خذ بعض مالها وفارقها)**[2] والفراق يحتاج إلى لفظ حسب العرف ، فيكون الحديث دليلا على الاشتراط.

---

(١) صحيح البخاري باب الخلع وكيفية الطلاق فيه/٥٢٧٣.

(٢) سنن أبي داوود باب الخلع/٢٢٢٨.

الجانب الثاني: الجواب عن القياس:

يجاب عن قياس أخذ العوض في الخلع من غير لفظ على دفع الثوب إلى القصار أو الخياط: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن القصار أو الخياط متقرر عرفا استحقاقهما للعوض بتنفيذ العمل بخلاف أخذ العوض في الخلع فلم يتقرر عرفا أنه خلع بدليل حصول الخلاف فيه.

المطلب السادس

عوض الخلع

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : وما صح مهرا صح الخلع به ويكره بأكثر مما أعطاها، وإن خالعت حامل بنفقة عدتها صح ويصح بالمجهول، فإن خالعته على حمل شجرتها أو أمتها أو ما في يدها من دراهم أو متاع أو على عبد صح، وله مع عدم الحمل والمتاع والعبد أقل مسماه، ومع عدم الدراهم ثلاثة.

وقال: وإن خالعها بغير عوض أو بمحرم لم يصح.

الكلام في هذا المطلب في سبع مسائل هي:

١- ضابط ما يصح عوضا للخلع. ٢- من يصح منه بذل العوض.

٣- اشتراط العوض في الخلع. ٤- العوض غير المباح.

٥- زيادة العوض عن الصداق. ٦- التعويض بنفقة العدة.

٧- جهالة العوض.

المسألة الأولى: ضابط ما يصح عوضا للخلع:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الضابط. ٢- الأمثلة.

٣- التوجيه.

الفرع الأول: ضابط ما يصح عوضا للخلع:

كل ما صح مهرا صح عوضا للخلع، سواء كان نقدا أم عرضا.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يصح عوضا للخلع ما يأتي:

١- النقود. ٢- العقارات.
٣- الحيوانات. ٤- الملابس.
٥- الأثاث المنزلي. ٦- الأدوات الصحية.
٧- الأدوات الكهربائية. ٨- الأجهزة.
٩- السيارات. ١٠- المعدات.
١١- المأكولات والمشروبات. ١٢- المنافع.

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه صحة الخلع بكل ما يصح مهرا: أن المهر عوض لاستباحة الاستمتاع، وعوض الخلع عوض لحظر الاستمتاع فاستويا.

المسألة الثانية: من يصح منه بذل عوض الخلع:

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: من صح تبرعه من زوجة وأجنبي صح بذله لعوضه.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

١- ضابط من يصح منه بذل عوض الخلع.

٢- أمثلته.

٣- توجيهه.

الفرع الأول: ضابط من يصح منه بذل عوض الخلع:

كل من صح تبرعه صح بذله لعوض الخلع.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة من يصح بذله لعوض الخلع ما يأتي:

١- الزوجة.
٢- وكيل الزوجة.
٣- ولي المحجور عليها.
٤- الحاكم.
٥- الأجنبي.

الفرع الثالث: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه الصحة.
٢- توجيه اشتراط صحة التبرع.

الجزء الأول: توجيه الصحة:

وجه صحة بذل عوض الخلع من كل من يصح تبرعه: أنه بذل عوض في عقد معاوضة فصح من كل من يصح تبرعه كالبيع.

الجزء الثاني: توجيه اشتراط صحة التبرع:

وجه اشتراط صحة التبرع: أن بذل العوض من غير الزوجة تبرع لها به فلا يصح ممن لا يصح تبرعه.

المسألة الثالثة: اشتراط العوض في الخلع:

وفيها فرعان هما:

١- حكم الخلع.
٢- ما يقع به.

الفرع الأول: حكم الخلع من غير عوض:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في الخلع من غير عوض على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم صحة الخلع من غير عوض بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها قيدت إباحة الفداء بالخوف من عدم إقامة حدود الله، والخلع لا يكون إلا كذلك، فيكون الخلع مقيدا ببذل العوض.

٢- أن الخلع معاوضة فلا يصح من غير عوض كسائر المعاوضات.

٣- أن الخلع لقطع علق النكاح من غير رجعة فلا يصح من غير عوض لعدم المقابل.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

---

(١) سورة البقرة [٢٢٩].

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو عدم صحة وقوع الخلع من غير عوض.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم صحة الخلع من غير عوض: أن أدلته أظهر في الدلالة على المراد.

الجزء الثاني: الجواب عن أدلة القول المرجوح:

وفيه ثلاث جزئيات:

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن هذا الدليل: بأن قياس الإعفاء من العوض قبل وجوبه على إسقاطه بعد وجوبه قياس مع الفارس، لأن العوض قبل وجوبه لم يملك فلا يصح الإعفاء منه. كالإعفاء من الثمن قبل العقد.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن هذا الدليل: بأن قياس الخلع على الطلاق قياس مع الفارق، لأن الخلع ليس لإنهاء علق الزوجية فحسب؛ لأن من مقاصده قطع خط الرجعة على الزوج فلا يحصل من غير عوض لعدم المقابل.

الجزئية الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث:

يجاب عن هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق، لوجود المقابل لمنع الرجعة إذا وجد العوض، وذلك منتف إذا كان العوض غير موجود.

الفرع الثاني: ما يقع بالخلع من غير عوض على القول بعدم صحته:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان بلفظ الطلاق أو نيته. ٢- إذا لم يكن بلفظ الطلاق أو نيته.

الأمر الأول: إذا كان الخلع بلفظ الطلاق أو نيته:

وسيأتي ذلك - إن شاء الله - في مبحث وقوع الطلاق بالخلع.

الأمر الثاني: إذا لم يكن الخلع بلفظ الطلاق ولانيته:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يقع. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يقع:

إذا لم يكن الخلع بغير عوض بلفظ الطلاق ولا نيته لم يقع به شيء.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه عدم وقوع الخلع. ٢- توجيه عدم وقوع الطلاق.

الجزء الأول: توجيه عدم وقوع الخلع:

وجه عدم وقوع الخلع تقدم في بحث الخلاف.

الجزء الثاني: توجيه عدم وقوع الطلاق:

وجه عدم وقوع الطلاق: أنه لم يوجد له مقتضى من لفظ صريح ولا كناية.

المسألة الرابعة: الخلع بعوض غير مباح:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة العوض غير المباح. ٢- حكم الخلع بالعوض غير المباح.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة العوض غير المباح ما يأتي:

١- الخمر. ٢- الخنزير.

٣- الميتة. ٤- المغصوب.

٥- الكلاب.

الفرع الثاني: حكم الخلع:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان الزوجان يعلمان التحريم.

٢- إذا كان الزوجان لا يعلمان التحريم.

الأمر الأول: إذا كان الزوجان يعلمان التحريم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا كان الزوجان يعلمان التحريم للعوض المسمى كان حكم الخلع كحكمه من غير عوض.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار حكم الخلع إذا كان الزوجان يعلمان تحريم العوض بالخلع من غير عوض: أن الزوج يعلم عدم استحقاقه للعوض فكان كما لو لم يوجد عوض.

الأمر الثاني: إذا كان الزوجان لا يعلمان التحريم:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الأمثلة. ٢- حكم الخلع.

٣- ما يجب للزوج.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة عدم علم الزوجين بتحريم العوض ما يأتي:

١- أن يكون العوض مغصوبا ولا يعلمان بالغصب.

٢- أن يكون العوض خلا متخمراً من غير علم الزوجين.

٣- أن يكون العوض زيتا متنجسا من غير علم الزوجين.

الجانب الثاني: حكم الخلع:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا لم يعلم الزوجان بتحريم عوض الخلع كان الخلع صحيحا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صحة الخلع إذا لم يعلم الزوجان بتحريم العوض: أن الخلع معاوضة بالبضع فلم يفسد بفساد العوض كالنكاح.

الجانب الثالث: ما يجب للزوج:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف فيما يستحقه الزوج إذا بان المسمى محرما أو مستحقا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يرجع بمثله إذا كان مثليا، وبقيمته إذا كان قيميا.

القول الثاني: أنهه يرجع بالمهر المسمى في عقد النكاح.

القول الثالث: أنه يرجع بمهر المثل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذاالقول: بأن العوض لو كان صحيحا فتلف قبل قبضه ضمن المثل بالمثل والقيمي بقيمته، وظهور عوض الخلع محرما أو مستحقا كتلفه فيرجع إلى مثله إلى كان مثليا، وقيمته إن كان قيميا.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن خروج البضع لا قيمة له فإذا خرج وجب ما بذل فيه، وهو ما أخذ صداقا.

الجزئية الثالثة: توجيه القول الثالث:

وجه هذا القول: بأن الخلع معاوضة بالبضع فإذا كان العوض محرما وجب مهر المثل كالنكاح.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب المثل في المثليات والقيمي في القيميات: أنه لو كان العوض صحيحاً لم يستحق غيره، فإذا ظهر فاسدا وجب عوضه، وهو المثل في المثليات والقيمة في القيميات، كما لو تلف الصحيح قبل قبضه.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما:

١- الجواب عن وجهة القول الثاني.

٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.

الفقرة الأولى: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

١- أن العوض في الخلع لتفادي أضرار الزوجية وليس معاوضة عن البضع فيصح أخذ العوض عنه.

٢- أنه يلزم على هذا القول: أن يكون الواجب هو الصداق ولو كان العوض صحيحا، وهم لا يقولون بذلك.

الفقرة الثانية: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس الخلع على النكاح قياس مع الفارق، فلا يصح، وذلك أن العوض في النكاح في مقابل الاستمتاع فيرجع فيه إلى مهر المثل للتقارب في محل الاستمتاع، والخلع للتخلص من الأضرار المترتبة على استمرار الزوجية وليس في مقابل فوات الاستمتاع والأضرار تختلف فلا يقاس بعضها على بعض.

المسألة الخامسة: زيادة العوض على الصداق:

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : ويكره بأكثر مما أعطاها.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في زيادة عوض الخلع عن الصداق على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز.

القول الثاني: أنه يجوز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أن قوله: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ عائد إلى قوله: ﴿مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ فيكون الأخذ منه فلا يزاد عليه.

٢- قوله ﷺ لثابت بن قيس: **(خذ الحديقة ولا تزدد)**[2].

٣- أن ما زاد لا مقابل له فيكون من أكل أموال الناس بالباطل.

---

(١) سورة البقرة [٢٢٩].

(٢) سنن ابن ماجه/ باب المختلعة تأخذ ما أعطاها/٢٠٥٦.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1] ووجه الاستدلال بالآية: أنها مطلقة فيدخل فيها القليل والكثير مما أعطاها وغيره.

٢- أنه قول كثير من الصحابة.

٣- أن الزوج سيبحث بما يأخذه عن زوجة؛ وقد يكون ما أعطاها لا يساوي شيئا بالنسبة للمهور وقت الخلع.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - جواز الزيادة.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح جواز الزيادة: أن الأصل الجواز ولا دليل على المنع، وما استدل به المانعون سيأتي الجواب عنه.

الأمر الثالث: الجواب عن أدلة المخالفين:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

---

(١) سورة البقرة [٢٢٩].

١- الجواب عن الاستدلال بالآية.

٢- الجواب عن قصة ثابت بن قيس.

٣- الجواب عن القول بأن الزيادة من أكل أموال الناس بالباطل.

الجانب الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن هذا الدليل: بأن الآية ليست صريحة في قصر الافتداء على الصداق، ولا دليل عليه من غيرها فلا يصح قصره عليه؛ لأنه تحكم.

الجانب الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن هذا الدليل: بأن العوض في مقابل فوات الاستمتاع وليس في غير مقابل، فلا يكون من أكل الأموال بالباطل.

المسألة السادسة: التعويض بنفقة العدة:

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: وإن خالعته حامل بنفقة عدتها صح.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا خالعت الحامل بنفقة عدتها صح الخلع والعوض؛ فلا يجب لها نفقة ولا يلزمها شيء.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه صحة الخلع بالنفقة: أن النفقة حق للزوجة واجب على الزوج، فإذا أسقطته مقابل الخلع كان كما لو أقبضها إياه ثم ردته عليه.

المسألة السابعة: جهالة العوض [1]:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- أمثلة العوض المجهول. ٢- حكم الخلع.

٣- ما يستحق الزوج.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة العوض المجهول ما يأتي:

١- حمل الحيوان، كحمل الناقة، والبقرة، والشاة.

٢- حمل الشجرة، كحمل النخلة، والأترجة، والرمانة، والليمونة.

٣- المتاع الموجود في البيت أو الغرفة.

٤- النقود الموجودة في الجيب أو الخزانة.

٥- تعليم سورة من القرآن، أو مسألة من الفقه، أو قصيدة من الشعر.

الفرع الثاني: حكم الخلع:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الخلع بالمجهول جائز وصحيح.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه صحة الخلع بالمجهول ما يأتي:

١- أن الخلع يجوز تعليقه بالشرط فجاز بالمجهول كالوصية.

---

(١) بحثت هذه المسألة وإن كانت نادرة الوقوع أو منعدمة الوقوع تمشيا مع ما أورده المؤلف.

٢- أن الخلع إسقاط لحق الزوج في البضع والإسقاط تدخله المسامحة فجاز بالمجهول.

٣- أن الخلع تخلص من الزوجية وليس معاوضة فلا تؤثر فيه جهالة العوض.

الفرع الثالث: ما يستحقه الزوج:

وفيه أمران هما:

١- على ما ذكره المؤلف.

٢- على ما تقتضيه العدالة بين الزوجين.

الأمر الأول: ما يستحقه الزوج على ما ذكره المؤلف:

وفيه جانبان هما:

١- إذا وجد المشروط. ٢- إذا لم يوجد المشروط.

الجانب الأول: ما يستحقه الزوج إذا وجد المشروط:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المستحق. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان المستحق:

إذا وجد المشروط لم يستحق الزوج غيره وإن قل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تعين المشروط للزوج إذا وجد: أن الشرط صحيح، وقد رضي به فلا يستحق غيره.

الجانب الثاني: إذا لم يوجد المشروط:

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: وله مع عدم الحمل والمتاع والعبد أقل مسماه، ومع عدم الدراهم ثلاثة.

الكلام في هذا الجانب في جزأين هما :

١- أمثلة تعذر المشروط. ٢- ما يجب.

الجزء الأول: أمثلة تعذر المشروط:

من أمثلة تعذر المشروط ما يأتي :

١- أن يموت الحيوان المشروط حمله أو لا يحمل.

٢- أن تموت الشجرة المشروط حملها أو لا تحمل.

٣- ألا يوجد في البيت متاع.

٤- ألا يكون في الخزانة دراهم.

الجزء الثاني: ما يجب:

وفيه جزئيتان هما :

١- إذا تعذر الحمل والمتاع. ٢- إذا تعذرت الدراهم.

الجزئية الأولى: إذا تعذر الحمل والمتاع:

وفيها فقرتان هما :

١- بيان ما يجب. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان ما يجب :

إذا تعذر الحمل والمتاع كان الواجب أقل مسمى الحمل وأقل مسمى المتاع.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه تحديد الواجب بأقل المسمى إذا تعذر المشروط من الحمل والمتاع : أنه عند عدم المشروط يرجع إلى العرف، والعرف في المشروط يصدق على أقل مسماه.

الجزئية الثانية: ما يجب إذا تعذرت الدراهم:

وفيها فقرتان هما :

١- بيان ما يجب. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان ما يجب:

إذا تعذرت الدراهم كان الواجب ثلاثة دراهم.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تحديد الثلاثة إذا تعذرت الدراهم المشروطة ما يأتي:

١- أن الثلاثة هي أقل الجمع فيصدق عليها المشروط. لصدق الدراهم عليها.

٢- أنها لو كانت هي الموجودة في المحل المشروط كانت هي الواجبة فتكون هي الواجبة عند خلو المحل المشروط منها.

الأمر الثاني: ما يستحقه الزوج على مقتضى العدالة بين الزوجين:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المستحق. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المستحق:

إذا وقع الخلع على مجهول رجع فيما يستحقه الزوج إلى العرف بناء على المؤثرات في العوض ومنها ما يأتي:

١- حال الزوجين المادية.

٢- ما مضى من المدة بعد الزواج للنظر في تأثير الاستمتاع.

٣- الظروف الاقتصادية حال الخلع وما لها من أثر.

٤- ما طرأ على المهور من ارتفاع وانخفاض.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه الرجوع إلى العرف فيما يستحقه الزوج إذا كان العوض مجهولا : أنه لا يوجد شيء محدد ينهي النزاع، والأخذ بما يطلبه الزوج قد يكون ظلما للزوجة، والأخذ بما تبذله قد يكون ظلما للزوج، فيرجع إلى العرف لتقرير ما يناسب الطرفين من غير ضرر ولا حيف.

المطلب الثامن

العضل للافتداء

وفيه ثلاث مسائل هي :

١- أمثلة العضل. ٢- حكم العضل.

٣- حكم الخلع.

المسألة الأولى : أمثلة العضل للافتداء :

من أمثلة العضل للافتداء ما يأتي :

١- الهجر. ٢- الضرب.

٣- التقصير في النفقة. ٤- الإخلال في القسم.

المسألة الثانية : حكم العضل :

وفيها ثلاثة فروع هي :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

العضل للافتداء حرام لا يجوز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تحريم العضل للافتداء أنه ظلم وعدوان.

الفرع الثالث: الدليل:

دليل تحريم العضل للافتداء قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾[1].

المسألة الثالثة: حكم الخلع:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- ما يقع.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا كان الخلع بسبب العضل من أجل الافتداء فهو باطل.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه بطلان الخلع. ٢- الدليل على تحريم أخذ العوض.

الأمر الأول: توجيه بطلان الخلع:

وجه بطلان الخلع إذا كان بسبب العضل من أجل الافتداء: أن العوض حرام لا يصح أخذه ويجب رده إن أخذ، وبذلك يخلو الخلع من العوض، وإذا خلا الخلع من العوض كان باطلا.

---

(١) سورة النساء [١٩].

الأمر الثاني: الدليل على تحريم العوض:

من أدلة تحريم عوض الخلع بسبب العضل ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[2].

المسألة الثالثة: ما يقع بالخلع على القول ببطلانه:

وفيها فرعان هما:

١- إذا كان بلفظ الطلاق أو نيته.

٢- إذا لم يكن بلفظ الطلاق ولا نيته.

الفرع الأول: ما يقع بالخلع إذا كان بلفظ الطلاق أو نيته:

سيأتي ما يقع بالخلع إذا بطل عند بحث وقوع الطلاق بالخلع.

الفرع الثاني: ما يقع بالخلع إذا لم يكن بلفظ الطلاق ولا نيته:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يقع. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يقع:

إذا بطل الخلع المبني على العضل ولم يكن بلفظ الطلاق ولا نيته لم يقع به شيء.

---

(١) سورة النساء [١٩].

(٢) سورة البقرة [٢٢٩].

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه عدم وقوع الخلع. ٢- توجيه عدم وقوع الطلاق.

الجانب الأول: توجيه عدم وقوع الخلع:

وجه عدم وقوع الخلع ما تقدم في توجيه البطلان.

الجانب الثاني: توجيه عدم وقوع الطلاق:

وجه عدم وقوع الطلاق: أنه لم يوجد له مقتضى من لفظ صريح ولا نية.

المطلب التاسع

تعليق الطلاق على عوض

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: وإذا قال: متى، أو إذا، أو إن اعطيتني ألفا فأنت طالق، طلقت بعطيته وإن تراخى.

الكلام في هذا المطلب في خمس مسائل هي:

١- مناسبته للخلع. ٢- أمثلة تعليق الطلاق على عوض.

٣- وقوع الطلاق به. ٤- الفورية في وقوع الطلاق.

٥- الرجوع عن التعليق.

المسألة الأولى: مناسبة هذا المطلب للخلع:

المناسبة بينهما من وجهين:

الوجه الأول: وجودا لعوض في كل منهما.

الوجه الثاني: البينونة بكل منهما.

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة تعليق الطلاق على عوض ما يأتي:

١- أن يقول الزوج: إن أعطيتني ألف ريال فأنت طالق.

٢- أن يقول: إذا اعطيتيني ألف ريال فأنت طالق.

٣- أن يقول: متى أعطيتيني ألف ريال فأنت طالق.

المسألة الثالثة: وقوع الطلاق:

وفيها فرعان هما:

١- الوقوع. ٢- وقت الوقوع.

الفرع الأول: الوقوع:

وفيه أمران هما:

١- الوقوع. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الوقوع:

إذا علق الزوج طلاق امرأته على إعطائها له مبلغاً من المال طلقت بإعطائه إياه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق المعلق على إعطاء الزوج مبلغا من المال بإعطائه إياه: أن تعليق الطلاق على إعطاء شيء شرط وجوابه فإذا وجد الشرط وهو الإعطاء تعين وجود المشروط وهو الطلاق كوقوع الطلاق المعلق على القيام بوجوده.

الفرع الثاني: وقت الوقوع:

وفيه أمران هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الوقت:

وقت وقوع الطلاق المعلق على إعطاء مبلغ من المال هو وقت الإعطاء.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه توقيت الطلاق بالإعطاء: أن الإعطاء سبب للوقوع فلا يتأخر عنه، لأن المسبب لا يتأخر عن السبب.

المسألة الرابعة: الفورية:

وفيها فرعان هما:

١- فورية وقوع الطلاق بعد الإعطاء.

٢- فورية الإعطاء.

الفرع الأول: فورية وقوع الطلاق:

وقد تقدم هذا في وقت وقوع الطلاق.

الفرع الثاني: فورية الإعطاء:

وفيه أمران هما:

١- الفورية. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الفورية:

لا تشترط الفورية في إعطاء المبلغ المعلق عليه الطلاق فيقع الطلاق بالإعطاء ولو تأخر سواء طال التأخر أم قصر.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم الفورية في إعطاء المبلغ المعلق عليه الطلاق ما يأتي:

١- أنه حكم معلق بشرط فجاز فيه التراخي كسائر الشروط.

٢- أنه لو خلى التعليق عن العوض لم يشترط فيه الفورية، فكذلك لو اشتمل على العوض؛ لأن مقتضيات الألفاظ لا تختلف بالعوض وعدمه.

المسألة الخامسة: الرجوع عن التعليق:

وسيأتي ذلك ـ إن شاء الله ـ في الطلاق.

المطلب العاشر

طلب الخلع والطلاق على عوض

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : وإن قالت: اخلعني على ألف، أو بألف، فطلقها ثلاثا استحقها وعكسه بعكسه إلا في واحدة بقيت.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- طلب الخلع. ٢- طلب الطلاق.

المسألة الأولى: طلب الخلع:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- أمثلته. ٢- حكمه.

٣- استحقاق الزوج للعوض.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة طلب الخلع بعوض ما يأتي:

١- أن تقول الزوجة: إخلعني على ألف.

٢- أن تقول: إخلعني بألف.

٣- أن تقول: إخلعني ولك ألف.

الفرع الثاني: وقوع الخلع:

وفيه أمران هما:

١- الوقوع. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الوقوع:

إذا طلبت الزوجة الخلع على عوض فأجابها الزوج وقع الخلع.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الخلع: أنه تم إيقاعه مع توفر شروطه وانتفاء موانعه فيقع كسائر العقود.

الفرع الثاني: استحقاق الزوج للعوض:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الاستحقاق. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الأمر الأول: الاستحقاق:

إذا طلبت الزوجة الخلع على عوض فأجابها الزوج استحق العوض.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه استحقاق الزوج للعوض: أنه مرتب على حصول الخلع وقد حصل فيستحق ما ترتب عليه.

الأمر الثالث: الدليل:

من أدلة استحقاق الزوج للعوض ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1].

٢- قوله ﷺ: (**خذ بعض مالها وفارقها**)[2].

المسألة الثانية: طلب الطلاق:

وفيها ثلاثة فروع هي:

---

(١) سورة البقرة [٢٢٩]

(٢) سنن أبي داوود/باب في الخلع/٢٢٢٨.

١- مناسبته للخلع. ٢- وقوعه.

٣- استحقاق العوض.

الفرع الأول: مناسبة طلب الطلاق على عوض للخلع:

مناسبة طلب الطلاق على عوض للخلع ما يأتي:

١- الاشتراك في طلب العوض. ٢- الاشتراك في البينونة.

٣- عدم الجواز من غير سبب.

الفرع الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه أمران هما:

١- الوقوع. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الوقوع:

إذا طلبت الزوجة الطلاق على عوض فأجابها الزوج طلقت.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق جوابا للطلب: أنه وجد ما يقتضيه وهو اللفظ الدال عليه فيقع كما لو لم يكن جوابا لطلب.

الفرع الثالث: استحقاق العوض:

وفيه أمران هما:

١- إذا توافق الطلاق مع الطلب. ٢- إذا اختلف الطلاق عن الطلب.

الأمر الأول: إذا توافق الطلاق مع الطلب:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة التوافق. ٢- الاستحقاق للعوض.

الجانب الأول: أمثلة التوافق:

من أمثلة توافق الطلاق مع الطلب ما يأتي:

١- أن تطلب الزوجة تطليقة واحدة فيطلقها واحدة.

٢- أن تطلب تطليقتين فيطلقها ثنتين.

٣- أن تطلب ثلاث تطليقات فيطلقها ثلاثا.

الجانب الثاني: استحقاق العوض:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الاستحقاق. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الجزء الأول: الاستحقاق:

إذا طلبت الزوجة عددا من الطلاق على عوض فأجابها الزوج إلى طلبها استحق العوض المبذول فيه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه استحقاق الزوج للعوض المبذول في الطلاق: أن الطلاق مشروط بهذا العوض، فإذا وجد الشرط وجب المشروط.

الجزء الثالث: الدليل:

من أدلة استحقاق الزوج للعوض ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1].

٢- قوله ﷺ: (**خذ الحديقة وطلقها تطليقة**)[2].

---

(١) سورة البقرة [٢٢٩].

(٢) صحيح البخاري/ باب الخلع وكيفية الطلاق فيه/٥٢٧٣.

الأمر الثاني: إذا اختلف الطلاق عن الطلب:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة الاختلاف. ٢- الاستحقاق.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة اختلاف الطلاق عن الطلب ما يأتي:

١- أن تطلب الزوجة تطليقتين فيطلق واحدة.

٢- أن تطلب ثلاث تطليقات فيطلق ثنتين.

الجانب الثاني: الاستحقاق:

وفيها جزءان هما:

١- إذا حقق الطلاق الهدف. ٢- إذا لم يحقق الطلاق الهدف.

الجزء الأول: إذا حقق الطلاق الهدف:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- ضابط ما يحقق الهدف. ٢- أمثلة تحقيق الطلاق الهدف.

٣- استحقاق العوض.

الجزئية الأولى: الضابط:

الضابط لتحقيق الطلاق الهدف: أن يكون ما وقع بقدر ما بقي للزوج من الطلاق أو يزيد عليه.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

وفيه فقرتان هما:

١- أمثلة موافقة ما وقع لما بقي. ٢- أمثلة زيادة ما وقع على ما بقي.

الفقرة الأولى: أمثلة موافقة ما وقع على ما بقى:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن تطلب تطليقتين فيطلق واحدة وهي ما بقى.

٢- أن تطلب ثلاث تطليقات فيطلق ثنتين وهما الباقي.

٣- أن تطلب ثلاث تطليقات فيطلق واحدة وهي الباقي.

الفقرة الثانية : أمثلة زيادة ما وقع على ما بقي :

من أمثلة ذلك ما يأتي :

١- أن تطلب ثلاث تطليقات فيطلق ثنتين والباقي واحدة.

الجزئية الثالثة: الاستحقاق للعوض:

وفيها فقرتان هما :

١- بيان الاستحقاق. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الاستحقاق :

إذا كان ما وقع من الطلاق المخالف للمطلوب يحقق الهدف استحق الزوج العوض.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه استحقاق الزوج للعوض إذا كان الطلاق المخالف للمطلوب يحقق الهدف : أن المعتبر هو تحقيق الهدف وليس مجرد العدد ، فإذا كان الطلاق يحقق الهدف استحق به العوض.

الجزء الثاني: إذا كان الطلاق لا يحقق الهدف:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١- ضابط الطلاق الذي لا يحقق الهدف.

٢- أمثلته.

٣- استحقاق العوض.

الجزئية الأولى: ضابط الطلاق الذي لا يحقق الهدف:

الطلاق الذي لا يحقق الهدف ما كان أقل من المطلوب ومن العدد الباقي للزوج من الطلاق.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة الطلاق الذي لا يحقق الهدف ما يأتي:

١- أن تطلب الزوجة ثلاث تطليقات فيطلق ثنتين من غير أن يسبق له الطلاق.

٢- أن تطلب الزوجة تطليقتين فيطلق واحدة وقد بقي له ثنتان.

الجزئية الثالثة: استحقاق العوض:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الاستحقاق. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الاستحقاق:

إذا كان ما أوقعه الزوج من الطلاق أقل من المطلوب وهو لا يحقق الهدف لم يستحق العوض.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم استحقاق الزوج للعوض إذا كان ما أوقعه من الطلاق أقل من المطلوب وهو لا يحقق الهدف: أنه لم ينفذ الشرط لا حقيقة ولا حكما فلا يستحق ما رتب عليه.

المطلب الحادي عشر
وقوع الطلاق بالخلع

وفيه مسألتان هما:

١- إذا كان الخلع بلفظ صريح الطلاق أو نيته.

٢- إذا لم يكن الخلع بلفظ صريح الطلاق ولا نيته.

المسألة الأولى: إذا كان الخلع بلفظ صريح الطلاق أو نيته:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في وقوع الطلاق بالخلع إذا كان بلفظ صريح الطلاق أو نيته على قولين:

القول الأول: أنه يقع.

القول الثاني: أنه لا يقع.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوقوع الطلاق بالخلع إذا كان بلفظ صريح الطلاق أو نيته بما يأتي:

أنه وجد مقتضى الطلاق، وهو صريح الطلاق أو نيته فيقع كما لو خلا من العوض.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾[1].

مع قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[2].

ووجه الاستدلال بالآيتين: أن الله ذكر طلقتين قبل الافتداء وطلقة بعده، فلو اعتبر الافتداء طلاقا كان رابعة وهذا خلاف الإجماع.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بوقوع الطلاق.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوقوع الطلاق بصريح لفظ الطلاق أو نيته ما يأتي:

١- أنه أحوط؛ لأنه لو كان الثالثة ولم يجعل طلاقا جاز للمخالع نكاح من خالعها قبل أن تنكح زوجا غيره وهي لا تحل له على اعتباره طلاقا فيقع في الشبهات وهو غني عنها.

---

(١) سورة البقرة [٢٢٩].

(٢) سورة البقرة [٢٣٠].

٢- الخروج من الخلاف، لأن عدم جعله طلاقا، ارتكاب لخلاف من يراه كذلك.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الآية ليست صريحة في أن الافتداء فرقة جديدة؛ إذ يجوز أن يكون المنع من الأخذ حالة الطلاق السابق أو اللاحق، ويكون المعنى: لا يحل لكم إن طلقتم النساء أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا في حال كون الطلاق خوفا من عدم إقامة حدود الله فإن كان الطلاق في هذه الحالة فلا جناح عليهما فيما افتدت به.

جاء في أحكام القرآن للقرطبي[1] فأما قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ أفاد حكم الاثنتين إذا أوقعهما على غير وجه الخلع، وأثبت معهما الرجعة بقوله: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ ثم ذكر حكمها إذا كان على وجه الخلع فعاد الخلع إلى الثنتين المتقدم ذكرهما، إذ المراد بذلك بيان الطلاق المطلق والطلاق بعوض. والطلاق الثالث بعوض أو بغير عوض فإنه يقطع الحل إلا بعد زوج.

المسألة الثانية: إذا لم يكن الخلع بلفظ صريح الطلاق ولا نيته[2]:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

---

(١) ٤/٨٥.

(٢) فصلت هذه المسألة عن التي قبلها لاختلاف الترجيح فيهما.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في وقوع الطلاق بالخلع إذا لم يكن بلفظ صريح الطلاق ولا نيته على قولين:

القول الأول: أنه لا يقع به.

القول الثاني: أنه يقع به.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن الخلع بغير صريح الطلاق ولا نيته فرقة خلت من صريح الطلاق ونيته فكانت فسخا، كسائر الفسوخ.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- أن بذل العوض للفرقة والفرقة التي يملكها الزوج هي الطلاق فوجب أن يكون الخلع طلاقا.

٢- أن الزوج ـ بالخلع ـ أتى بكناية الطلاق قاصدا الفراق فكان طلاقا كغير الخلع.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بعدم وقوع الطلاق.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم وقوع الطلاق: أن الأصل بقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق ولم يوجد له مقتضى صريح ولا نية فيبقى على الأصل.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جانبان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الجانب الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن هذا الدليل: بأن قصر ما يملكه الزوج على الطلاق غير صحيح، لأنه لا دليل عليه، فيملك الفسخ كما يملك الطلاق.

الجانب الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الخلع ليس من كنايات الطلاق.

الوجه الثاني: على التسليم بأن الخلع من كنايات الطلاق فإن الكناية تفتقر إلى نية، والخلاف فيما إذا خلى الخلع عن النية، وقصد الفراق غير قصد الطلاق، فإن أريد بالفرقة الطلاق خرج عن محل الخلاف، وقد تقدم الحكم فيما إذا كان الخلع بصريح الطلاق أو نيته.

المطلب الثاني عشر

أثر الخلع في وقوع الطلاق بالمعتدة منه

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها به.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما :

١- أمثلة المواجهة بالطلاق وضدها.

٢- وقوع الطلاق.

المسألة الأولى: الأمثلة:

وفيها فرعان هما :

١- مثال المواجهة. ٢- مثال عدم المواجهة.

الفرع الأول: مثال المواجهة:

من أمثلة المواجهة بالطلاق : أن يخاطبها بقوله : أنت طالق.

الفرع الثاني: مثال عدم المواجهة:

من أمثلة عدم المواجهة بالطلاق : أن يقول في غيبتها : فلانة طالق ويسميها باسمها.

المسألة الثانية: وقوع الطلاق:

وفيها فرعان هما :

١- الوقوع. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الوقوع:

المعتدة من الخلع لا يقع بها طلاق سواء واجهها به أم أوقعه بها وهي غائبة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم وقوع الطلاق بالمعتدة من الخلع : أنها تبين به والبائن لا يلحقها الطلاق.

المطلب الثالث عشر
شرط الرجعة في الخلع

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : ولا يصح شرط الرجعة فيه.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما :

١- حكم الشرط. ٢- حكم الخلع.

المسألة الأولى: حكم الشرط:

وفيها فرعان هما :

١- مثال شرط الرجعة. ٢- حكم الشرط.

الفرع الأول: مثال شرط الرجعة:

من أمثلة شرط الرجعة في الخلع : أن تطلب الزوجة الخلع فيوافق الزوج ويشترط أن يراجعها في عدتها إذا أراد فتوافق.

الفرع الثاني: حكم الشرط:

وفيه ثلاثة أمور هي :

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في شرط الرجعة في الخلع على قولين :

القول الأول: أنه صحيح.

القول الثاني : أنه غير صحيح.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما :

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بصحة شرط الرجعة في الخلع بما يلي:

١- حديث: (**المسلمون على شروطهم**)[1] فإنه عام يدخل فيه شرط الرجعة في الخلع.

٢- أن منع الرجعة لحق الزوجة فإذا رضيت بالشرط فقد أسقطت حقها في منع الرجعة فيكون شرط الرجعة صحيحا.

٣- أن الأصل في الشروط الصحة ولا دليل على البطلان.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول ببطلان شرط الرجعة في الخلع بما يلي:

١- أن شرط الرجعة في الخلع ينافي مقتضاه؛ لأن الغرض من الخلع التخلص من الزوج فإذا شرط الرجعة كان له الحق في مراجعتها فلم يحصل التخلص المقصود بالخلع.

٢- أن الخلع يقتضي البينونة فلا يصح شرط الرجعة فيه كالطلاق الثلاث.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بين الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو بطلان الشرط.

---

(١) سنن أبي داوود/ باب في الصلح/٣٥٩٤.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول ببطلان الشرط: أن الخلع افتداء من الزوج ومع شرط الرجعة لا يتحقق الافتداء؛ لإمكان استرجاع الزوجة بالرجعة فيفوت الغرض من الخلع.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الجواب عن الاستدلال بالحديث.

٢- الجواب عن التوجيه بأن منع الرجعة حق للزوجة.

٣- الجواب عن التوجيه بأن الأصل الصحة.

الجزء الأول: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

يجاب عن الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن في الحديث: **(إلا شرطا أحل حراما)** وهذا الشرط فيه إبطال لحق الزوجة في التخلص من الزوج فيكون حراما والحرام باطل، ولا يغير الأمر أنها قد رضيت به؛ لأنها ضعيفة وقد تسلم بالشرط من غير قناعة حرصا على الحصول على الخلع فلا تعتبر موافقتها والحال ما ذكر.

الوجه الثاني: أن في الحديث: **(كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)** وهذا الشرط ليس في كتاب الله؛ لأنه ينافي مقتضى الخلع الثابت بكتاب الله فيكون باطلا، كشرط أهل بريرة ولاءها لهم بعد بيعها.

الجزء الثاني: الجواب عن التوجيه برضا الزوجة بالشرط:

يجاب عن ذلك: بأن المرأة ضعيفة، وقد تسلم بالشرط من غير اقتناع حرصا على الحصول على الخلع، فلا تعتبر موافقتها والحال ما ذكر.

الجزء الثالث: الجواب عن التوجيه بأن الأصل في العقود الصحة:

يجاب عن ذلك: بأنه فيما لم يدل الدليل على بطلانه، وشرط الرجعة في الخلع قد دل الدليل على إبطاله كما تقدم في الجواب عن الدليل الأول.

المسألة الثانية: حكم الخلع:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: اختلف في صحة الخلع إذا شرطت الرجعة فيه على قولين:

القول الأول: أنه صحيح.

القول الثاني: أنه غير صحيح.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بصحة الخلع ولو شرط الرجعة فيه بما يأتي:

١- ما ورد أن الرسول ﷺ في قصة بريرة صحح العقد مع إبطال الشرط.

٢- أن الشرط لا يرجع إلى صلب العقد فلا يتضمن جهالة ولا وقوعا في محرم فيختص البطلان به وحده.

٣- أن الخلع لا يفسد بفساد عوضه فلا يفسد بفساد الشرط كالنكاح.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول ببطلان الخلع بشرط الرجعة فيه: أن شرط الرجعة ينافي مقتضى العقد فيبطله ووجه منافاة شرط الرجعة لمقتضى عقد الخلع: أن مقتضى الخلع قطع علق الزوجية بين الزوجين، وشرط الرجعة يبقيها، وقطعها وإبقاؤها متنافيان.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بصحة الخلع.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بصحة الخلع ولو بطل شرط الرجعة:

أن الأصل في العقود الصحة ولا دليل على البطلان.

وما استدل به المبطلون سيأتي الجواب عنه.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة المبطلين:

يجاب عن ذلك: بأن منافاة الشرط لمقتضى العقد يقتضي فساد الشرط، وفساد الشرط لا يستلزم فساد العقد لما يأتي:

١- أن الرسول ﷺ في قصة بريرة صحح العقد مع منافاة الشرط له، وذلك أن مقتضى العقد أن يكون الولاء للمعتق، لحديث: **(إنما الولاء لمن أعتق)**[1].

وشرط العتق للبائع وهو لم يعتق ينافي هذا المقتضى.

٢- أنه يوجد شروط فاسدة ولم تبطل العقد كما في النكاح والبيع والرهن والوقف وغيرها.

المطلب الرابع عشر
شرط الخيار في الخلع

وفيه مسألتان هما:

١- حكم الشرط. ٢- حكم الخلع.

المسألة الأولى: حكم الشرط:

وفيها فرعان هما:

١- مثال الشرط. ٢- حكم الشرط.

الفرع الأول: مثال شرط الخيار في الخلع:

من أمثلة شرط الخيار في الخلع: أن تطلب الزوجة الخلع فيوافق الزوج بشرط أن له الخيار في فسخ الخلع في العدة أو مدة محددة.

الفرع الثاني: حكم الشرط:

شرط الخيار في الخلع كشرط الرجعة فيه وتقدم ذلك.

المسألة الثانية: حكم الخلع:

حكم الخلع: إذا شرط فيه الخيار كحكمه إذا شرط فيه الرجعة وقد تقدم ذلك.

---

(١) صحيح البخاري/باب الشراء والبيع مع النساء/٢١٥٥.

المطلب الخامس عشر

اتصاف الخلع بالسنة والبدعة

وفيه مسألتان هما:

١- معنى الاتصاف بالسنة والبدعة.

٢- الاتصاف بالسنة والبدعة.

المسألة الأولى: معنى الاتصاف بالسنة والبدعة:

معنى ذلك أن يكون للخلع ـ بالنسبة إلى حال الزوجة ـ سنة وبدعة.

المسألة الثانية: اتصاف الخلع بالسنة والبدعة:

وفيها أربعة فروع هي:

١- بيان الاتصاف.
٢- التوجيه.
٣- الأثر للاتصاف أو عدمه.
٤- ما يترتب على عدم السنة

الفرع الأول: الاتصاف بالسنة والبدعة:

الخلع ليس له سنة ولا بدعة فيصح في كل وقت وفي كل حال.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم اتصاف الخلع بالبدعة والسنة:

١- أن منع الطلاق البدعي أن فيه إضرارا بالزوجة بتطويل العدة عليها والطلاق ليس بيدها فلا يتوقف على رضاها. بخلاف الخلع فإنه يتوقف على رضاها فإذا رضيت به في الزمن البدعي للطلاق فقد أسقطت حقها في دفع الضرر عنها ورضيت بطول العدة كان جائزا.

٢- أن الضرر بسوء العشرة والمقام مع الزوج وهي تكرهه وتبغضه أعظم من الضرر اللاحق لها بطول العدة، فجاز دفع أعلى الضررين بارتكاب أدناهما.

الفرع الثالث: الدليل:

الدليل على جواز الخلع في الزمن البدعي للطلاق: أن النبي ﷺ لم يسأل المختلعة عن حالها.

الفرع الرابع: ما يترتب على عدم السنة والبدعة للخلع:

مما يترتب على ذلك ما يأتي:

١- الخلع في الحيض. ٢- الخلع في النفاس.

٣- الخلع في طهر الوطء.

المطلب السادس عشر

توقف الخلع على حكم الحاكم

وفيه مسألتان هما:

١- التوقف. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: التوقف:

الخلع لا يتوقف على حكم الحاكم فيجوز أن يتولاه الزوجان أو أن يتولاه غيرهما بإنابتهما أو أحد الزوجين وإنابة الآخر.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه عدم افتقار الخلع إلى حكم الحاكم ما يأتي:

١- ما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ومنهم عمر وعثمان.

٢- أنه معاوضة فلم يفتقر إلى الحاكم كالبيع والنكاح.

٣- أنه إنهاء عقد بالتراضي فلم يفتقر إلى الحاكم كالإقالة.

المطلب السابع عشر
أثر الخلع في إسقاط الحقوق

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما :

١- أمثلة الحقوق.

٢- بيان الأثر.

المسألة الأولى: الأمثلة:

وفيها فرعان هما :

١- أمثلة حقوق الزوج على الزوجة.

٢- أمثلة حقوق الزوجة على الزوج.

الفرع الأول: أمثلة حقوق الزوج:

من أمثلة حقوق الزوج على الزوجة ما يأتي :

١- القرض. ٢- ثمن المبيع.

٣- الأجرة. ٤- عوض المتلف.

٥- أرش الجناية. ٦- الشفعة.

٧- الوديعة ٨- حد القذف.

الفرع الثاني: أمثلة حقوق الزوجة:

من أمثلة حقوق الزوجة على الزوج ما يأتي :

١- النفقة الواجبة التي لم تسلم. ٢- الصداق.

٣- مؤخر الصداق. ٤- ما تقدم في أمثلة حقوق الزوج.

المسألة الثانية: الأثر:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الأثر:

إذا كان لأحد الزوجين حقوق لدى الآخر لم يؤثر الخلع في إسقاطها وتظل كما هي:

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير الخلع بما لأحد الزوجين على الآخر من الحقوق:

أن الخلع لإنهاء الحقوق الزوجية الواجبة بعقد النكاح فلا يتعدى إلى الحقوق الثابتة بالعقود والأسباب الأخرى.

المطلب الثامن عشر

وجود الصفة المعلق عليها الطلاق أو العتق بعد العودة إلى العصمة أو الملك الحاصلين بعد الخروج عنها[1]

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : وإن علق طلاقها بصفة ثم أبانها فوجدت ثم نكحها فوجدت بعده طلقت كعتق وإلا فلا.

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي:

١- مناسبة المسألة للخلع. ٢- مثال عود الصفة.

٣- أثر عود الصفة.

(١) سيتضح المراد بالعنوان من خلال البحث.

المسألة الأولى: مناسبة المسألة للخلع:

مناسبة المسألة للخلع: أن البينونة تحصل به فينطبق عليه حكم البينونة بالطلاق في عود الصفة.

المسألة الثانية: مثال عود الصفة:

وفيها فرعان هما:

١- مثال عود الصفة في النكاح. ٢- مثال عود الصفة في العتق.

الفرع الأول: مثال عود الصفة في النكاح:

من أمثلة عود الصفة في النكاح: أن يقول لزوجته إن كلمت فلانا فأنت طالق ثم يخالعها فتكلم فلانا ثم يتزوجها فتكلمه.

الفرع الثاني: مثال عود الصفة في العتق:

من أمثلة عود الصفة في العتق أن يقول لعبده: إن حفظت سورة من القرآن فأنت حر، ثم يبيعه قبل أن يحفظ ثم يحفظ السورة وهو في ملك المشتري ثم يشتريه بائعه فيحفظ سورة أخرى وهو في ملكه.

المسألة الثالثة: أثر عود الصفة:

وفيها فرعان هما:

١- أثر عود الصفة على النكاح. ٢- أثرة عود الصفة على العتق.

الفرع الأول: أثر عود الصفة على النكاح:

وفيه أمران هما:

١- إذا لم توجد الصفة بعد البينونة.

٢- إذا وجدت الصفة بعد البينونة.

الأمر الأول: إذا لم توجد الصفة بعد البينونة:

وفيه جانبان هما :

١- المثال. ٢- الأثر.

الجانب الأول: المثال:

من أمثلة عودة الصفة في النكاح الثاني قبل وجودها حال البينونة : أن يقول لزوجته : إن كلمت فلانا فأنت طالق ثم يتزوجها بعد أن أبانها قبل أن تكلمه ثم تكلمه.

الجانب الثاني: التأثير:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول الخلاف:

إذا علق طلاق زوجته على صفة ، ثم أبانها ثم تزوجها قبل أن توجد تلك الصفة ، ثم وجدت بعد أن تزوجها فقد اختلف في تأثيرها في الطلاق على قولين :

القول الأول : أنها تؤثر فيقع الطلاق.

القول الثاني : أنها لا تؤثر فلا يقع الطلاق.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما :

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول : بأن اليمين لم تنحل ؛ لأن الصفة لم توجد فيقع الطلاق إذا وجدت.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن الصفة بالنسبة للنكاح الثاني لم تنعقد لأنها قبل وجوده، فهي كالطلاق قبل النكاح.

الجزء الثاني: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيتان هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - عدم تأثير الصفة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم تأثير الصفة:

١- أن الصفة سابقة للنكاح فلا تكون سببا في إنهائه لأن السبب لا يسبق المسبب.

٢- أن النكاح الثاني لم يخطر ببال الزوج حين التعليق فلا يلزم بما لم يقصده؛ لحديث: **(إنما الأعمال بالنيات)**[1].

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الصفة بالنسبة للنكاح الثاني لم توجد كما تقدم في الاستدلال والمعدوم لا يوصف بأنه لم ينحل.

الأمر الثاني: إذا وجدت الصفة بعد البينونة:

وفيه جانبان هما:

١- المثال. ٢- الأثر.

---

(١) سنن الترمذي/ باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا/١٦٤٧.

الجانب الأول: المثال:

من أمثلة عود الصفة في النكاح الثاني بعد وجودها حال البينونة قبل النكاح الثاني: أن يقول لزوجته: إن كلمت زيدا فأنت طالق، ثم يخالعها قبل أن تكلمه، وبعد أن تكلمه يتزوجها وبعد الزواج تكمله، فقد وجد التعليق قبل البينونة ووجدت الصفة بعد البينونة وقبل النكاح الثاني، ثم وجدت في النكاح الثاني.

الجانب الثاني: الأثر:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

إذا وجدت الصفة في النكاح الثاني بعد وجودها حال البينونة قبله فقد اختلف في تأثير الصفة على قولين:

القول الأول: أنها تؤثر.

القول الثاني: أنها لا تؤثر.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بتأثير الصفة بما يأتي:

١- أن الزوج يملك الطلاق حال التعليق وحال وجود الصفة فيقع الطلاق كما لو وجدت قبل الطلاق.

٢- أن اليمين انعقدت في وقت يملك عقدها فيه فلا تنحل إلا بمثله، وحال البينونة لا تنعقد اليمين فيه فكذلك حلها فلا تنحل.

٣- أن اليمين لا تنحل إلا بفعل يحنث به، ووجودها حال البينونة لا يحنث به فلا تنحل اليمين به.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم تأثير الصفة بما يأتي:

١- أن التعليق قبل النكاح لأن النكاح الثاني غير النكاح المعلق فيه، فيكون التعليق قبل وجوده، فلا تنعقد اليمين قبل وجوده كالطلاق قبل النكاح.

٢- أنه لو علق طلاق أجنبية بصفة ثم وجدت بعد أن تزوجها لم يؤثر وجودها فكذلك إذا أبانها بعد التعليق، لأنها تصير أجنبية فلا تلحقها الصفة.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - عدم تأثير الصفة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم التأثير: أنه الأصل ولا دليل على التأثير وما استدل به القائلون بالتأثير سيأتي الجواب عنه.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

٣- الجواب عن الدليل الثالث.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن هذا الدليل بجوابين:

الجواب الأول: أن الزوج لم يعلق الطلاق في النكاح الثاني، والتعليق الأول انقطع بانقطاع الزوجية بالبينونة.

الجواب الثاني: أن قياس وجود الصفة بعد النكاح الثاني على وجودها في النكاح الأول قياس مع الفارق فلا يحتج به، وذلك أن وجودها قبل الإبانة وجود في النكاح المعلق فيه وهو يختلف عن النكاح الخالي عن التعليق.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن هذا الدليل: بأن اليمين بالنسبة للنكاح الثاني لم تنعقد لوجود التعليق قبل وجوده، والقول بانعقادها هو محل الخلاف فلا يحتج به.

الفقرة الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث:

يجاب عن هذا الدليل بالجواب عن الدليل الثاني: بأن اليمين لم تنعقد حتى يتوقف حلها على الحنث.

الفرع الثاني: أثر عود الصفة على العتق:

وفيه أمران هما:

١- مثال عود الصفة في العتق. ٢- الأثر.

الأمر الأول: المثال:

وفيه جانبان هما :

١- مثال عود الصفة بعد وجودها.

٢- مثال عود الصفة قبل وجودها.

الجانب الأول: مثال عود الصفة بعد وجودها:

من أمثلة ذلك : أن يقول لعبده : إن حفظت سورة من القرآن فأنت حر ثم يبيعه فيحفظ السورة ثم يشتريه فيحظ سورة أخرى.

الجانب الثاني: مثال عود الصفة قبل وجودها:

من أمثلة ذلك : أن يقول لعبده : إن حفظت سورة من القرآن فأنت حر ثم يبيعه ثم يشتريه قبل أن يحفظ ثم يحفظ بعد شرائه.

الأمر الثاني: الأثر:

أثر عود الصفة في العتق كأثر عودها في النكاح وقد تقدم الكلام فيه.

انتهى الكلام في النكاح ويليه الطلاق إن شاء الله تعالى.

فهرس الموضوعات

الموضــوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة